جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

((المجلد الرابع))

كتاب الزكاة

من

الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

تحقيق ودراسة

ياسين ناصر محمود الخطيب

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود عبد الدائم علي

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ الفِطْرَة

(٢٧) باب من تلزمه زكاة الفطر

قال الشافعي : (اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر[1] (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، او صاعا من شعير، على كل حر، وعبد ، ذكر، وانثى ، من المسلمين)[2] .

وروى عنه عليه السلام انه قال (ممن[3] تمونون)[4] .

اعلم انه يقال زكاة الفطر[5] وزكاة الفطر فمن قال (زكاة الفطر اوجبها[6] بدخول الفطر . ومن قال)[7] زكاة الفطر

---

(١) أ : عمر . ساقطة .

(٢) تقدم الحديث (ص ٦٨١) وهو صحيح . البخاري فتح الباري (٣ : ٣٦٧) (٧٠) باب فرض صدقة الفطر ح ١٥٠٣ ، مسلم . بشرح النووي (٧ : ٥٧) باب زكاة الفطر . وغيرهما .

(٣) ب : من فهو .

(٤) هذه الزيادة هي من حديث الشافعي في مسنده (ص٩٣) اخبرنا ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر، والعبد ، والذكر والانثى ممن تمونون . والام (٢ : ٦٢) .
البيهقي (٤ : ١٦١) بسنده عن الشافعي . وقال : ورواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير . حر او عبد ممن يمونون صاعا من شعير، او صاعا من تمر، او صاعا من زبيب، على كل انسان .
والدارقطني (٢ : ١٤٠) كتاب زكاة الفطر ح ١١ - ١٢ .
والتلخيص الحبير (٦ : ١١٨) ، نصب الراية (٢ : ٤١٣) باب صدقة الفطر . وتكلم النووي عنها في المجموع (٦ : ١١٤) فقال . . . . فالحاصل ان هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست ثابتة . وباقي الحديث في الصحيحين .

(٥) أ : الفطرة . وجميع النسخ تعبر احيانا بالفطر واحيانا بالفطرة .

(٦) غير هـ : اوجبها . وما اثبته موافق لماسيأتي . ومن قال زكاة الفطرة فلوجوبها .

(٧) ب : (ساقط) .

فلوجوبها على الفطرة[١]. والفطرة الخلقة . قال الله تعالى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)[٢] اى خلقته التى جبل الناس عليها . وهى واجبة اجماعا[٣].

---

(١) فتح البارى (٣ : ٣٦٧) نسب الثانى لابن قتيبة . وقال الحافظ والاول اظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث (زكاة الفطر من رمضان) ا.هـ وقال في الدر المختار (٢ : ٣٥٧) قوله (زكاة الفطر) هو من اضافة الحكم لشرطه . قال ابن عابدين : قوله من اضافة الحكم لشرطه . المراد بالحكم : وجوب الصدقة لانه الحكم الشرعي . فيكون على حذف مضاف . والمراد بالوجوب وجوب الاداء . لانه الذى شرطه الفطر . لا نفس الوجوب الذى مناطه وجود السبب الذى هو الرأس .
وقال في الدر المختار : والفطر لفظ اسلامى . والفطرة مولد . بل قيل لحن . ا.هـ وعلق ابن عابدين عليه طويلا . وانظر تصحيح التنبيه (ص٤٢) .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) البيهقى (٤ : ١٥٩) آخر الصفحة . قال : وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر . وان اختلفوا في تسميتها فرضا . فلا يجوز تركها . وفتح البارى (٣ : ٣٦٧) وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك .
وقال الحنفية بالوجوب دون الفرضية . قال الحافظ : وفى نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن عليه وابا بكر بن كيسان قالا : ان وجوبها نسخ . واستدل لهما بحديث سعد بن عبادة الاتى (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات . فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا) قال : وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا .
وعلى تقدير صحته فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول . ونقل عن اشهب من المالكية : انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية . واولوا قوله (فرض) فى الحديث على معنى قدر . ا.هـ نيل الاوطار (٤ : ٢٠١) ، الشرح الكبير (٣ : ١١١) انها واجبة . وقال ابو الحسين بن اللبان الفرضى : غير واجبة . رواه عنه صاحب الشامل . والمجموع (٦ : ١٠٤) قال : واجبة عندنا وعند جماهير

واختلف اصحابنا هل وجبت ابتداء بما وجبت[1] به زكاة الامـــوال او وجبت بغيره على مذهبين .

احدهما : وهو مذهب البغداديين انها وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكوات الاموال من الكتاب والسنة لعمومها في الزكاتين .

والمذهب الثاني[2] وهو مذهب البصريين : انها وجبت بغير ما وجبت[3] به زكاة[4] الاموال ، وان وجوبها اسبق لما روى عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال : أَمَرَنا رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ بزكاةِ الفِطْرِ قبلَ نزولِ آيـــةِ الزكواتِ . فلَما نزلَتْ آيةُ الزكاةِ لَمْ يأْمرنا ولَمْ ينْهنا[5] .

= العلماء . وقال ابن اللبان وابن علية والاصم : غير واجبة . ثـــم نقل قول البيهقي باجماع العلماء . ا . هـ بتصرف

وفصل النووي في شرحه لمسلم القول في هذه المسألة وذكر الخـــلاف فقال : اختلف الناس في معنى فرض هنا . فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه : الزم واوجب . لدخولها في عموم ـ وآتوا الزكـــاة ولان غالب استعمال فرض بمعنى اوجب . وقال اسحق بن راهويـــه ايجاب زكاة الفطر اجماع . وقال بعض اهل العراق وبعض اصحـــاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره هي سنة ليســـت واجبة . وان فرض بمعنى قدر على سبيل الندب . قال القاضي وقال بعضهم : الفطرة منسوخة بالزكاة . قلت هذا غلط صريح . والصـــواب انه فرض واجب . وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا . . . . الخ الاقناع للماوردي (ص ٦٩) واجبة . والافصاح (١ : ١٤٨) واتفقـــوا على وجوبها . ورحمة الامة (ص ١٠٨) ذكر خلاف الاصم وابن كيســـان والبحر الزخار (٣ : ١٩٥) وسبل السلام (٢ : ١٣٨) والاجماع لابـــن المنذر (ص ٥٩) ت ١٠٥ واجمعوا على ان صدقة الفطر فرض .

(١) ب : وجبت في زكاة .

(٢) أ : الثاني . ساقطة . هـ : والثاني .

(٣) ب : وجب به .

(٤) ب : زكوات .

(٥) البيهقي (٤ : ١٥٩) باب من قال زكاة الفطر فريضة . روى ذلك عــن ابي العالية وعطاء وابن سيرين ونيل الاوطار (٤ : ٢٠٢) زاد : ونحن =

ومن قال بهذا اختلفوا هل وجبت بالسنة او بالكتاب والسنة مبنيسة على مذهبين .[1]

احدهما : انها وجبت بالسنة لحديث قيس بن سعد . فعلى هذا الدلالة على وجوبها من طريق السنة حديث ابن عمر أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على النّاس صاعاً من تمرٍ او صاعاً من شعير على كلّ حرٍ وعبدٍ ذكرٍ وانثى من المسلمين .[2]

وروى جعفرُ[3] بنُ محمدٍ عن آبائه مثلَه[4] وزادَ فيه ممن تمونون .

وروى عكرمةُ عن ابن عباسٍ قالَ : فرضَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ زكاةَ الفِطر طُهرَةً للصائمِ من الرفَثِ واللغوِ وطُعْمَةً[5] للمساكين . مَن أداها قبلَ الصلاةِ فهيَ زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن اداها بعدَ الصلاةِ فهيَ صدقةٌ من الصدقات .[6]

= نفعله . وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا . وذكر الحديث النووي في المجموع (٦ : ١٠٤) وقال : ان مداره على ابي عمار . ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل .

(١) ذكرها النووي في المجموع (٦ : ١٠٤) نقلا عن الماوردي باختصار .

(٢) تقدم مع الزيادة (ممن تمونون) اول الباب . والحديث صحيح والزيادة غير ثابتة .

(٣) ب : حفص .

(٤) أ : مثله . ساقطة . ولا تضر عربية . قال ابن مالك :
وحذف فضلة أجِزْ ان لم يضر كحذف ماسيق جوابا او حصر
تعدى الفعل ولزومه (١/٥٤٣) . شرح ابن عقيل .

(٥) أ : طعمة .

(٦) حديث ابن عباس .
ابو داود (٢ : ١١١) باب زكاة الفطر ح ١٦٠٩ .
ابن ماجة (١ : ٥٨٥) ح ١٨٢٧ باب صدقة الفطر .
الدارقطني (٢ : ١٣٨) كتاب زكاة الفطر ح ١ .
نيل الاوطار (٤ : ٢٠٦) ح ٤ قال في منتقى الاخبار : رواه ابو داود وابن ماجة وقال في النيل الحديث اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه ونصب الراية (٣ : ٤١١) ، (٣ : ٤١٦) وقال رواه الحاكم في =

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين اوجبها : أما الغني فيزكيه بها الله تعالى . واما الفقير فيعطيه الله افضل ما أعطى[1][2] .

= المستدرك . وقال حديث صحيح ... ورواه الدارقطني ، وقال ليس في رواته مجروح .
جامع الاصول (٤ : ٦٤٤) ح ٢٧٣٢ .
شرح الحديث :

طهرة : اى تطهيرا لنفس الصائم من اللغو . وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول والرفث ، قال ابن الاثير : اللغو هنا . هو الفحش من الكلام .
طعمة : بضم الطاء ، وهو الطعام الذي يؤكل . وهذا يدل على انها للمساكين فقط .
قوله فهي صدقة من الصدقات يعني التي يتصدق بها في سائر الاوقات ، وامر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى .
والظاهر ان من اخرجها بعد صلاة العيد كمن لم يخرجها لاشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور الى ان اخراجها قبل الصلاة مستحب . وجزموا بانها تجزئ الى آخر يوم الفطر . والحديث يرد عليهم .
وقال ابن رسلان : تأخير عن يوم العيد حرام بالاتفاق .
وعن المنصور بالله انها الى آخر اليوم الثالث من شوال . ا . هـ بتصرف نيل الاوطار (٤ : ٢٠٦) .

(١) النسخ غير هـ : ما . والتصحيح من هـ . والاحاديث .
(٢) البيهقي (٤ : ١٦٣) باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليها .
عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر : او صاعا من قمح او بر على كل ذكر او انثى ، او صغير ، او كبير حر او مملوك . فاما الغني فيزكيه الله واما الفقير فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه .
قال : ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد .....
وذكر البيهقي (٤ : ١٦٤) حديثا آخر .
وقال في الجوهر النقي عن حديث ابن ابي صعير : قلت هو حديث اضطرب اسنادا ومتنا . وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب .

والمذهب الثاني : انها وجبت بكتاب الله ، وانما البيان مأخوذ من السنة كما اخذ منها بيان الاموال المزكيات . ومن روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها فمعناه قدرها[١]، كما قال/في زكوات الابل هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى[٢] قدرها لان فرض زكاتها بالاية .

ومن قال بهذا اختلفوا باى آية وجبت على مذهبين .

احدهما بقوله تعالى[٣] :

= وبعضه في باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد : هذا حديث مضطرب لايثبت، وليس دون الزهرى في هذا الحديث من تقوم به حجة . واختلف عليه فيه ايضا . انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديث المشهورة ، كحديث (امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم) وحديث (انما الصدقة عن ظهر غنى) وكيف تجب الصدقة على من يأخذها .

الدارقطني (٢ : ١٤٨) كتاب زكاة الفطر ح ٣٨ - ٤٢ .

ونصب الراية (٤ : ٤٠٦) باب صدقة الفطر .

(١) هذا في اصل اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب . فالحمل عليه اولى قاله ابن دقيق العيد . نيل الاوطار(٤ : ٢٠٢) .

(٢) ب : فمعناه . وتقدم الحديث اول كتاب الزكاة . وهو حديث الصحيفة .

(٣) قال في فتح البارى (٢/٨ ٣٦٦) وقال الله تعالى (قد افلح من تزكى) وثبت انها نزلت في زكاة الفطر . وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات . قيل : وفيه نظر لان في (وذكر اسم ربه فصلى) فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بانه خرج بدليل عموم (هن خمس . لايبدل القول لدى) . ا.هـ

ونيل الاوطار(٤ : ٢٠٢) روى ذلك عن ابن خزيمة . ا.هـ قال البيهقي (٤ : ١٥٩) جماع ابواب زكاة الفطر ، قال الله تعالى : قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى . . فذكر حديثا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : نزلت هذه الاية . قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في زكاة رمضان . . . وعن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله =

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[١] ،
والثاني بقوله تعالى : (وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ويؤتوا الزَّكَاةَ)[٢] .

= (قد افلح . . الاية) قال : هي في زكاة الفطر . وبه قال ابوالعالية وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين . ا . هـ بتصرف

(١) ب : فصلا . انظر الاعلى الاية . (١٤)

(٢) البينة : الاية ٥ . وفي هـ : واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .

أ - ١٨٣ فصل

فاذا ثبت وجوبها على ماذكرنا فهي فرض كزكوات الاموال[1].

وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست فرضا[2] كالوتر[3] بناء على اصله فـي الفرق بين الواجب والفرض . وهذا الخلاف اذا قدر كان كلاما في العبـارة

---

(١) ذكر الطبري هذا الفصل وادلته في شرحه (٣ : ٨٨/أ) كما ذكـر الادلة .

(٢) انظر للفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية : متن المنار وشرحـه وحواشيه (ص ٥٨٠) قال في المتن : المشروعات على نوعين : عزيمـة وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعـة فريضة : وهي مالا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبتت بدليل لاشبهة فيـه كالايمان . والاركان الاربعة . وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلـب وعملا بالبدن . حتى يكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر .
وواجب : وهو ماثبت بدليل فيه شبهة . كصدقة الفطر والاضحيـة وحكمه اللزوم عملا لاعلما على اليقين حتى لايكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد . فاما متأولا فلا . أ . هـ وللزيـادة انظر الشرح والحواشي .
وانظر للشافعية : وان الفرض والواجب مترادفان جمع الجوامـع (١ : ٤٥) قال المحلي اى اسمان لمعنى واحد . وذكر خلاف ابـي حنيفة . والاحكام في اصول الاحكام للامدى (١ : ٩٨) ومابعدهـا وقال الحنابلة : انهما متباينان لغة مترادفان شرعا في اصـح الروايتين . واختارها ابن عقيل وغيره . وقاله الشافعية .
والثانية : الفرض آكد . واختارها ابن شاقلا والحلواني وذكره ابـن عقيل عن اصحابنا وقاله الحنفية . . . . الخ المختصر في اصـول الفقه لابن اللحام (ص ٥٩) . وانظر رحمة الامة (ص ١٠٨) .

(٣) المبسوط (٣ : ١٠١) لان ثبوتها بخبر الواحد . الهداية وفتـح القدير والحاشية (٢ : ٢٨١) .

وفاقا فى المعنى . والخلاف فى العبارة مع الوفاق فى المعنى غير مؤثر .

ثم من الدلالة فى هذه المسألة وان[١] زكاة الفطر فرض حديث ابن[٢] عمر وابن عباس المقدم ذكرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر .

فان قيل : معنى قولهم فرضها اى قدرها كما يقال فرض القاضى النفقة اى[٣] قدرها . قلنا : ماتقدم من اختلاف[٤] اصحابنا فى ظهور وجوبها يسقط هذا الاعتراض .ثم لو لزم لكان عنه جوابان .

احدهما : ان الفرض عبارة عن التقدير فى اللغة وعبارة عن الوجوب فى الشرع وحمله[٥] على ما استقر عليه فى الشرع اولى[٦] .

والثانى : ان[٧] فى الرواية[٨] انه فرضها على الناس ولو كان بمعنى التقدير لقيل : فرض ما على الناس . على انه لو حمل على الامرين لصح[٩] (ولانها زكاة وجبت فافترضت كزكاة المال)[١٠] ولان كل/صفة اتصفت[١١] بها زكاة المال اتصفت بها زكاة الفطر كالوجوب .

١٣٦/أ

---

(١) اى مما يدل على الفرضية .

(٢) الاصل : حديث عمر .

(٣) هـ : يعنى قدرها .

(٤) اى هو قوله اول هذا الباب. واختلف اصحابنا هل وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الاموال او وجبت بغيره ؟ على وجهين . . الخ

(٥) ب : وجملة .

(٦) نيل الاوطار(٤ : ٢٠٢) نقل نحوه عن ابن دقيق العيد . ا.هـ وسبب حمله على ما استقر عليه الشرع اولى . لان الخطاب ينزل على عرف المخاطب بكسر الطاء.

(٧) ج : أن . ساقطة .

(٨) وهى رواية ابن عمر اول الباب .

(٩) ب : يصح . هـ : ليصح . والتقديران هما ان فرض بمعنى قدر وبمعنى الزم واوجب .

(١٠) ب : (ساقط) .

(١١) ج : اتصف .

١٣٦/أ

(١٨٧) مسألـــة

قال الشافعي : (فلم يفرضها الا على المسلمين والعبيد[1] لا مال لهم وانما فرضها على سيدهم)[2] . وهذا صحيح .

كل من كان مسلما حرا ، فعليه زكاة الفطر اذا وجدها[3] بعد قوتـــه سواء كان عاقلا او مجنونا بالغا او صبيا .

وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب انها لاتجب الا على من صلى وصام[4].

وحكي عن علي بن ابي طالب عليه السلام : انها لاتجب الا على مـن اطاق الصلاة والصيام[5] .

وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء تعلقـــــا

---

(١) ب : والعبد .

(٢) المزني (ص٤٥) . . . فالعبيد لا مال لهم وانما فرضهم على سيدهم . والام (٢ : ٦٣) ، الطبري (٣ : ٨٩أ) ذكرها في مسألتين منفصلتين .

(٣) ذكر شروط وجوب زكاة الفطر الثلاثة النووي في الروضة (٢ : ٢٩٨) ، الاسلام والحرية واليسار ، والمجموع (٦ : ١٠٦) ، الوجيز وشرحـــه (٦ : ١٦١) ، التنبيه (ص٤٢) ، شرح السنة للبغوي (٦ : ٧٢) ، سبل السلام (٢ : ١٣٨) ، وانظر الاقناع للماوردي (ص٦٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣ : ٧٩) تجب على المسلم الصغير والكبـــير الذكر والانثى في قول اهل العلم عامة وتجب على اليتيم ويخرج عنـــه وليه . لا نعلم احدا خالف في هذا الا محمد بن الحسن قال : ليـــس في مال الصغير من المسلمين صدقة . وقال الحسن والشعبي زكـــاة الفطر على من صلى وصام من الاحرار وعلى الرقيق . وفتح البـــاري (٣ : ٣٧٠) ذكر ماذكره الماوردي . ونيل الاوطار (٣ : ٢٠٣) وابو داود (٢ : ١١٥) ذكر خلاف الحسن .

(٥) شرح السنة (٦ : ٧٢) روى عن علي انه قال : صدقة الفطر انمـــا تجب على من اطاق الصوم .

(٦) ج : ومذهبنا .



بحديث ابن عمر وابن عباس .

فاما المشرك فلازكاة عليه اجماعا[١] .

فاما[٢] العبد ، فزكاة فطره على سيده[٣] .

وقال داود بن علي هي على العبد دون سيده[٤] تعلقا بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين[٥] . فاخبر انه فرضها على العبد كما فرضها على الحر فدل على وجوبها (عليه[٦] .

والدلالة على وجوبها)[٧] على سيده رواية عراك عن مالك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فى عبدِهِ وَلافِى

---

(١) فتح الباري (٣ : ٣٧٠) وهو امر متفق عليه . والبحر الزخار (٣ : ١٩٧) ونيل الاوطار (٤ : ٢٠٣) نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد . سبل السلام (٢ : ١٣٨) .

(٢) غير هـ : فاما .

(٣) المجموع (٦ : ١٠٨) ليس على الرقيق فطرة نفسه ولافطرة غيره . الوجيز والرافعي (٦ : ١٦١) ومابعدها ، سبل السلام (٢ : ١٣٨) .

(٤) فتح الباري (٣ : ٣٦٨) ذكر المسألة وخلاف داود ونقل عنه قوله يجب على السيد ان يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس وذكر حجة المخالفين وشرح مسلم للنووي (٧ : ٥٩) والبحر الزخار (٣ : ١٩٧) نقل الاجماع على عدم وجوبها على الغنى . والطبرى (٣ : ٨٩ب) ذكر خلاف داود .

(٥) الحديث صحيح تقدم اول الباب (ص ٦٨١) .

(٦) هـ : فدل على وجوبها عليه . ساقط .

(٧) ج : (ساقط .

فَرَسِهِ صَدَقَةٌ اِلا صَدَقَةَ الفِطْرِ)(١) . فاثبت على السيد زكاة فطره نصا .

وروى ابو سعيد الخدرى(٢) قال كُنَّا نُؤَدِّى/عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطرِ عَنْ كل حُرٍ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَانثىٰ ٢/١٣٦

---

(١) حديث عراك بن مالك عن ابى هريرة " ليس على المسلم فى عبده" .... الخ تقدم وانظر نصب الراية (٣ : ٣٥٦) فصل فى الخيل الحديث الرابع عشر قال عليه السلام : ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة . قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة" انتهى بالفاظهم الستة . ورواه ابن حبان فى صحيحه وزاد فيه : الاصدقة الفطر . قال ابن حبان : فيه دليل على ان العبد لايملك، اذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر . وهذه الزيادة عند مسلم ايضا . ولفظه ليس فى العبد صدقة الاصدقة الفطر . انتهى . ورواه الدارقطنى بلفظ : لاصدقة على الرجل فى فرسه ولافى عبده الا زكاة الفطر. ا . هـ وانظر نصب الراية (٣ : ٤١٤) باب صدقة الفطر .

مسلم . مسلم بشرح النووى (٧ : ٥٦) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه . والدارقطنى (٢ : ١٢٧) ح ٧٠٦ باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق . وذكر حديثين الاول عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يقول : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فى العبد صدقة الاصدقة الفطر) ا . هـ والثانى عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاصدقة على الرجل فى فرسه ولافى عبده الازكاة الفطر) ا . هـ .

وابو داود (٢ : ١٠٨) باب صدقة الرقيق ح ١٥٩٤ بهذا السند قال : ليس فى الخيل والرقيق زكاة الازكاة الفطر فى الرقيق .

التلخيص الحبير (٦ : ١٢٩) متفق على صحته من حديث ابى هريرة بدون الاستثناء فتفرد به مسلم ورواه الدارقطنى والبيهقى من طرق اخرى عن ابى هريرة .

وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٢٩) (٣٤) باب ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة التى ذكرتها فى صدقة الرقيق ح ٢٢٨٨ وذكر حديثا آخر بنحوه ح ٢٢٨٩ و(٤ : ٣٠) .

(٢) هـ : المقبرى .

صَاعًا مِن طَعامٍ[(١)] ... الحَدِيثَ .

---

(١) حديث ابى سعيد الخدرى كنا نؤدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر .. الخ البيهقى (٤ : ١٦٥) باب من قال لا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر الاصاعا ..... عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى قال : كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير، حرا و مملوك، صاعا من طعام، صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد : فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ماعشت . وفى رواية الرزاز صاعا من طعام او صاعا من اقط .
رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى دون كلمة (او) فى هذا الموضع وقد اخرجاه من حديث زيد بن اسلم عن عياض وفيه كلمة او .
البخارى . فتح البارى (٣ : ٣٧١) (٧٢) باب صاع من شعير ح ١٥٠٥ وانظر الاحاديث ١٥٠٦ - ١٥٠٨ - ١٥١٠ وليس فيها ذكر الحر والمملوك .
وصحيح مسلم بشرح النووى (٧ : ٧٢) باب زكاة الفطر . قال النووى عند قوله عن كل صغير وكبير حر او مملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن العبد لاعلى العبد نفسه .
وابو داود (٢ : ١١٣) باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ح ١٦١٦ .
والدارقطنى (٢ : ١٤٥) كتاب زكاة الفطر ح ٣٠ وانظر التعليق المغنى وليس فيها ذكر الحر او المملوك .
وابن ماجة (١ : ٥٨٥) ح ١٨٢٩ (٢١) باب صدقة الفطر .
والترمذى . تحفة الاحوذى (٣ : ٣٤٤) (٣٥) باب ماجاء فى صدقة الفطر . وليس فيه ذكر الحر والمملوك .
والتلخيص الحبير (٦ : ١٩٤) .
والموطأ (١ : ٢٦٨) مكيلة زكاة الفطر . ولم يذكر الحر او المملوك .
والدارمى (١ : ٣٩٢) باب فى زكاة الفطر . ذكر حديثين .
ونصب الراية (٢ : ٤١٧) فصل فى مقدار الواجب ووقته قال : قلت اخرجه الائمة الستة ... والحاكم فى مستدركه وصححه، والدارقطنى ا.هـ باختصار =

فاما تعلقه بحديث ابن عمر، فالجواب عنه مبنى على اختلاف اصحابنا هل وجبت زكاة فطره ابتداء على سيده او وجبت(1) ابتداء ثم يحملها(2) سيده؟(3) فلهم في ذلك مذهبان .

= ونيل الاوطار (٤ : ٢٠١) باب زكاة الفطر. ذكره في منتقى الاخبار وقال رواه الجماعة .
وشرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٤١) باب مقدار صدقة الفطر وذكره من طرق عديدة .
وشرح السنة (٦ : ٧٣) ح ١٥٩٥ قال هذا حديث متفق على صحته .
مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٧٣) قال صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح ، ولم يذكر الطعام .
جامع الاصول (٤ : ٦٣٩) الباب الثالث من كتاب الزكاة . باب في زكاة الفطر ح ٢٧٢٨ وذكر روايات مختلفة .

(١) هـ : وجبت عليه .

(٢) ب، ج : على سيده .

(٣) ذكر الاختلاف النووي في المجموع (٦ : ١٠٦) وفصل القول فيه وانظر الشيرازي والنووي (٦ : ١١٢) ومابعدها قال النووي : قال اصحابنا : الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره فيها خلاف . قال المصنف والاكثرون : هو وجهان . وقال القاضي ابو الطيب في المجرد والبغوي والسرخسي وآخرون : هو قولان ، وقال امام الحرمين وآخرون : هو قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه . في فطرة الزوجة الحرة والامة اذا كان الزوج معسرا.
(احدهما) تجب على المؤدى ابتداء. ولا يلاقي الوجوب المؤدى عنه (واصحهما) عند الاصحاب تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى . قال السرخسي في الامالي : هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه لانها شرعت طهرة . ثم ان المصنف والجمهور اطلقوا الخلاف وطردوه في كل مؤد عن زوج وسيد وقريب . وقال امام الحرمين : وقال طوائف من المحققين : هذا الخلاف انما هو في فطرة الزوجة فقط . فاما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب . واختار امام الحرمين هذه الطريقة . وقال : طرد الخلاف في الجميع بعيد والمشهور في المذهب طرده في جميعهم ثم ذكر الرافعي القول فيما =

احدهما : وهو ظاهر مذهب الشافعي[1] انها وجبت ابتداء على سيده لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليسَ على المسلم في عبدِهِ ولافي فرسِهِ صَدَقَةٌ الا صدقة الفِطْرِ) . فعلى هذا الجواب عن حديث ابن عمر انه فرضها على كل حر وعبد فمعناه عن كل حر وعن كل عبد . وقد تقوم على في اللغة مقام عن . قال الشاعر :

إذا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُوقُشَيْرٍ ... لَعَمْرُ[2] اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاها[4]

اى اذا رضيت عني .

والمذهب الثاني : ان السيد يحملها عن عبده لحديث ابي سعيد قال[5] : (كنا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ[6] عَلى كل حُرٍّ وَعبْدٍ) فعلى هذا حديث ابن عمر دال على وجوبها على العبد وحديث ابي سعيد دال على تحمل السيد . فلايتنافيان .

= اذا قلنا بالتحمل . فهل هو كالضمان ام كالحوالة . فيه قولان حكاهما الروياني . قال النووي : ونقل الرافعي والروياني غريب والصحيح الذى يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والاصحاب انه كالحوالة بمعنى انه لازم للمؤدى لايسقط عنه بعد وجوبه ولامطالبة على المؤدى عنه . ووجه القول بالضمان انه لو اداها المتحمل بغير اذن المؤدى عنه اجزأه . وسقطت عن المؤدى . ولولا انه كالمضمون عنه لما اجزاه . والله اعلم .

(١) الام (٢ : ٦٣) : انما فرضها على سيده . ومالاختلاف فيه ان على السيد في امته وعبده زكاة الفطر وهما ممن يعول . ا . هـ . والبحر الزخار (٣ : ١٩٦) نقل خلاف هذا .

(٢) ج : لعمرو .

(٤) هذا البيت ذكره النحاة في كتبهم شاهدا على ان على تأتي بمعنى عن . انظر مغني اللبيب (١ : ١٥٣) وابن عقيل (١ : ٢٤٢) واستشهد به الطبرى (٣ : ٨٨ب) .

(٥) الاصل ـ ب : قال . ساقطة .

(٦) هـ : من كل .

١٣٦/ب

أ - ١٨٧ فصـــل

فاما المدبر وام الولد والمعتق نصفه فكالعبد[1] زكاة فطرهم علـــى سيدهم.[2]

فاما المكاتب[3] فلازكاة عليه لبقاء رقه ولاعلى سيده لنقصان ملكه.

وفيه قول آخر حكاه ابو ثور عن القديم ان على السيد زكاة الفطر عن مكاتبه لانه على/ملكه وان نقص تصرفه كالآبق.

---

(١) ب : والعبد.

(٢) لانهم ممن يعول . انظر الام (٢ : ٦٣) والطبرى (٣ : ٩٠/أ) ، وشرح السنة للبغوى (٦ : ٧٢) ولم يفرق بين المدبر وام الولــد والمبعض وبين الغنى لانهم كلهم عبيد . والمجموع (٦ : ١١٠) ذكر المدبر والمتولده وانهما كالقن . اما المبعض فتجب فطرته بلاخلاف وتكون عليه وعلى مالك بعضه . وللمبعض انظر الوجيز والرافعـــى (٦ : ١٤٢) ومابعدها ، وذكر الرافعى (٦ : ١٥٠) المدبــر والمعلق عتقه بصفة . وام الولد . وانهم كالقن . والروضة (٢ : ٢٩٩) ومغنى المحتاج (١ : ٤٠٢) ومابعدها .

(٣) الطبرى (٣ : ٩٠) ذكر خلاف ابى ثور ورد عليه . والوجيز (٦ : ١٦١) ولا - تجب على - مكاتب فى نفسه وزوجتـــه ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته . وقيل : تجب عليـه وقيل : تجب فى مال المكاتب . والرافعى (٦ : ١٦٥) والمهـذب (٦ : ١٠٥) والمجموع (٦ : ١١٠) والروضة (٢ : ٢٩٩) ومغـنى المحتاج (١ : ٤٠٣).

١٣٧/أ

(١٨٨) مَسْأَلَــةٌ

قال الشافعيُّ : ((وَهُمْ وَالمرأةُ مِمَّنْ يَمُونُونَ[1] فَكُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ[2] مُؤنَــةُ أَحَدٍ حَتى لَا يكونُ لَهُ تركُهَا أَدَّى زكاةَ الفطرِ عنهُ . وذلكَ مَنْ أَجْبَرنَاهُ[3] علــى نَفَقَتِهِ مِن وُلْدِهِ الصِغَارِ والكبارِ الزَمْنَى[4] الفقراءِ وآبائِهِ[5] وامهاتِهِ الزَمْنَى الفقراءِ)[6] .

واصل هذا ان كل من لزمه الانفاق عليه لزمته[7] زكاة الفطر عنــه اذا كان مسلماً[8] . وهم ضربان . ضرب لزمت نفقاتهم بانساب . وضرب لزمت نفقاتهم باسباب .

فاما ذوو الانساب فضربان والدوه ومولودون[9] .

---

(١) ب : ممن يوتون فكل من له . ج : تمونون فكل من له .
(٢) الاصل : من له منه .
(٣) ب : اخبرناه .
(٤) الزمن : من الزمانة وهي الحب والعاهــة . زمن لفرج زمنا وزمنــة بالضم وزمانة فهوزمني وزمين جمعه زمنون . وزمنى . ق م (٤ : ٢٣٤) المختار (ص ٢٧) الزمانة آفة في الحيوانات .
(٥) الاصل ، ج ، هـ : اوابائه .
(٦) المزني (ص٥٤) ... الفقراء وزوجته وخادم لها . ا.هـ . والام (٢ : ٦٣) ، الطبري (٣ : ٩٠أ) .
(٧) ب ، ج ، هـ : لزمه .
(٨) لما تقدم من ان شرطها الاسلام .
(٩) المهذب (٦ : ١١٣) وعددهم والمجموع (٦ : ١١٤) والروضــة (٢ : ٢٩٢) متن ابي شجاع وكفاية الاخيار (١ : ١١٩) قال فــي المتن : ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين . ا.هـ وقال في الكفاية : اعلم ان الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة الملــك والنكاح والقرابة . فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفــق عليه . ا.هـ ثم ذكر المستثنيات وفي (٢ : ٨٧) قال في المــتن ونفقة الاهل واجبة للوالدين والمولودين . فاما الوالدون فتجــب نفقتهم بشرطين الصغر والزمانة . والفقر والجنون . واما المولودون =

فاما الوالدون[1] فهم الاباء والاجداد والامهات والجدات من قبل الاباء والامهات ، ولهم حالان ، حال فقر وحال غنى[2] .

فان كانوا اغنياء فنفقاتهم في اموالهم (وكذلك زكاة فطرهم)[3] . وان كانوا فقراء فلهم حالان حال صحة وحال زمانة . فان كانوا فقراء زمنى فنفقاتهم على اولادهم واجبة وكذلك زكاة[4] فطرهم .

وقال ابو حنيفة : تجب نفقاتهم دون زكاة فطرهم[5] .

وان كانوا فقراء اصحاء فمذهب الشافعى انها لاتجب نفقاتهم ولا زكاة فطرهم حتى يجتمع فيهم الامران جميعا الفقر والزمانة[6] .

= فتجب نفقتهم بشروط الفقر والصغر والفقر والزمانة . والفقر والجنون وانظر الشربينى على ابى شجاع(١ : ٤١٠) و(٢ : ١٣٩) والمنهاج ومغنى المحتاج (١ : ٤٠٢) و(٣ : ٤٤٨) والرافعى (٦ : ١١٥ ، ١٢٥) والتنبيه (ص٤٢ ، ١٣٠) والافصاح (١ : ١٤٨) .

(١) أ : فاما الوالدون . ساقطة .

(٢) الأصل: غنا

(٣) هـ : (ساقط) .

(٤) ب : زكاة . ساقطة .

(٥) سبب الخلاف بين الشافعية والحنفية فى مسألة فطرة الاصول ـ الاباء والامهات ـ ومن علا منهم ان الشافعية يوجبون الفطرة بالمؤنة فكل رجل يمونه رجل آخر وجوبا فعليه فطرته . وقال الحنفية تجب الفطرة اذا اجتمع سببان هى رأس يمونه . ويلى عنه . فاذا انخرم احدهما فلاتجب . المبسوط (٣ : ١٠٥) قال : وليس على الرجل ان يؤدى عن ابويه ولاعن احد من قرابته وان كانوا فى عياله لانه لا ولاية له عليهم . . وبداية المبتدى (٢ : ٢٨٤) وبدائع الصنائع (٢ : ٩٦٦) والاصل (٢ : ٢٤٩) ومابعدها لم يتعرضوا لذكره فطرة الوالدين .

(٦) منهاج الطالبين ونهاية المحتاج (٧ : ٢٢٠) والشربينى فى المغنى (٣ : ٤٤٨) والتحفة وحواشيها (٨ : ٣٤٧) والتنبيه للشيرازى (ص١٣٠) واما الوالدون : فلاتجب نفقتهم الا ان يكونوا فقراء زمنى او فقراء مجانين . فان كانوا فقراء اصحاء ففيه قولان اصحهما انها لاتجب . كفاية الاخيار (٢ : ٨٧) نقل كلام الشيرازى فى =

وكان ابو على بن ابى هريرة يخرج قولا ثانيا ان نفقاتهم وزكـــــاة فطرهم واجبة بالفقر دون الزمانة فقال ابو على يحتمل ان يكون هـــــذا المطلق[١] من كلامه محمولا على المقيد كما يفعل ذلك فى خطاب اللـــــه تعالى وفى خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون المسألة على قـــول واحد ان لاتجب نفقاتهم الا ان يكونوا زمنى[٢]. ويحتمل ان يجعل هـــــذا قولا ثانيا له[٣] فتكون المسألة على قولين . وللكلام عليه موضع فى كتـــــاب النفقات هو اولى به من هذا الموضع . ١٣٧/ب

واما[٤] المولودون : فهم البنون والبنات وبنوهم[٥] وان سفلوا ، وهـــم ضربان احدهما اغنياء والاخر فقراء[٦].

فان كانوا اغنياء فنفقاتهم فى اموالهم[٧] وكذلك[٨] زكاة فطرهم .

وان كانوا فقراء فضربان : احدهما ان يعجزوا عن منافع انفسهـــم لصغر[٩] او جنون او زمانة فعلى الوالد وان علا نفقاتهم[١٠].

وقال ابو حنيفة : ان كانوا كبارا فعلى الوالد وان علا نفقاتهـــم

= التنبيه وقال : والثاني . انها تجب لقوله تعالى وصاحبهما فــى الدنيا معروفا . وليس المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب وهـــذا هو الصحيح عند الرافعي والنووى ومنهم من قطع به .

(١) اى كونه مكتسبا او غير مكتسب .

(٢) ب،ج : وخطاب .

(٣) هـ : يجعل له هذا . أ : له . ساقطة . ب : قوله له .

(٤) ب : فاما .

(٥) أ : وسواهم .

(٦) هـ : ضربان اغنياء وفقراء .

(٧) وفاقا للحنفية غير محمد وزفر . راجع المراجع السابقة للحنفية وذلـــك لان من شروط النفقة على الغير ان يكون ذلك الغير فقيرا .

(٨) ب : فكذلك .

(٩) الاصل ، ب، ج : بصغر .

(١٠) هـ : وزكاة فطرهم .

دون زكاة فطرهم[١]. و[٢]ان كانوا صغارا فعلى الوالد ان كان ابا نفقاتهم وزكاة فطرهم (وان كان جدا فعليه نفقاتهم دون فطرهم)[٣][٤].

والضرب الثاني ان يكونوا كبارا اصحاء لا[٥] يعجزون عن منافع انفسهم فمذهب الشافعي انه لا تجب على الوالد نفقاتهم ولا زكاة فطرهم[٦].

واختلف[٧] اصحابنا في تخريج ابن ابي هريرة في الاباء هل يصح تخريجه في[٨] الابناء ؟ على وجهين .

احدهما : يصح تخريجه على ضعفه ووهائه فيخرج في المسألة قول ثان[٩] ان نفقاتهم وزكاة فطرهم واجبة بمجرد الفقر دون الزمانة .

والثاني ان تخريجه في الابناء لا يصح لان نفقة الاباء اوكد من نفقة

---

(١) الاصل لمحمد (١ : ٢٥٠) ، المبسوط (٢ : ١٠٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩٦٦) ، بداية المبتدى والهداية (٢ : ٢٨٦) ، حاشية بابرتي . قال في الهداية (ولا) يؤدى (عن اولاده الكبار، وان كانوا في عياله) بان يكونوا فقراء زمنى ، لانه لا يستحق عليهم ولاية . فصاروا كالاجانب . والكنز وتبيين الحقائق (١ : ٣٠٧) ، خلاصة الفتاوى (ص١٤٧) .

(٢) ب : ساقط .

(٣) هـ : دون زكاة فطره .

(٤) المبسوط (٢ : ١٠٥) (قال) ولا يؤدى الجد عن نوافله الصغار، وان كانوا في عياله . وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه الاداء عنهم بعد موت الاب . وانظر الدر المختار وابن عابدين (٢ : ٣٦٢) الكنز والتبيين (١ : ٣٠٧) والبدائع (٢ : ٩٦٦) والاصل (١ : ٢٥٣) والخلاصة (ص١٤٧) باتفاق الروايات . ونسخة ب (ساقط) .

(٥) ب : اصحاء يعجزوا . ج : لا يعجزوا .

(٦) التنبيه (ص١٣٠) فان كانوا اصحاء بالغنى لم تجب نفقتهم . وقيل فيه قولان . وانظر كفاية الاخيار (٣ : ٨٨) .

(٧) ب، ج : واختلاف .

(٨) هـ : وفي .

(٩) ج : ثاني .

الابناء ووجه تأكيدها ان[(١)] اعفاف الاب واجب واعفاف الابن على ابيه غير واجب . ١٢٨/أ

فلما تأكدت نفقات الاباء جاز ان تلزم بالفقر دون الزمانه . ولما ضعفت نفقات[(٢)] الابناء لم تلزم بمجرد الفقر حتى يقترن به صغر او زمانة .

فاما ابو حنيفة فانه وافقنا[(٣)] في وجوب النفقة وخالفنا في زكاة الفطر[(٤)] اذ اعتبرها بالولاية[(٥)] فلم يوجب على الابن فطرة ابيه لانه لا ولاية له على ابيه واوجب[(٦)] على الاب فطرة صغار ولده ودون كبارهم لان ولايته على صغارهم دون كبارهم ثم ناقض علته[(٧)] في الجد . فاوجب عليه نفقة ابن ابنه دون فطرته وان كان صغيرا مع ولايته عليه .

ودليلنا في وجوب الفطرة ووجوب النفقة رواية جعفر بن محمد عن ابيه[(٨)] عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى ممن تمونون[(٩)] . رواه الشافعي مرسلا ورواه غيره متصلا .

---

(١) أ : انه له عفاف .

(٢) ج : نفقة .

(٣) ج : وافق . هـ : وافقنا على .

(٤) ب، هـ : الفطر على مابيناه . وكان من عليه زكاة الفطر ان اعتبرها بالولاية . ج : الفطر ان اعتبرها .

(٥) انظر مراجع الحنفية .

(٦) ب : وواجب .

(٧) أ : عليه .

(٨) ب : عن ابيه عن جده ان النبي .

(٩) تقدم قريبا .

ووجه الدلالة منه[1] قوله ممن تمونون فاعتبر الفطرة بالمؤنة على ماذكرنـا ولم يعتبرها بالولاية على ماذكر ابو حنيفة.[2]

فاما من غير[3] الوالدين والمولودين من الاخوة والاخوات والاعمـام والعمات فلا تجب نفقاتهم ولا زكاة فطرهم.[4]

واوجب ابو حنيفة نفقة كل ذى رحم محرم ولم يوجب زكاة فطره.[5] وسيأتى الكلام معه[6] ان شاء الله.

---

(١) الاصل، ب، ج : منها.

(٢) تقدم ان الحنفية يشترطون شرطين لوجوب فطرة الغير على الانسـان وهما : ١ - رأس يمونه . ٢ - يلى عنه . المبسوط (٣ : ١٠١) ثـم سبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه بولايته عليه . والهداية والفتـح (٢ : ٢٨٤) والزيلعى (١ : ٣٠٦) والدر المختار (٢ : ٣٦٣) ، والبدائع (٢ : ٩٦٦).

(٣) هـ : عدا .

(٤) التنبيه (ص ١٣٠) والرافعى (٦ : ١٢٥) وكفاية الاخيار (٢ : ٨٨) ، غير الاصول والفروع لا تجب نفقاتهم . وقال ابو ثور يلزم الوارث النفقـة لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) واجيب عن ذلك بأن النفقـة لو كانت على الوارث للزم الاب ثلثا النفقة والام ثلثها . وليس كذلك . والله اعلم .

(٥) كنز الدقائق (٣ : ٦٤) قال (ولقريب محرم فقير عـاجز عن الكسـب بقدر الارث لو موسرا) والزيلعى . وانظر بداية المبتدى والفتـح والحاشية (٤ : ٤١٩).

(٦) ب : فى ذلك . هـ : فى ذلك فى موضعه . ان شاء الله .

أ ـ ٨٨ ١ فصـــل

فاما ذووا الاسباب[1] فضربان .

احدهما : المملوكون[2] من العبيد والاماء . وقد مضى الكلام فيهم[3] .

/ والضرب الثاني : الزوجات[4] . فعلى الزوج ـ عندنا ـ زكاة فطرهـــن سواء كن ايسارا او اعسارا[5] .

وقال ابو حنيفة وصاحباه : لا تلزمه زكاة الفطر عنهن ، وهي واجبـــة في اموالهن[6] .

احتجاجا بحديث[7] ابن عمر ان النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ فرض[8] (زكـــاة الفطر من[9] رمضانَ على الناس) الخبرَ . الى ان قال . ذكر وانثى من المسلمين) فكان[10] عموم هذا متناولا[11] للزوجات كما كان متناولا للازواج .

ولان كل من وجبت عليه زكاة ماله ، وجبت عليه زكاة فطره (كالزوج .

---

(١) ب : الانساب .
(٢) ب : المملوكين .
(٣) غير هـ : فيه .
(٤) أ : الزوجات . ساقطة .
(٥) هـ : موسرات او معسرات . ا.هـ ومعنى ايسارا او اعسارا . أي ذوات يسار وذوات اعسار .
(٦) الاصل (٢ : ١٥٢) وبداية المبتدى والهداية وبابرتي (٢ : ٢٨٥) وتنوير الابصار والدر والرد (٢ : ٣٦٢) والمبسوط (٣ : ١٠٥) وكنز الدقائق والزيلعي (١ : ٣٠٧) ورحمة الامة (ص١٠٨) والخلاصـــة (ص١٤٧) وقد تقدم ان النفقة بالولاية وولاية الرجل على زوجتـــه غير تامة . وانظر الزمخشري في رؤوس المسائل (٣٦ب) م١١٧ .
(٧) هـ : برواية .
(٨) سقط من هنا ورقة كاملة من نسخة ج .
(٩) هـ : زكاة الفطر على الناس من رمضان .
(١٠) غير ب : وكان .
(١١) ب : متناقلا .

ولان كل من وجبت عليه فطرة رقيقة وجبت عليه فطرة) نفسه كالخلية[2] غير ذات الزوج .

ولانه حق الله تعالى يتعلق بالمال فوجب ان يتحمل بالزوجية[3] كالزكوات والكفارات .

ولان النكاح عقد تستباح[4] به المنفعة ، فلم تجب به زكاة الفطر[5] كالمستأجرة .

والدلالة على ماقلنا حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى ممن تمونون والزوج ممن يلزم مؤنتها فوجب ان يلزم[6] زكاة فطرها .

وروى عنه[7] صلى الله عليه وسلم انه قال (أدوا زكاة الفطر عمن[8] تمونون) .

وروى عطاء عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم ومن يمونون[9] من امرأة او ولد او مملوك او صغير او[10] كبير[11]

---

(١) أ : (ساقط) .
(٢) ب : كالحلية . والخلية هى الخالية من الزوج .
(٣) غير هـ : الزوجة .
(٤) أ : مستباح .
(٥) ب : الفطر . ساقطة .
(٦) هـ : تلزمه .
(٧) أ : عنه . ساقطة .
(٨) الاصل : من من .
(٩) الاصل ، هـ : ومن يمون من . ب : ومن يومن من امرأة .
(١٠) لعل او هنا بمعنى الواو . او زائدة .
(١١) ب : او كبير . ساقطة .

صاعاً من تمر[1] وهذا وان كان موسلا فقد جاء بما يوافق/المتصل فقبلناه . ١٣٩/أ

ولان كل سبب تجب به النفقة جاز[2] ان تجب به زكاة الفطر كالملك والنسب .

ولان كل حق يتحمل[3] بالنسب جاز ان يتحمل بالزوجية كالنفقة .

ولانه من اهل الطهرة يلزمه نفقة شخص[4] من اهل الطهرة فوجب[5] ان يلزمه فطرته[6] مع القدرة كعبيده وصغار ولده .

فان قالوا : هذا باطل بالعبد والمكاتب عليهما نفقة الزوجة دون زكاة الفطر .

قلنا انما لم تجب عليهما لانهما بالرق قد عدما القدرة .

فان قالوا فهذا يبطل بالمضطر فان على الامام ان ينفق عليه من بيت المال ولاتلزمه زكاة فطره .

قيل من هذا جوابان احدهما[7] : ان نفقته غير واجبة وانما له في بيت المال حق[8] يعطاه بالحاجة[9] لان باقي بيت المال بعد[10] المصلحة

---

(١) لم اجد رواية عطاء عن ابيه لكن في البيهقي (٤ : ١٦١) وغيره معناه .
(٢) لم يقل وجب . لانه قد يكون مملوكا كافرا فلاتجب فطرته مع وجوب نفقته
(٣) هـ : بالملك والنسب .
(٤) ب : شيء .
(٥) قال هنا : فوجب لانه لما قال قبل قليل : ولانه من اهل الطهرة يلزمه نفقة شخص من اهل الطهرة قال فوجب . لانه لايتصور ان تكون الزوجة كافرة وهي من اهل الطهرة .
(٦) غير هـ : فطره .
(٧) ب : احدهما . ساقطة .
(٨) ب : حتى .
(٩) اى لالذاته كالبنوة والابوة . بل لصفة طارئة عليه وهي الحاجة .
(١٠) هـ : معد للمصلحة .

مصروف في الحاجة . فلم تكن نفقته واجبة .

والثاني[1]: انه وان كان ذلك نفقة[2] فليست بواجبة على الامام وانمـــا هي واجبة في بيت المال . وعلى الامام اخراجها (كما وجبت نفقة اليتيم في ماله ووجب على الولي[3] اخراجها)[4] .

فاما احتجاجهم بحديث ابن عمر فجوابنا لهم في الزوجة كجوابنـــا لداود في العبد وقد مضى[5] .

واما قياسهم[6] على الزوج وعلى الخلية غير ذات الزوج فالمعنى فيـــه انه لما وجبت نفقة الزوج في ماله ونفقة غير ذات الزوج في مالها كانت زكـــاة الفطر تبعا لها . ولما[7] وجبت نفقة الزوجة على زوجها كانت زكاة الفطـــر تبعا لها .

٩ ١٣/ب

واما قياسهم على الكفارات والزكوات فالمعنى فيه انه لما لم يتحمـــل بالنسب والملك لم يتحمل بالزوجية ولما كانت زكاة الفطر تتحمل بالنســـب والملك جاز ان تتحمل بالزوجية .

واما قياسهم على المستأجرة فالمعنى فيه ان نفقتها غير واجبـــة فلذلك لم تجب زكاة فطرها . ولما كانت نفقة الزوجة واجبة كانت زكاة فطرهـــا واجبة .

---

(١) ب : الثاني .
(٢) ب : نفقته .
(٣) ب، هـ : وليه .
(٤) أ : (ساقط) .
(٥) (ص ١٤١٠) ومابعدها .
(٦) ب : على العبد كزوج .
(٧) ب : تبعا لها وجب نفقة .
(٨) هـ : بالنسب بالزوجية .

١٣٩/ب

ب ـ ١٨٨ فصـــل

فاذا ثبت ان على الزوج زكاة فطرها فقد اختلف اصحابنا[١] فى كيفيـــة وجوبها على وجهين[٢] .

احدهما : انها وجبت عليه ابتداء وجوب حوالة[٣] . فعلى هذا ان كان الزوج معسرا وهى موسرة[٤] لم يلزمها[٥] اخراج الفطرة[٦] من نفسها لان الوجـــوب

---

(١) ذكر الطبرى (٣ : ٨٩ ب) المسألة مفصلة والمهذب (٦ : ١٢٤) قـــال وان كانت الزوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص انه لاتجب الفطرة عليهـا وقال فيمن زوج امته من معسر ان على الولى فطرتها . فمن اصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين الى الاخرى ، وخرجهما علـى قولين احدهما لاتجب لانها زكاة تجب عليه مع القدرة . فسقطـــــت بالاعسار كفطرة نفسه . والثانى تجب . لانه اذا كان معسرا جعـــل كالمعدوم . ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها ، وفطرة الامة على سيدها ، وكذلك ههنا . ومن اصحابنا من قال : ان قلنـــــا التحمل وجبت على الحرة ، وعلى مولى الامة . لان الوجوب عليهمـــا والزوج متحمل ، فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله ، وان قلنا تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولاعلى مولى الامة . لانه لاحـــق عليهما . ا . هـ والنووى (٦ : ١٢٥) قال الشافعى والاصحـــــاب يستحب للحرة ان تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخـــــلاف ولتطهيرها . ا . هـ

(٢) تقدمت هذه المسألة (ص ١٤١٣) .

(٣) الحوالة لغة : مأخوذ من تحول عن مكانه اذا انتقل عنه . وحولتـــــه تحويلا نقلته من موضع الى موضع والحوالة بالفتح . مأخوذة من هـــذا مادة (حال) .
وشرعا : انتقال الدين من ذمة الى ذمة . وحقيقتها بيع دين بديـــن على الاصح . واستثنيت للحاجة . كفاية الاخيار (١ : ٩ ٦ ١) .

(٤) النسخ غير هـ : معسرة . وهو ليس محل توهم . والذى فى المهـــذب والمنهاج وهى موسرة . وهو الذى يقتضيه المقام .

(٥) ب : لم يلزمهم .

(٦) أ : الزكاة .

لم يتوجه اليها ولم يلزم الزوج اداؤها[١] عنها لان اعساره[٢] بها يمنع من وجوبها .

والوجه الثاني : انها وجبت ابتداء على الزوجة[٣] ثم يحملها الزوج تحمل ضمان[٤] فعلى هذا " وهو[٥] في الزوجة[٦] أظهر منه في العبد" ان كان الزوج[٧] معسرا وهي موسرة وجب عليها اخراج الفطرة عن نفسها لان الوجوب قد توجه اليها والزوج باعساره لايتحمل ذلك عنها . فان ايسر الزوج في ثاني حال رجعت بذلك عليه كما ترجع عليه بالنفقة بعد يساره[٨] .

---

(١) غير هـ : اخراجها .
والفرق بين الاداء والاخراج واضح . فلو اخرجها ليدفعها الى اهل السهمان فضاعت منه فعليه اخراج غيرها ، بخلاف مالو اداها الى اهل السهمان وضاعت منهم . فلايلزمه اداؤها لهم ثانيا لذلك اثبت مافي هـ . هذا وقد اعتاد العلماء التعبير بالاخراج وارادة الاداء .

(٢) ب، هـ : اعتباره .

(٣) أ : الزوج .

(٤) الضمان لغة . الالتزام . ويتعدى بالتضعيف يقال . ضمنته المال المصباح (٢ : ١٠) .
وشرعا الضمان : ضم ذمة الى ذمة . كفاية الاخيار (١ : ١٧٠) .

(٥) ب : فهو .

(٦) أ : الزوج .

(٧) ب : ان كان العبد .

(٨) النووي (٦ : ١٢٥) قال : واذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها فاخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب . وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور . وقال صاحب الحاوي : ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة اذا ايسر . قال النووي وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس اهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة . ا . هـ وانظر الغزالي والرافعي (٦ : ١٢٧) ومابعدها . . ونقل عن المختصر قوله الا ارخص له في تركها ولايتبين لي اذا وجب عليها . والروضة (٢ : ٢٩٤) قال =

فلو نشزت[١] على زوجها عند اهلال شوال لم تلزمه[٢] نفقتها ولا زكاة فطرها لان النفقة تسقط بالنشوز وزكاة الفطر تابعة لها فى الوجوب والسقوط ويلزمها[٣] زكاة الفطر عن نفسها ان كانت واجدة[٤] .

١٤٠/أ

= فلو كان الزوج معسرا والزوجة امة او حرة موسرة فطريقان اصحهما فيهما قولان ان قلنا الوجوب يلاقى المؤدى عنه اولا وحيث الفطرة على الحرة وسيد الامة والا فلاتجب على احد . والطريق الثانى تجب على سيد الامة ولاتجب على الحرة . . وهو المنصوص او الفرق فى تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة .
قلت الطريق الثاني اصح . والله اعلم.
وانظر كفاية الاخيار (١ : ١١٩) تجب عليها على الاصح عند الرافعى وخالفه النووى فصحح عدم الوجوب .

(١) نشزت المرأة نشوزا . من بالي قعد وضرب : عصت زوجها وامتنعت عليه . واصله الارتفاع . المصباح (٢ : ٢٧٤) مادة (نشز) . المختار (ص٠٦٦) وتفسير غريب الحديث (ص٢٣٨) .
(٢) ب : لم يلزمه .
(٣) هـ : ولم تلزمها .
(٤) النووى (٦ : ١١٦) ، الروضة (٢ : ٢٩٤) وفيهما : قال الامام والوجه عندى القطع بايجاب الفطرة عليها . ومغنى المحتاج (١ : ٤٠٣) .

ج - ١٨٨ فصـــــل

فاما المطلقة[١] فضربان رجعية[٢] وبائنة[٣] . فالرجعية لها النفقة فـــــي عدتها وعلى الزوج زكاة فطرها . فاما[٤] البائن فلها حالان . حامل وحائـل فان كانت حائلا فلها السكنى ، والنفقة ، ولا يلزم[٥] الزوج لها زكاة الفطر .

---

(١) يراد بتركيب الطلاق الحل والانحلال يقال : اطلقت الاســـير اذا حللت اساره . وخليت عنه . فانطلق . اى ذهب في سبيله . ومن هنـا قيل اطلقت القول . . . واطلقت الناقة من عقالها . وناقة طالـــق اى مرسلة ترعى حيث شاءت . المصباح (٢ : ٢٣) وق م (٣ : ٢٦٧) قال طلقت ، كنصر وكرم . طلاقا . بانت فهي طالق . جمعـــــه طلق لركع . وطالقة جمعه طوالق . واطلقها وطلقها فهو مطـــلاق ومطليق وطلقة كهمزة وسكيت كثير التطليق . ا.هـ
المختار (ص٣٩٦) وفي الالفاظ الكتابية (ص١٥٩ - ١٦٠) يقـــال اطلق فلان وثاق فلان . وخلى سربه . والقى جبله على غاربـــــه وحل عقدته وعقاله . واطلق كبله وارسل وثاقه . وفك اسره . وارخـــى خناقه . . . الخ
وشرعا اسم لحل قيد النكاح . وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريـــره كفاية الاخيار (٢ : ٥٢) ، تصحيح التنبيه (ص١١١) .

(٢) الرجعية : من الرجعة بفتح الراء على الافصح وكسرها لغة . وفــي الشرع : الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص . كفاية الاخيار (٢ : ٦٦) ، التنبيه والتصحيح (ص١١٦) .

(٣) البائن . من البين وهو الفراق . وهذه اللغة الفصيحة بائـــن كطالق وحائض لانه مختص بالانثى . وبانت المرأة من زوجها انفصلـت عنه بتطليقة بائنة . ق م (٤ : ٢٠٦) ، المصباح (١ : ٧٧-٧٨) .

(٤) هـ : واما .

(٥) ب : يلزم . ساقطة .

وان كانت حاملا . فلها السكنى والنفقة وهل على الزوج زكـــــاة الفطرة؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوله فى نفقة الحامل هـــل وجبت لها او لحملها[1] .

فان قلنا ان النفقة وجبت لها فعلى الزوج زكاة فطرها تبعا للنفقة .

وان قيل ان النفقة تجب لحملها لم يلزم الزوج زكاة فطرهـــــا لان النفقة ليست لها والحمل لا يزكى[2] عنه[3] .

---

(١) ب : ولحملها .
(٢) الاصل : لايزكا .
(٣) ذكر النووى المسألة فى الروضة (٢ : ٢٩٥) فقال : تجب فطـــرة الرجعية كنفقتها . واما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة . كمـــا لا نفقة ، وان كانت حاملا فطريقان . احدهما : تجب كالنفقة وهـــذا هو الراجح عند الشيخ ابى على والامام والغزالى . والثانى وبـــه قطع الاكثرون ان وجوب الفطرة مبنى على الخلاف فى ان النفقـــة للحامل ام للحمل ؟ ان قلنا بالاول . وجبت والا فلا . لان الجنين لا تجب فطرته . . . ا . هـ والنووى (٦ : ١١٧) والوجيز والرافعـــى (٩ : ١٤٠) ومابعدها . وفتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٦٩) .

١٤٠/أ

د - ١٨٨ فصـــل

فاما خادم الزوجة فمعتبرة[1] بحالها[2]. فان كانت ممن لا يخدم مثلهـــا في الغالب لتبذلها فليس على الزوج اخدامها، ولا[3] الانفاق على خادمهـــا فان[4] كان لها خادم فعليها[5] نفقته وزكاة فطره دون الزوج .

وان كانت ممن يخدم مثلها في الغالب، لصيانتها وعلو قدرهـــــا وجب عليه اخدامها، وهو مخير بين ثلاثة اشياء، بين ان يبتاع لها خادما وبين ان يستأجر لها خادما، وبين ان يكون لها خادم[6] فيلتزم الانفـــاق عليـــه .

١٤٠/ب

فان لم يفعل احد هذه الثلاثة واراد ان يخدمها بنفسه فعلـــى وجهين .

احدهما : وهو قول[7] ابى اسحق المروزى له ذلك وليس لها مطالبته باخدام غيره لان حقها في الخدمة لا في اعيان الخدم[8].

---

(١) اى فطرته معتبرة . وفي هـ : فمعتبر .
(٢) انظر للمسألة الام (٢ : ٦٣، ٦٥) .
(٣) ب : اخدامها والانفاق . هـ : على خادمتها .
(٤) ب : وان .
(٥) غير هـ : فعليه . ولا يستقيم معه الكلام لان كلامنا فيمن لا تخـــدم فهذه عليها نفقة الخادم لا على الزوج . وانظر قوله بعد هـــذا : دون الزوج .
(٦) ب : خادما . هـ : فليزم .
تكلم النووى في المنهاج والشربيني في المغني وغيرهم في كتـــاب النفقات بما قاله الماوردى لكن لم يذكروا ما اذا صحبت خادما وهى ممن لا يخدم مثلها . انظر (٣ : ٤٣٢) ونهاية المحتاج (٧ : ١٩٧) والتحفة وحواشيها (٨ : ٣١٥) وكفاية الاخيار (٢ : ٩٠) والتنبيـــه (ص ١٢٩) وانظر مغني المحتاج (١ : ٤٠٣) في باب زكاة الفطـــر
(٧) هـ : قول . ساقطة .
(٨) ب : الخدم . ساقطة .

والوجه الثاني : وهو الصحيح عندى ليس للزوج ذلك . ولها مطالبته بخادم غيره لامرين .

احدهما ان فى خدمة الزوج لها نقصا داخلا عليها .

والثاني انها تحتشم[١] في العادة من استخدامه فيؤدى ذلك الى الاضرار بها .

فاذا تقرر ماذكرنا من هذه الجملة نظر فان ابتاع لها خادما لزمته نفقته وزكاة فطره لاجل (ملك وان استأجر لها خادما لم يلزمه نفقته ولا زكاة)[٢] فطره وعليه دفع اجرته .

وان[٣] (كان لها خادم تملكه)[٤] انفق على خادمها فذاك واجب عليه وعليه زكاة[٥] فطره لوجوب نفقته .

فان كان لها خادم آخر[٦] غيره فعليها نفقته وفطرته ، دون الزوج لان الزوج لايلزمه الانفقة خادم واحد[٧] .

---

(١) احتشم : اذا استحيا . واذا غضب . الصحاح (٥ : ١٩٠٠) ، المصباح (١ : ١٤٩) مادة (حشم) .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) ب : فان .

(٤) غير هـ : (ساقط) .

(٥) ب : زكاة (مكررة) .

(٦) ب : اخذ .

(٧) انظر شروح المنهاج مغنى المحتاج (١ : ٤٠٣) ، نهاية المحتاج وحاشية شبراملسى والرشيدى (٣ : ١١٦) وحاشية بجيرمى (٢ : ٤٤) وفتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٧٠) ومابعدها .

١٤٠/ب

مسألـة (١٨٩)

قال الشافعي : (وَيُؤَدِي عَنْ عَبِيدِهِ الحَضُورِ وَالغُيَّبِ وَإِنْ لم يَــرجُ[1] رَجْعَتَهُم اذا عَلِمَ حَياتَهُم (وقال في موضعٍ آخرَ من هذا الكتابِ وان لم يَعْلَمْ حَياتَهم)[2] [3]. الفصل .

اما عبيده الحضور فقد ذكرنا ان عليه زكاة فطرهم[4].

١٤١/أ

واما عبيده الغيب فلهم حالان احدهما ان يعلم حياتهم . فعليــه زكاة فطرهم سواء كان يعرف مكانهم ويرجو رجعتهم ام لا[5].

وقال ابوحنيفة[6] : لايلزمه زكاة فطرهم اذا ابقوا ، لعدم تصرفه ، كمـا لايلزمه زكاة ماله الغائب[7].

---

(١) ب : يجر .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) المزني (ص٥٤) ... في موضع من هذا الكتاب : وان لم يعلـم حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بانه كان يؤدي عن غلمانـــه بوادي القرى .

(قال المزني) : وهذا من قوله اولى . والام (٢ : ٦٣-٦٥) وفي ٦٤ ذكر الحديث فقال : قال الشافعي : واذا غاب الرجل عن الرجـل ولم يعرف موته ولاحياته في ساعة الفطر فليؤد عنه ، اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بـوادي القرى وخيبر .

(٤) تقدم (ص ١٤١٠) .

(٥) المجموع (٦ : ١١٥) بلا خلاف . والرافعي (٦ : ١٥٢) والروضـة (٢ : ٢٩٦) ومابعدها ، وشرح السنة للبغوي (٦ : ٧٢) شاهدهم وغائبهم . ا.هـ اقول وبذلك قال مالك . تنوير الحوالك (١ : ٢٦٧)

(٦) الاصل لمحمد (٢ : ٢٥٧) بدائع الصنائع (٢ : ٩٦٤) وتنوير الابصار والدر والرد (٢ : ٣٦٣) والزيلعي (١ : ٣٠٧) .

(٧) هذا بالنسبة للحنفية اما عند الشافعية فيخرج عن المال الغائب في الحال ان قدر عليه . والافكمغصوب . المحلي (٢ : ٤٠) .

والدلالة عليه ماروى ابنُ عمرَ رضى الله عنه انهُ كانَ يُؤدي عَن غلمانـــه بوادي القرى[1] .

ولان زكاة فطرهم تجب لاجل الملك لا لاجل التصرف . بدليـــــل ان العبد لو كان زمنا لايقدر علي التصرف لزمته نفقته وزكاة فطره .

فاما المال الغائب[2] فالفرق[3] بينه وبين العبد الغائب[4] من وجهين .

احدهما : ان امكان[5] التصرف شرط فى (زكاة المال فلم يجب اخراج زكاته اذا كان غائبا[6] لعدم التصرف وليس امكان التصرف[7] شرطا فى)[8] فطـــرة العبد فلزم اخراج فطرته وان كان غائبا لايقدر على التصرف .

والثاني : ان زكاة المال اخراج قدر منه فاذا لم يحضر لم يجـــب

---

(١) البيهقى (٤ : ١٦١) . . . انبأ الشافعى انبا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر . وانظر الام (٢ : ٦٤) والدارقطنى (٢ : ١٤١) كتاب زكـــاة الفطر ح ١٣ عن ابن عمر انه كان يعطى صدقة الفطر عن جميـــع اهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول . وعن رقيقه ورقيق نسائه . وانظـــر (٢ : ١٥٠) ح ٥٤ . . ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عـــن ابن عمر فذكر نحوه وقال : عثمان هو الوقاص متروك . وابن ابـــى شيبة (٣ : ١٧٥) ماقالوا في العبد يكون غائبا في ارض لمولاه يعطى عنه ؟ والموطأ (١ : ٢٦٧) من تجب عليه زكاة الفطر . التلخيـــص الحبير (٦ : ١٤٥) اخرج الدارقطنى عن ابن عمر انه كان يخـــرج عن كل حر وعبد ، وفيه عثمان الوقاص وهو متروك واخرج عبد الـــرزاق عن ابن عباس نحوه . واخرج الطحاوى عن ابى هريرة نحوه .

(٢) اى الذى لايقدر عليه . فان قدر عليه اخرج زكاته فى الحال . وليس الكلام فيه .

(٣) ب : والفرق .

(٤) أ : الغائب . ساقطة .

(٥) ب : احدهما ان كان التصرف .

(٦) اى فى الحال ، راجع مسألة المال الغائب (ص٢٠٦) .

(٧) ع : شرط .

(٨) ب : (ساقط) .

وليس[١] فطرة العبد منه، فجاز ان لم[٢] يحضر ان تجب .

والحال الثانية ان لاتعلم حياتهم، فقد قال الشافعى هاهنا انه يؤدى عنهم الزكاة وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم،[٣] (فكان[٤] مفهومه انه اذا لم يعلم حياتهم) لم يؤد عنهم . وقال فى موضع آخر : يؤدى عنهم وان لم يعلم حياتهم[٥] .

فاختلف اصحابنا[٦] .

---

(١) الاصل، ب : وليست .

(٢) ب : لم . ساقطة .

(٣) نص الام (٢ : ٦٣) وعليه زكاة الفطر في رقيقه الحضور والغيب رجا رجعتهم او لم يرج اذا عرف حياتهم . لان كلا فى ملكه . وانظر الام (٢ : ٦٥) .

(٤) أ : وكان .

(٥) الام (٢ : ٦٤) قال : واذا غاب الرجل عن بلد الرجل لم يعرف موته ولا حياته فى ساعة زكاة الفطر، فليؤد عنه . ونقل اثر ابن عمر انه كان يخرج عن غلمانه . . . الخ

(٦) ذكر النووى هذه المسألة (٦ : ١١٥) فقال : وان لم يعلم ـ خبره ـ وانقطع مع تواصل الرفاق . فطريقان (اصحهما) وهو المنصوص وجوبها، لان الاصل حياته (والثانى) على قولين (اصحهما) هذا والثانى لاتجب لان الاصل البراءة منها . والمذهب ان عتق هذا العبد لايجزىء عن الكفارة وفيه قولان . وحاصله ان الشافعى نص على وجوب الفطرة . ونص على انه لايجزىء فى الكفارة فقيل : فيه قولان . وقال المحققون : وهو الاصح لظاهر النصين لان الاصل شغل الذمة بالكفارة . وشككنا فى البراءة . . . ثم تكلم عن . هل تجب فى الحال او يجوز تأخيرها الى عودة العبد ؟
والرافعى (٦ : ١٥٢) قال طريقان . احدهما : انها تجب بلا خلاف وبه قال ابو اسحق والثانى : انه على القولين . وفى كيفيتها طريقان (احدهما) انهما قولان منصوصان . وذلك ان المزنى روى فى المختصر انه قال : ويزكى عن عبيده الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم . قال : وقال فى موضع آخر : وان لم يعلم حياتهم فشرط العلم فى قول . واطلق الوجوب فى قول علم او لم=

فكان من[1] المتقدمين وساعدهم ابن ابى هريرة يخرجون المسألة على قولين احدهما : عليه زكاة فطرهم . لان الاصل بقاء حياتهم ووجوب فطرهم . فلا تسقط بالشك (والقول الثاني : لايلزمه زكاة فوارهم ، لانه على غير يقين من بقائهم والاصل براءة الذمة فلاتجب عليه زكاة فطرهم بالشك)[2] . ١٤١/ب

ولانه لو اعتقهم عن الكفارة . قال الشافعي ههنا[3] : لم يجـــــزه الغاء لحكم حياتهم . فكذلك لاتلزمه زكاة فطرهم الغاء لحكم حياتهم .

وكان ابو اسحق المروزى ـ وهو الصحيح ـ جعل المسألة قولا واحدا ان زكاة فطرهم واجبة عليه . فعلى هذا الفرق بين هذا وبين[5] الكفـــارة

= يعلم (والثانى) وهو المذكور فى الكتاب ان سبب خروج القولين انـه نص ههنا على لزوم الفطرة . وفى الكفارة على ان اعتاق مثل هـــذا العبد لايجزى . فنقل الجواب فى كل مسألة الى الاخرى . وجعلنـــا على قولين بالنقل والتخريج . وجه وجوب الفطرة والاجزاء عن الكفـارة ان الاصل بقاؤه ووجه عدم وجوبها وعدم الاجزاء ان الاصل براءة ذمته عن واجب الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة الى يقين الاعتـاق قال القاطعون بالوجوب اما منقول المزنى فلا اختلاف فيه . الا انـــه اجاب فى النص الاول فى احدى المسألتين دون الاخـــــــرى والاحتجاج بالمفهوم ضعيف (واما) فصل الكفارة . فالنصان مقرران والفرق الاخذ بالاحتياط فى الطريقين بتقديره حيا بالاضافة الـــى الفطرة . وميتا بالاضافة الى الكفارة ليأتى بيقين الاعتاق . وكيفمـــا قدرنا لاظهر وجوب الفطرة . وعدم الاجزاء فى الكفارة . . ثم ذكـر هل تجب فى الحال او يجوز تأخيرها . والروضة (٢ : ٢٩٧) ذكـر المسألة مختصرة . قال : المذهب وجوب اخراجها فى الحال ونص فى الاملاء على قولين فيه .

(١) هـ : بعض .
(٢) غير هـ : (ساقط) وكتبت قلت قبل مجئ نسخة هـ . سقط مايلـــى وذكرت معناه . وقلت المقام يقتضيه .
(٣) ب، ج : هنا . هـ : نصا .
(٤) ب : ان كان زكاة .
(٥) الاصل ـ أ : بين . ساقطة .

هو ان الاصل بقاء الكفارة فى ذمته بيقين[1] فلا يسقط فرضها بالشك والاصل حياة الغائب فلم تسقط زكاة فطره بالشك فبالمعنى الذى احتيط فى الكفارة[2] فلم يسقط فرضها بالشك بمثله احتيط فى زكاة الفطرة فلم يسقط فرضها بالشك .

---

(١) الاصل ـ أ : بتعين .
(٢) ب : بالكفارة .

(١٩٢) مسألــة

قال الشافعي : (ويزكي عمن كان مرهونا او مغصوبا ورقيق رقيقــه ورقيق التجارة والخدمة سواء)[١].

اما العبد المرهون فزكاة فطره واجبة على سيده[٢] لقوله صلى اللــه عليه وسلم (ادوا صدقة الفطر عمن تمؤنون).

ولان زكاة المال اوكد من زكاة الفطر لتعلقها بالعين[٣] فلما لم يمنـع الرهن زكاة المال كان اولى ان لا يمنع زكاة الفطر.

واذا ثبت ان زكاة فطره[٤] واجبة لزم السيد اخراجها من ماله ولــم يكن له[٥] اخراجها من رقبته لانها تابعة لمؤنته ومؤنته في ماله فكذلك فطره.

وهذا يخالف المال المرهون حيث اخرجت زكاته منه على احد القولين

---

(١) المزني (ص٥٤) .. ورقيق الخدمة والتجارة . والطبري (٣ : ٩٢ ب).

(٢) الام (٢ : ٦٣) .. الخ والوجيز (٦ : ١٤٩) والمجموع (٦ : ١١٥)
قال : وتجب فطرة المرهون ... وقال امام الحرمين والغزالـــي يحتمل ان يجري في المرهون الخلاف السابق في المال المرهــون قال الرافعي : وهذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما . بل قطـــع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك . وهذا هو المنصوص . ونقـــل السرخسي : اتفاق الاصحاب عليه . قال الماوردي وغيره : ويلـــزم السيد اخراجها من ماله . . ونقل المسألة الى المغصوب . . ثم قال وقال السرخسي : ان لم يكن للراهن مال آخر اخرجها من نفـــس المرهون . والا فقولان . احدهما : يلزمه اخراجها من مالـــه والثاني : له اخراجها من نفس المرهون . بان يبيع بعضه . ا.هـ والاقناع للماوردي (ص٦٩).
اقول : قوله احدهما : يلزمه اخراجها من ماله . كيف يستقيم هذا الكلام . والمسألة مفروضة فيما اذا لم يكن له مال آخر ؟

(٣) هذا على القول الاظهر .

(٤) ب : الفطرة .

(٥) ب : ولم يكن في ماله .

(٦) انظر باب رهن الماشية (ص ٧٨٨).

لان فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال على احد القولين في عينه . ١٤٢/أ

فاما العبد المغصوب فزكاة فطره واجبة . قال الشافعي (ويزكى عمن كان مرهونا او مغصوبا)[1] وروى مغصوبا[2] يعني زمنا[3] وايهما كان فزكاة فطره واجبة لانها متعلقة بالملك دون التصرف[4].

---

(١) الام (٢ : ٦٣) ذكر المغصوب .

(٢) انظر الطبرى (٣ : ٩٣أ) بالصين غير المنقوطة والضاد المنقوطة الزمن المقطوع عن التصرف . والاقناع للماوردى (ص٦٩) ذكر المغصوب والزمن .

(٣) المزنى (ص٥٤) قال : (قال الشافعى) ويزكى عمن كان مرهونا او مغصوبا على كل حال ، ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وان كان فيمن يمون كافرا لم يزك عنه لانه لا يطهر بالزكاة الا المسلم قال محمد وابن عاصم ـ قال : سمعت . المغصوب الذى لا منفعة فيه . ا.هـ

(٤) وقال فى المجموع (٢ : ١١٥) واما المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته وبه قطع العراقيون والبغوى ونقله صاحب البيان عن العراقيين وذكر الفورانى وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين فيه طريقين كالابق . والغزالى (٦ : ١٤٩) : وفى المغصوب طريقان . قيل تجب ، وقيل قولان كسائر الزكوات . والرافعى (٦ : ١٥٠) والروضة (٢ : ٢٩٦) .

أ - ١٩٠ فصـــل

قال الشافعي : (ويؤدى عن رقيق رقيقه[1] لانهم[2] رقيقه)[3] .

وهذا على قوله في الجديد حيث قال العبد لايملك اذا ملك فـاذا ملك عبده المأذون له في التجارة عبيدا فعلى السيد زكاته وزكاة عبيـــده لانهم عبيده .

فاما على القديم ، حيث قال : العبد يملك اذا ملك ففي زكـــــاة فطرهم قولان .

احدهما : وهو اظهر انه لايلزم السيد زكاة فطرهم لانهم على ملك غيره ولايلزم العبد المالك لهم زكاة فطرهم لاجل رقه ونقص ملكه .

والقول الثاني : ان على السيد زكاة فطرهم لان له انتزاعهم مـــن يد عبده فجرى عليهم حكم ملكه[4] .

---

(١) ب : عن رقيقه لانها .

(٢) النسخ غير هـ : لانها .

(٣) المزني (ص٥٤) والام (٢ : ٦٥) والطبري (٣ : ٩٣) مسألة . ورقيق رقيقه . وهذا كما قال .

(٤) المجموع(٦ : ١٠٨) ولم يذكر الاالوجه الاول ثم قال هذا هـــو المذهب وبه قطع الاصحاب كلهم الا الماوردي والسرخسي فحكيـــا قولا انها تجب على السيد . وان قلنا يملكه العبد . قـــــال السرخسي هذا قول ابي اسحق المروزي لانه قادر على انتزاعـــه وهذا شاذ باطل . والروضة (٢ : ٢٩٩) ذكر الوجه الاول . والرافعي (٦ : ١٦٥) مثله .

ب - ١٩٠ فصـــل

قال الشافعي : (ورقيق الخدمة ورقيق التجارة سواء)[١] وهذا قالـــه ردا على ابى حنيفة حيث قال فيمن ملك عبيدا للتجارة : انه لاتجب عليـــه زكاة فطرهم لئلا يجتمع زكاتان في مال واحد[٢] وعندنا : عليه[٣] زكاة فطرهـــم وزكاة التجارة عن[٤] قيمتهم وقد مضى[٥] الكلام عن هذه المسألة فى باب زكـــاة التجارة[٦] .

---

(١) المزنى (ص٥٤) وتقدم . والام (٢: ٦٠) ويؤدى زكاة الفطر عن رقيقه الذى اشترى للتجارة ويؤدى عنهم زكاة التجارة معا .

(٢) الاثار لمحمد بن الحسن (ص٥٥) وجامع المسانيد (١ : ٤٦٨) ، والاصل لمحمد (٢ : ٢٥٨) وبدائع الصنائع(٢ : ٩٦٤) والزيلعـــى (١ : ٣٠٧) وبداية المبتدى والهداية والشرح (٢ : ٢٨٦) .

(٣) ب : عليه . ساقطة .

(٤) ب : من .

(٥) انظر (ص ١٢١٧) . والمجموع(٦ : ١٢٠) وبمذهبنا قال مالك وغيره قال العبدرى : وهو قول اكثر الفقهاء . وقال ابو حنيفة : لاتجب . ا . هـ وقال فى مغنى ابن قدامة (٣ : ٩١) وان كانوا للتجارة وجبـــت فطرتهم . وبهذا قال مالك والليث والاوزاعى والشافعى واسحق وابن المنذر . وقال عطاء والنخعى والثورى واصحاب الرأى : لاتلزمـــه فطرتهم لئلا يؤدى الى الثنى . وانظر اختلاف العلماء للمروزى (ص٦٧ب) ذكر الخلاف اعلاه .

(٦) ب : فى باب التجارة .

١٤٢/ب

(١٩١) مسألة

قال الشافعي : (وان كان ممن يمون كافرا[1] لم يزك عنه لانه لا يطهر بالزكاة الا المسلم[2])[3] .

قد ذكرنا ان الكافر لا تلزمه زكاة الفطر ودليلنا عليه وهو اجماع[4].

فاما المسلم اذا لزمته مؤنة كافر من ولد او والد او زوجة او عبد فعليه نفقتهم[5] دون زكاة فطرهم[6] .

وقال ابو حنيفة : اذا ملك المسلم عبدا كافرا لزمته زكاة[7]

---

(١) غير ب : كافرا .
(٢) هـ : مسلم .
(٣) المزني (ص٥٤) والام (٢ : ٦٣) .
(٤) انظر (ص ١٨٩) .
(٥) كفاية الاخيار (٢ : ٨٧) ولافرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه . وفي وجه : لا تجب على مسلم نفقة كافر . ا.هـ هذا بالنسبة للنفقة واما بالنسبة للفطرة فقد قال في (١ : ١١٩) ... وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرهم . وكذا زوجته الكافرة قال : ومن هؤلاء احترز بقوله (من المسلمين) .
والمنهاج مع مغني المحتاج (٣ : ٤٤٦) ومابعدها ، ونهاية المحتاج (٧ : ٢١٨) .
(٦) الاقناع للماوردي (ص٦٩) : ولو كان فيمن يمون كافر لم يزك عنه . الروضة (٢ : ٢٩٦) والمهذب والمجموع (٦ : ١١٤) قال : بلاخلاف عندنا . وبه قال علي بن ابي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك ، واحمد ، وابو ثور . قال ابن المنذر : وبه قال عطاء ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والثوري ، وقال ابو حنيفة واصحابه واسحق تجب عن عبده وقريبه الذمي . والوجيز (٦ : ١٤٢) والرافعي (٦ : ١٤٣) وانظر للمالكية قوانين الاحكام الشرعية (ص ١٢٩) وللخلاف الافصاح (١ : ١٥٠) ، ورحمة الامة (ص١٠٨) والاشراف (١ : ١٨٧) ونيل الاوطار (٤ : ٢٠٣) ذكر الخلاف . وانظر اختلاف الفقهاء للمروزي (٦٧ب) ذكر الخلاف ايضا .
(٧) الاصل لمحمد (٢ : ٢٤٩) بدائع الصنائع (٢ : ٩٦٢) سواء كانوا =

فطرة[١] (احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاةَ الفِطرِ[٢] عمن تمونـــون) ولم يفصل .

ولانه ملك لمسلم فجاز ان تلزمه زكاة فطره كالعبيد[٣] المسلم .

ولان اعتبار حال السيد الدافع اولى من اعتبار حال العبيد المدفوع عنه لامرين .

احدهما : انها تجب على السيد دون العبد فكان اعتبار من تجب[٤] عليه اولى .

والثانى : ان زكاة الفطر تجب بشرطين ، الاسلام[٥] والمال ، فلمـــا كان احد الشرطين وهو المال معتبرا بالسيد وجب ان يكون الشرط الثانى وهو الاسلام معتبرا بالسيد .

واذا كان اعتبار حال السيد اولى لزمته[٦] فطرة عبده (اذا كان مسلما وان كان العبد كافرا كما[٧] يلزمه فطرة عبده)[٨] اذا كان موسرا وان كان العبد موسرا .

والدلالة على ماقلناه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ الى ان قالَ على كلِ حرٍ وعبدٍ ذكرٍ وانثى من المسلمين[٩]

= مسلمين او كفارا . والزيلعى (١ : ٣٠٧) . والمبسوط (٣ : ١٠٣) وبداية المبتدى (٢ : ٢٨٨) : ويؤدى المسلم عن عبده الكافر . والهدايـــة وفتح القدير . اهـ والقاعدة ان الفطرة بالمؤنة والولاية وهما موجود ان

(١) ب : الفطر .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) ب : العبد المسلم .

(٤) ب، ج ، هـ : وجب .

(٥) ب، هـ : بالاسلام .

(٦) ب : لزمه .

(٧) هـ : لم .

(٨) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٩) التلخيص الحبير (٦ : ١٤٣) قال : قوله (من المسلمين) تقدم اول الباب . واشتهرت هذه الزيادة من مالك . قال ابو قلابة : ليس احـــد =

فقيده بالاسلام .

وروى الضحاك بن عثمان[1] عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاةُ الفطرِ من رمضانَ على كل نفسٍ من المسلمينَ حر وعبدٍ رجلٍ وامرأةٍ صغيرٍ او كبيرٍ[5].

وروى ان مكحولاً سُئِلَ أَعلى الرجلِ زكاةُ في عبده وفرسه؟ فقال مكحول : حدثني عِراكُ بن مالكٍ عن ابي هريرةَ رضى الله عنه . ان رسول الله) صلى الله عليه وسلم)[2] قال (ليس[3] على المسلم زكاة في عبده ولافي فرسه الاصدقة الفطر وان[4] على كل نفس مسلمة حرة او مملوكة صدقة) . ١٤٣/أ

= يقولها غير مالك . وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح .
وقال الترمذى : لانعلم كبيراحد قالها غير مالك .
قال ابن دقيق العيد : ليس كما قالوا . فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان . والمعلى بن اسماعيل وعبيد اللهبن عمر وكثير بن فرقد والعمرى ويونس بن زيد . (قلت) والقائل ابن حجر - وقد اوردت طرقه في النكت عن ابن الصلاح وزدت فيه من طريق السختياني ايضا . ويحيى بن سعيد . وموسى بن عقبة . وابن ابى ليلى وايوب بن موسى . ا.هـ انظر شرح مسلم للنووى (٧ : ٦١) .

(١) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدى الحزامى بكسر اوله وبالزاى ، ابو عثمان ، المدنى ، صدوق يهم . مات بعد المائة . تقريب التهذيب (١ : ٣٧٣) ت ١١ ، تهذيب الكمال (٢ : ٦١٦) روى عن نافع مولى ابن عمر . وتاريخ الدارمى (ص ١٣٥) ت ٤٤٢ : ثقة .

(٢) غير هـ : (ساقط) .

(٣) غير هـ : ماعلى . وفي هـ : في عبده وفرسه .

(٤) هـ : فان .

(٥) (حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ماعلى المسلم زكاة في عبده) .
البيهقى في السنن (٤ : ١٦٢) باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر .
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازى بحمص ثنا ابن ابى فديك حدثني =

فكان[١] وجوب صدقة الفطر فى هذه الاخبار مقيدا بالاسلام فلم تجب بفقده[٢].

وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)[٣].

فلما[٤] اخبر انها طهرة . والكافر لا يتطهر بها ، وانها للصائم والكافر لا صوم له ، فثبت[٥] انها لا تجب على الكافر .

ولا على[٦] العبد الكافر . ولانه[٧] مملوك مشرك . فوجب ان لا تلزم[٨] زكاة فطره كما لو كان ملكا لمشرك . ولان وجوب اداء الفطرة عن نفسه اوكد من وجوب ادائها[٩] عن غيره لامرين . احدهما : انه اصل وهم فرع (والثاني[١٠] انه اذا ضاق ماله عن جميعهم بدأ بادائها عن نفسه فالبداية انما تكون

= الضحاك ح وانبأ) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك انبا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر فى رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير ـ لفظ حديثهما ـ سواء الا ان فى حديث ابى عتبة عن كل نفس من المسلمين . رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع .
مسلم بشرح النووى (٧ : ٦٠) باب زكاة الفطر .

(١) أ : وكان .
(٢) الاصل ـ أ : نفقته .
(٣) تقدم (ص ١٤٠٣) وفى هـ : للمسكين .
(٤) غير هـ : فاخبر .
(٥) هـ : ثبت .
(٦) هـ : فى .
(٧) ب : لانه .
(٨) ب، ج : يلزم . هـ : يجب .
(٩) غير هـ : ادائه .
(١٠) يبدأ نقص فى نسخة ب . ورقة الى (ص ١٤٤٧) .

بالاوكد[1] . ثم ثبت ان الكفر مؤثر فى اسقاطها عن نفسه فلم تجب عليه اذا كان كافرا كان اولى ان يكون مؤثرا فى اسقاطها عن عبده اذا كان كافرا .

ولان الاسلام شرط معتبر فى وجوب الفطرة باجماع . وليس يخلو ان يكون معتبرا فى الدافع او[2] المدفوع عنه او فيهما معا . فلم يجز ان يكون معتبرا فى الدافع وحده لانه يتحمل من غيره . ولافى المدفوع عنه وحده لان وجوبها على غيره[3] فثبت انه معتبر فيهما جميعا مع كونه[4] عاما ، وعلى الاصول فى ذوى[5] الالباب مطردا . وبهذا يبطل استدلاله وبقياسنا[6] نعارض قياسه وبخبرنا نخص خبره[7] . ١٤٣/ب

---

(١) ج : اوكد .

(٢) ج ، هـ : او فى المدفوع .

(٣) وهذا على القول الثانى انه لاتجب على السيد الكافر فطرة عبده المسلم .

(٤) اى كون الاسلام عاما فى السيد والعبد .

(٥) أ : من .

(٦) أ : بقياسنا . ساقطة .

(٧) خبرنا (من المسلمين وخبره (ممن تمونون) وتقدم ان سبب الفطرة عند الحنفية هو راس يمونه ويلى عنه . وهنا يمونه وله ولاية عليه .

١٤٣/ب

أ - ١٩١ فصـــل

فلو ملك المسلم عبدا مسلما فارتد العبد عن الاسلام في هلال شوال ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام، ففي وجوب زكاة فطره على السيد ثلاثة اوجه مخرجة من اختلاف اقاويله[1] في ردة رب المال في حوله هل تؤثر في اسقاط زكاته. ؟

احدها : لاشيء عليه على القول الذي يزعم ان رب المال اذا عاد استأنف حوله)[2].

والثاني : - وهو اصح - عليه زكاة فطره . وعلى القول الاخر في رب المال عليه زكاة ماله عاد[3] الى الاسلام او لم يعد[4] .

---

(١) ج : اقاويل الشافعي .
(٢) انتهى سقط ب الذى ابتدأ (ص١٤٤٥) .
(٣) هـ : اذا عاد .
(٤) تقدمت مسألة المرتد (ص ٤٧٣) وانظر المجموع(٦ : ١٠٧) نقلا عن الماوردى قال : واما المرتد ، فقال المصنف والاصحاب فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة اقوال سبقت وهى مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة اقوال . احدها : يزول فلاتجب زكاة ولافطره (والثاني) يجبان (والثالث) وهو الاصح انه موقوف فان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا . وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد . ذكره الماوردى وغيره . هذا كله فى مطالبة الكافر بالاخراج فى الدنيا . واما اصل الخطاب فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى انه يزاد فى عقوبته بسببها فى الاخرة والذى نقله النووى هنا عن الماوردى انه قال ان الوقف اصح خلاف ماقاله الماوردى لان الماوردى صحيح بقاء الملك ووجوب الزكاتين .

والثالث : انها موقوفة على اسلامه ، اذا قلنا : ان زكاة رب المـــال موقوفة . فان عاد الى الاسلام وجبت عليه[1] الفطرة وان لم يعد لم تجب (كما اذا عاد رب المال الى الاسلام وجبت عليه زكاة ماله وان لم يعد لم تجب)[2] .

---

(١) غير هـ : عنه .
(٢) هـ : (مكررة) .

١٤٣/ب

ب - ١٩١ فصــــل

فلو ملك الكافر عبدا مسلما أما بان كان[١] كافرا فاسلم واهل شــوال قبل انتزاعه من يده . وكانت[٢] ام ولده كافرة فاسلمت . فهل على السيــد اخراج الفطرة عنه ؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في كيفيــة وجوبها على السيد ؛

احدهما : عليه اخراجها[٣] اذا قيل انها وجبت على العبــــد وان السيد يتحملها عنه تحمل ضمان .

والوجه الثاني : انه لاشيء عليه اذا قيل انها وجبت ابتداءً علـى السيد وجوب حوالة[٤] .

---

(١) ج ،هـ : العبد كافرا .
(٢) ب : او كانت .
(٣) ج : اخراجها عنه .
(٤) الوجيز(٦ : ١٦١) وانظر الرافعي (٦ : ١٦٢) احدهما وبه قــال ابو حنيفة لاتجب . والثاني . وبه قال احمد تجب . والروضـة (٢ : ٢٩٨) قلت اصحهما الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره والمجموع(٦ : ١٢٣) والمنهاج ومغني المحتاج (١ : ٤٠٢) فتجــب عليه في الاصح وشرح المنهج وحاشية بجيرمي (٢ : ٤٥) . ا.هـ

١٤٤/أ

مسألـــة (١٩٤)

قال الشافعي : (وان كان ولده في ولايته . لهم اموال زكى منهـــا عنهم، الان يتطوع فيخرج عنهم)[1].

وقد ذكرنا ان زكاة الفطر تابعة للنفقة فاذا كان للرجل اولاد صغار في ولايته ولهم اموال فنفقتهم وزكاة فطرهم في اموالهم دون مال ابيهـــم[2] وهو قول الجماعة الا محمد بن الحسن وزفر بن[3] الهذيل. فانهما اوجبـــا نفقة الاطفال في اموالهم وزكاة فطرهم على ابيهم. وهذا غير صحيح لقولـــه صلى الله عليه وسلم (ادوا زكاة الفطر عمن تمونون) ومؤنة الاطفال فـــي اموالهم، فوجب ان تكون زكاة فطرهم تابعة للنفقة في اموالهم الا ترى ان البائع لما وجبت نفقته في ماله وجبت زكاة فطره في ماله، والصغير الفقير لا لما

---

(١) المزني (ص٥٤) ... فيجزى عنهم. المزني (٣: ٩٤ب).

(٢) الام(٢: ٦٣) والمجموع(٦: ١٢١) قال : وبه قال ابو حنيفـــة ومحمد واحمد واسحق . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء انهـــا على الاب فان اخرجها من مال الصبي عصى وضمنه، وكفاية الاخيـــار (٢: ٨٨) ذكر ان النفقة لا تجب على الوالد اذا كان للصغير مـــال ومغني المحتاج (١: ٤٤٨) ولا تجب النفقة لواجد كفايته . والرافعي (٦: ١٢٥) ان كانوا موسرين فلا تجب نفقتهم . وفي نسخة هـ: امهم.

(٣) هـ : بن . ساقطة .

(٤) المبسوط(٣: ١٠٤) والزيلعي (١: ٣٠٧) وحاشية شلبي ايضـــا ذكروا خلاف محمد وانظر الهداية وحاشية بابرتي (٢: ٢٨٥) ذكـــر البابرتي خلاف محمد وزفر رحمهما الله تعالى . وتنوير الابصـــار وابن عابدين (٢: ٣٦١) ولم يذكر اختلافا . والاصل لمحمد (٢: ٢٥٠) ذكر اتفاق ابي حنيفة وابي يوسف وخلاف محمد . والبدائـــع (٢: ٩٦٦) اذا كانوا فقراء.

(٥) ب، ج، هـ : ادوا صدقة .

(٦) أ : القطر .

(٧) ب : البائع .

وجبت نفقته[1] على ابيه[2] وجبت زكاة فطره على ابيه وكذا الصغير الغنى لما وجبت نفقته فى ماله وجبت زكاة فطره فى ماله . فاذا ثبت انها فى اموالهم فان تطوع الاب فاخرجها عنهم من[3] ماله اجزأ وكان متطوعا بها[4] . ولو كان الوالى عليهم امين حاكم وجب فى اموالهم[5] بوفاق محمد وزفر ويتولى الامين اخراجها من اموالهم[6] . فان تطوع الامين فاخرجها عنهم من ماله متطوعا بها لم يجزهم[7] ، وفرق اصحابنا بين الاب والامين بان الاب لما جاز ان يحج بهم جاز ان يتطوع بزكاة فطرهم ولما لم يجز للامين ان يحج بهم لم يجز ان يتطوع بزكاة فطرهم وفيه عندى نظر[8] .

١٤٤/ب

---

(١) هـ : من نفقته .
(٢) ب : ابيه وكذا الصغير اليتيم لما .
(٣) ب : فى .
(٤) الام (٢ : ٢٣) ، المحلى (٢ : ٣٨) .
(٥) أ : امين حاكم لوفاق .
(٦) اذ ا اذن له الامام . الام (٢ : ٦٦) وقليوبى (٢ : ٣٠٥) .
(٧) أ ، ب : لم يجزهم .
(٨) لعل وجه نظر الماوردى : ان الزكاة عبادة مالية محضة والحج عبادة بدنية مشوبة فلا يقاس احدهما على الاخر . والله اعلم .

أ - ١٩٤ فصـــل

فلو كان له ولد صغير وللولد عبد لايملك غيره، فان كان الولـــد مستغنيا عن خدمة العبد غير محتاج اليه، فهو غني به فلاتجب علـــى الاب نفقته، ولانفقة عبده، ولافطرته، ولافطرة عبده[1]، ويباع من العبـــد بقدر ماينفق عليهما .

فان كان محتاجا الى خدمة العبد غير مستغن عنه فهو فقير وعلى الاب ان ينفق عليه وعلى عبده ويزكى عنه وعن عبده[2] .

---

(١) ب : العبد .

(٢) الاقناع(١ : ٢١٠) قال : والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجـــه لخدمته أو خدمة ممونه . وحاشية باجوري على ابن قاسم (١ : ٢٩٠) ، ونهاية المحتاج (٣ : ١١٥) والتحفة وحاشية شيرواني (٣ : ٣١٣) ، وانظر المجموع(٦ : ١١٢) .

مَسْأَلَــةٌ (١٩٥)

قال الشافعي : (فَإِنْ تَطَوَّعَ حُرٌّ مِمَّنْ يَمُونُ فَأَخْرَجَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ)[1].

اما من عدا الزوجة من الوالدين والمولودين الذين تجب نفقاتهم وزكاة فطرهم اذا تطوعوا باخراج الزكاة عن انفسهم فقد اجزأهم سواء استأذنوا المنفق عليهم او لم يستأذنوه لان نفقتهم وزكاة فطرهم تجب[2] على طريق المواساة . ولذلك تجب بفقرهم وتسقط بغناهم[3] . ولا رجوع لهم بما انفقوه على انفسهم .

واما[4] الزوجة فنفقتها و زكاة فطرها اوكد ، لانها تجب على طريق المعاوضة ، ولذلك تجب مع فقرها

---

(١) المزني (ص٥٤) والام (٢ : ٦٣) والطبري (٣ : ٩٤ ب) .

(٢) هـ : تجب . ساقطة .

(٣) الام (٢ : ٦٣) قال : فاذا تطوع حر ممن يمون الرجل فاخرج زكاة الفطر عن نفسه او امرأته كانت او ابن له او اب او ام اجزأ عنهم ولم يكن عليه ان يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية . . . . ا . هـ
لكن الشيرازي فصل في المهذب (٦ : ١٢٣) فقال : فان تطوع المؤدى عنه بغير اذن المؤدى فوجهان (ان قلنا) انها تجب على المؤدى ابتداء لم تجزئه كما لو اخرج زكاة ماله عنه بغير اذنه (ان قلنا) يتحمل جاز لانه اخرج ماوجب عليه . وقال النووي (٦ : ١٢٣) ان كان باذن من لزمته اجزأ بلا خلاف والا فثلاث طرق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف والجمهور انه مبني على التحمل ان قلنا بالتحمل اجزاء والا فلا والصحيح الاجزاء وهو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضى البناء المذكور (والطريق الثاني) حكاه السرخسي عن ابي علي السنجي انه لا يجزى مطلقا . قال السرخسي وهذا خلاف النص، والصحيح الاجزاء (والطريق الثالث) وبه قطع الماوردي ان اخراج القريب يجزى بلا خلاف سواء استأذن ام لا . وانظر الرافعي (٦ : ١٢٨) .

(٤) هـ : فاما .

(٥) لانهم متطوعون متبرعون . والتطوع لا يرجع بما اعطى .

وغناها[١]، وترجع بما انفقت[٢] على نفسها[٣].

فان تطوعت بزكاة فطرها من مالها . فان كان باذن زوجها[٤] جاز . وان كان بغير اذنه فعلى وجهين .

احدهما : لا يجزىء على الوجه الذى يقول انها وجبت على الزوج وجوب حوالة .

والثانى : يجزىء على الوجه الذى يقول انها وجبت على الزوج وجوب ضمان[٥].

---

(١) ج : وغنائها .
(٢) ب، ج ، هـ : انفقته .
(٣) هذا الذى ذكره الماوردى ذكره النووى فى المجموع(٦ : ١٢٥) فقال واذا قلنا يلزم الحرة الموسرة الفطرة فاخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع بها عليه . هذا هو المذهب . وهومقتضى اطلاق المصنف والجمهور . وقال صاحب الحاوى ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة اذا ايسر (وقال النووى) وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس اهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة . وتقدمت هذه المسألة (ص ١٤٢٧) .
(٤) ب : الزوج .
(٥) النووى(٦ : ١٢٤)، الرافعى(٦ : ١٣٨) قال : ان قلنا الزوج فتحمل اجزأ . والا فلا . وانظر الروضة(٢ : ٢٩٥) .

١٤٥/أ

أ - ١٩٢ فصـــل

ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لانها واجبة علـــى الزوج دونها . ووجوبها عليه لايخلو من ان يجرى مجرى الحوالة او مجـرى الضمان . وايهما كان فلامطالبة لها به . لانه ان جرى مجرى[1] الحوالـــة فليس للمحيل المطالبة به . وان جرى مجرى الضمان فليس للمضمون عنـــه المطالبة به[2] .

---

(١) ج : مجرى . ساقطة .

(٢) ذكره شيخ الاسلام فى شرحه لمنهج الطلاب(٢ : ٤٤) نقلا عن النووى فى المجموع كما ذكره الماوردى . وقال : قال الاسنوى : ان اريـد منع المطالبة بالمبادرة او الدفع اليها فمسلم . وان اريد المطالبـة باصل الدفع عند الامتناع فممنوع لان اقل مراتبه امر بمعروف او نهـــى عن منكر . انتهى

قال شيخ الاسلام : واقول ليس الكلام فى ذلك ولايختص بها . هـذا ولو قيل بان لها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت انه معلق حتى تخـرج الزكاة لم يبعد . اهـ

وانظر المجموع(٦ : ١٤٠) نقلا عن الماوردى وقال : وحكم القريـب والمملوك حكم الزوجة . اهـ

وفى نسخة هـ : به . ساقطة .

١٤٥/أ

(١٩٩) مسألــة

قال الشافعي : (وانما يجب عليه ان يزكي عمن كان عنده منهم فـــي شيء من نهار آخر يوم[1] رمضان وغابت الشمس ليلة شوال . فيزكي عنـــه وان مات من ليلته)[2] .

اختلف قول الشافعي في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر[3] فله فيـــه قــولان .

احدهما : وهو قوله في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . وبـه قال ابو حنيفة[4] .

والقول الثاني قاله في الجديد : انها تجب بغروب الشمس من ليلـة الفطر ليكون جامعا بين آخر شيء من نهار رمضان واول شيء من ليل شـوال[5]

---

(١) ب، هـ، والمطبوع : يوم من رمضان .

(٢) المزني (ص٥٤) ... من شهر رمضان ... وان مات من ليلته . وان ولد له بعد ماغربت الشمس ولدا او ملك عبدا فلازكاة عليه في عامـــه ذلك .ا.هـ والام (٢ : ٦٣-٦٥) ، والطبري (٣ : ٩٤ب) .

(٣) ب : الفطرة .

(٤) تنوير الابصار والدر المختار ورد المحتار (٢ : ٣٦٧) وكنز الدقائــق والتبيين (١ : ٣١٠) بداية المبتدي والهداية وحاشية بابرتـــــى (٢ : ٢٩٧) وانظر فتح القدير وانظر المبسوط (٣ : ١٠٨) وكلهـــم ذكروا الخلاف . ونور الايضاح (ص١٤٤) والاصل لمحمد (٢ : ٢٥٤) وانظر التعليق ابي الوفاء . وبدائع الصنائع (٢ : ٩٧١) .

(٥) انظر للجديد الام (٢ : ٦٣-٦٥) وانظر للقولين المهذب (٦ : ١٢٥) لكن قال النووي في المجموع (٦ : ١٢٦) من وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة اقوال مشهورة من الطريقين (اصحها) باتفاقهم : تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد (الثاني) وهو القديم تجـــب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر (الثالث) تجب بالوقتين جميعا فلو وجــد احدهما دون الاخر فلا وجوب . خرجه ابن القاص وضعفه الاصحاب ، وانكروه عليه .ا.هـ والروضة (٢ : ٢٩٢) وذكر الاقوال الثلاثـــــة وانظر شرح المحلي وقليوبي وعميرة (٢ : ٣٢) وانظر المنهج وشرحـــه =

وبه قال الثوري واحمد واسحق[١] . وقال مالك بقوله[٢] القديم اذا ولد لـــــه ولد ، وبقوله الجديد اذا اشترى عبدا[٣] .

= وحاشية بجيرمي (٢ : ٤٣) ذكر الاصح فقط وهو الجديد .ا.هـ . والوجيز (٦ : ١١١) ذكر الاقوال الثلاثة وبدأ بالجديد ولم يرجح . والرافعي (٦ : ١١٢) الجديد وبه قال احمد . والقديم : وبـــــه قال ابو حنيفة والتنبيه (ص٤٣) ذكر قولين . والاقسام والخصـــــال (١٨/أ) وفتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٦٨) والاقناع وتقرير شيخ عوض (١ : ٢١١) وشرح ابن قاسم والباجوري (١ : ٣٨٩) ذكر القول الجديد . وانظر للمناقشة النكت للشيرازي (ص١٦٧) الافصاح (١ : ١٤٨) فقال ابو حنيفة : تجب بطلوع الفجر في اول يوم مـــــن شوال . وقال احمد : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهـــــر رمضان . وعن مالك والشافعي كالمذهبين جديد الشافعي كمذهـــب احمد . و مثله رحمة الامة (ص١٠٩) وتحرير التنقيح وشرحه (ص٤٤) .

(١) المغني لابن قدامة (٣ : ٨٩) نص احمد على ان وقت الوجـــــوب غروب شمس آخر يوم من رمضان وبه قال الثوري ، واسحق ، ومالك فـي احدى الروايتين عنه . والشافعي في احد قوليه . وقال الليث وابوثور واصحاب الرأي . طلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك . الانصاف (٣ : ١٧٦) وتجب بغروب الشمس ليلة العيد . هذا الصحيح مـــن المذهب . وعنه يمتد الى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر . وعنـــه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . وعنه يمتد الوجوب الى ان يصلـــى العيد . ومنتهى الارادات وشرحه (١ : ٤١٣) ومتن الاقناع (٢ : ٢٩٤) وانظر شرحه كشاف القناع والمقنع (١ : ٣٤٠) .

(٢) هـ : في القديم .

(٣) قال خليل في المختصر (وهل باول ليلة العيد او بفجره ؟ خـــلاف) قال الخرشي (٢ : ٢٢٨) : التتائي : اى وهل يتعلق الخطـــــاب بزكاة الفطر على من كان من اهلها باول ليلة العيد وهو غـــــروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولايمتد بعده اصلا . ابن يونس : وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على ان الفطر الذى اضيفت اليه هو الفطر الجائز وهو الذى يدخل وقته بغـــــروب الشمس من آخر يوم من رمضان او بفجر يوم العيد ورواه ابن القاســـم والاخوان عن مالك وشهره الابهري وصححه ابن العربي بناء علـــى =

ووجه قوله القديم انها تجب بطلوع الفجر ما[1] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)[2] فدل على تعلق الوجوب به . واوله طلوع الفجر .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (أدوا زكاة فطركم)[3] ١٤٥/ب واضاف الاداء الى الفطر وعلقه به . واطلاق الفطر اشارة الى نهار اليوم دون ليله . الاترى الى قوله صلى الله عليه وسلم (فطركم يوم تفطرون وعرفتكم

= ان الفطر اذا اضيفت اليه هو الفطر الواجب الذى يدخل وقتـه بطلوع الفجر - خلاف ولا يمتد الوقت على قولين . ا . هـ وانظر حاشية عدوى . وانظر المدونة (١ : ٣٥٤) وانظر الخطاب (٢ : ٣٦٧) وذكر القولين المشهورين وقال وفي المسألة قولان آخران بل ثلاثة احدها ان الواجب الذى يتعلق به الخطاب طلوع الشمس من يوم العيد وصححه ابن الجهم وانكره بعضهم والثاني انه يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر الى غروب الشمس من يوم الفطر والثالث انه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد الى زوال يوم العيد . ا . هـ بتصرف ثم ذكر فائدة الخلاف والثمر الدواني (ص٣٥٧) ذكر القولين المشهورين . المقدمة المغربية وشرحها الجواهر المضيئة (ص١٢٨) ، قوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٨) والتلقين (٢٩ب) وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وذكر الخلاف في البحر الزخار (٢ : ١٩٥) فقال : وهي مؤقتة اجماعا قال القاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه وقول للشافعي ورواية عن مالك : وقتها من فجر اول شوال لخبر ابن عمر وقال احمد واسحق بن راهويه والناصر والشافعي ورواية عن مالك بل من غروب آخر رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم . قلنا بل يعني اذا افطر - ولافطر الا بعد الفجر . وقال المسعودى لا تجب الا بمضي مجموع الوقتين اخذا بالحجتين . ا . هـ

(١) هـ : ما . ساقطة .

(٢) تقدم (ص١٤٠٣) عند الحديث عن زيادة (ممن تمونون) وانظر التلخيص الحبير (٦ : ١١٨) .

(٣) تقدم (ص١٤٠٣) .

يَوْمَ تُعَرِّفُونَ وَأَضْحَاكُم يَومَ تُضَحُّونَ[1] .

ولان تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الاضحية بعيد الاضحى فلما كانت الاضحية معلقة بنهار النحر[2] دون ليله ، وجب ان تكون الفطرة متعلقة بنهار الفطر دون ليله .

وتحرير ذلك قياسا انه حق في مال يخرج في يوم عيد فوجب ان يكون تعلقه باليوم الاضحية .

ولان ليلة الفطر مثل ماقبلها فيما يحل ويحرم فيها ، فلم يجز ان تتعلق زكاة الفطر بها كما لم تتعلق بما قبلها .

وتحرير ذلك قياسا انه فطر[3] عن يوم من رمضان فوجب انه لايتعلق به زكاة الفطر كاليوم الاول .

والدلالة على صحة قوله الجديد في تعلقها بغروب الشمس دون طلوع

---

(١) حديث فطركم يوم تفطرون .
مسند الامام الشافعي (ص٧٣) كتاب العيدين . عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون .
البيهقي (٣ : ٢٧٧) كتاب العيدين باب القوم يخطئون الهلال عن ابي هريرة بلفظ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه . قال : وفطركم يوم تفطرون . واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف .
ابو داود (٢ : ٢٩٧) ح ٢٣٢٤ كتاب الصوم باب اذا اخطأ القوم الهلال فذكر حديث البيهقي .
الدارقطني (٢ : ١٦٣) كتاب الصيام ذكر خمسة احاديث ح ٣١- ٣٥ .
وانظر سلسلة الاحاديث الصحيحة للشيخ الالباني (١ : ٢٢٤) بلفظ الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون . . .
قلت اسناده جيد رجاله كلهم ثقات .

(٢) ج : الفطر .

(٣) ب : انه وصله .

الفجر حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاةَ الفِطـر فِي رمضانَ طُهوراً للصائم مِن اللغوِ والرفثِ وطعمةً للمساكين.[1] وفيه[2] دليلان .

احدهما : قوله فرض زكاة الفطر من رمضان ، فاخبر انها مفروضة بالفطر من رمضان واول فطر[3] يقع في جميع رمضان مغيب الشمس من آخر نهاره فاقتضى ان يكون الوجوب متعلقا به .

والثانى : قوله طهورا للصائم لان من لم يدرك شيئا من زمان الصوم لم يحتج الى الطهرة من الصوم وقد يتحرر[4] من هذه الدلالة قياس[5] فيقال لانه لم يدرك شيئا[6] من رمضان فوجب ان لاتلزمه زكاة الفطر قياسا على مابعد طلوع الفجر .

١٤٦/أ

ولان طلوع الفجر في حكم ماتقدم في ان الخروج من الصوم قد تقدمه فلم يجز ان يتعلق به زكاة الفطر كما لم يتعلق بما بعده .

وتحرير[7] ذلك قياسا . انه وقت لم يتعقب زمان الصوم فوجب ان لا يتعلق به زكاة الفطر قياسا على طلوع الشمس من يوم الفطر .

ولان زكاة الفطر اما ان تجب بخروج رمضان او بدخول[8] شوال او[9] غروب

---

(١) تقدم حديث ابن عباس (ص٩٧٤) قال النووى فى المجموع(٦ : ١٢٦) رواه ابو داود باسناد حسن . وقال : طهرة وطعمة بضم الطاء فيهما .

(٢) الاصل ، ب، ج : ومنه .

(٣) ب : فعله .

(٤) أ : وقد تحرر . غير هـ : من . ساقطة .

(٥) غير هـ : قياسا .

(٦) ب : شيئا . ساقطة .

(٧) ب : وتحديد .

(٨) أ : اودخول .

(٩) ب، ج : وغروب . ولعل الصواب : وغروب الشمس يجمع الامرين .

الشمس بجميع الامرين فكان تعلق الزكاة به اولى .

فاما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم (اغنُوهُم عَن الطَلَبِ فِي هَذا اليوم) فمن وجهين .

احدهما : ان اغناءهم بدفعها لهم[1] لا بوجوبها لهم وهي تدفع اليهم في اليوم لافي الليل وتجب لهم في الليل لافي اليوم.

والثاني : ان امره باغنائهم من الطلب فيه لا يدل على وجوبها او دفعها فيه . وانما يدل على وجوب اغنائهم من الطلب وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يدفع اليهم من الليل .

واما قوله[2] : اَدّوا زكاةَ فطركم . والفطر اشارة الى نهار اليوم دون ليلته[3] فالجواب عنه ان الفطر اشارة الى غير[4] زمان الصوم من الليل او النهار[5] لغة وشرعا واعتبارا[6] .

اما اللغة[7] فلان الامساك غير موجود فيه[8] .

واما الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم (اِذا أَقبَلَ الليلُ مِن هَاهُنا وَأَدبَرَ النَهارُ من هاهَنا فَقَدْ أَفطَرَ الصائِمُ)[9] .

---

(١) ب، ج ، هـ : اليهم .
(٢) أ ، ب، ج : قولهم .
(٣) ب : الليلة .
(٤) غير ب، هـ : عين .
(٥) هـ : والنهار جميعا .
(٦) أ : واعتبارا . ساقطة .
(٧) هـ : فاما .
(٨) اى في يوم الاداء .
(٩) حديث اذا جاء الليل من ههنا .
البخاري . فتح الباري (٣ : ١٩٦) (٤٣) كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم.
مسلم . مسلم بشرح النووي (٧ : ٢٠٨) كتاب الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم .
مسند الحميدي (١ : ٢٠) احاديث عمر بن الخطاب . =

واما الاعتبار . فهو ان يوم الفطر وليلته سواء في ان (الصوم فيهما لايصح . فوجب ان يكونا سواء في)[1] ان اسم الفطر منطلق عليهما . ١٤٦/ب

واما القياس على الاضحية ، فان قصد به[2] الجمع بينهما في زمان الاخراج صح خروجه[3] . وان قصد الجمع بينهما في زمان الوجوب فالاضحية غير واجبة[4] .

واما قياسه ليلة الفطر على ماقبلها فغير صحيح لان ماقبلها[5] ليس بفطر عن جميع الصوم وانما هو[6] فطر عن بعضه ، وليلة الفطر خروج من جميعه فافترقا .

= ابو داود (٢ : ٣٠٤) كتاب الصوم . باب وقت فطر الصائم عن عاصم ابن عمر عن ابيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا جاء الليل من ههنا ، وذهب النهار من ههنا" زاد مسد (وغابت الشمس) فقد افطر الصائم .
والدارمي (٢ : ٧) كتاب الصوم . باب تعجيل الافطار .
والفتح الكبير (١ : ٨٤) .
شرح الحديث :

قال في فتح الباري (٤ : ١٩٧) قوله فقد افطر الصائم : اى دخل في وقت الفطر . كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم . لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي . وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال . واومأ الى ترجيح الاول . قال ابن حجر : ولاشك ان الاول ارجح . ا . هـ

(١) هـ : (ساقط) .
(٢) ب، ع : قصده الجمع .
(٣) هـ : من وجه .
(٤) فهي عند الشافعية سنة . انظر المنهاج ومغني المحتاج (٤ : ٢٨٢) .
(٥) هـ : ماليس .
(٦) ب : هو . ساقطة .

١٤٦/ب

أ - ١٩٤ فصـــل

فاذا تقرر توجيه القولين في زمان وجوبها . فالتفريع[1] عليهما[2] مبنى .

فان ولد له مولود ، او عقد[3] علي زوجة ، او ملك عبدا عند غـــروب الشمس، وبقوا على حالهم الى طلوع الفجر فعليه زكاة فطرهم على القولين جميعا لوجودهم في الطرفين[4].

ولو ولد له المولود ، وعقد على الزوجة ، وملك العبد عند غـــروب الشمس، وماتوا او[5] انتقلوا من حالهم قبل طلوع الفجر فعلى قوله الجديد عليه زكاة فطرهم (اعتبارا بغروب الشمس. وعلى قول القديم : ليس عليه زكـــاة فطرهم)[6] اعتبارا بطلوع الفجر .

فلو كانوا موجودين بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر فعلى قولـــه القديم عليه زكاة فطرهم وعلى قوله الجديد ليس عليه زكاة فطرهم.

فلو ولد المولود ، وعقد على الزوجة ، وملك العبد ، بعد غـــروب الشمس ثم مات الولد ، وطلق[7] الزوجة ، وباع[8] العبد قبل طلوع الفجر ، لم يلزمه زكاة فطرهم على القولين جميعا لانهم لم يكونوا عند[9] طلوع الفجر ولا عنـــد غروب الشمس .

---

(١) انظر للتفريع المهذب والمجموع(٦ : ١٢٥) ومابعدها . وقد فـــرع على القولين وعلى القول الثالث المخرج . وانظر الروضة (٢ : ٢٩٢) ، والرافعي (٦ : ١١٢) ومابعدها ، وانظر بقية المصادر اول المسألة .

(٢) عليهما خبر مبني مقدم عليه . واصل الكلام فالتفريع مبني عليهما .

(٣) ب : واعقد .

(٤) ب : الطريقين .

(٥) ب : وانتقلوا .

(٦) الاصل ، أ، ب : (ساقط) .

(٧) ب : فطلق .

(٨) أ : ومات .

(٩) هـ : عند غروب الشمس ولا عند طلوع الفجر.

(١٩٥) مسألـة[١]

قال الشافعي : (وان كان عبد بينه وبين آخر ، فعلى كل واحد منهما بقدر مايملك)[٢] . وهذا كما قال .

اذا كان عبد بين شريكين ، او بين مائة شريك ، فهو كما لو كان لمالك واحد ، فتكون على جماعتهم زكاة الفطرة[٣] صاع واحد . وكذا لو كان[٤] مائة عبد بين شريكين لزمهما عن[٥] كل راس صاع[٦] .

وقال ابو حنيفة[٧] : اذا كان عبد بين شريكين (او مائة عبد بين

---

(١) من هنا تبدأ نسخة د .

(٢) المزني (ص٥٤) . . . بقدر مايملك منه .

(٣) ب،ج : الفطر .

(٤) ب : وكذا لو كان لمالك واحد فيكون على جماعتهم زكاة مائة عبد بين شريكين .

(٥) أ : على .

(٦) النكت للشيرازي (ص١٤٥) والمهذب(٦ : ١١٣) والمجموع(٦ : ١١٦) قال هنا . . . مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيديه . وحكاه ابن المنذر عن مالك ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الملك ، ومحمد ابن الحسن ، وابو ثور ، واسحق . وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف : لا يجب على واحد منهما شيء . قال : وروي هذا عن الحسن وعكرمة . قال : وبالاول اقول . والوجيز والرافعي (٦ : ١٤٢) وما بعدها . ذكر خلاف ابي حنيفة . والروضة (٢ : ٩٦) والتنبيه (ص٤٣) ومغني المحتاج (١ : ٤٠٣) والمنهج وشرحه (٢ : ٤٣) ، والتحرير وتحفة الطلاب (ص٥٤) والتوشيح على ابن قاسم (ص٤٥) ، ومغني ابن قدامة (٣ : ٩٧) ذكر نحو مافي المجموع . والافصاح (١ : ١٥٠) واتفقوا . . . الا ابا حنيفة . والاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٨٧) تجب خلافا لابي حنيفة ، والتلقين (ص٩٢ب) ، بقدر الحصص .

(٧) الاصل لمحمد (٢ : ٢٥٢) وبدائع الصنائع(٢ : ٩٦٤) ذكر خلاف الشافعية والادلة . والمبسوط (٣ : ١٠٦) والكنز والشرح . قال (و) لا (عبد او عبيد لهما) اي لاتجب على عبد او عبيد مشترك بين =

شريكين [1] فلا زكاة على واحد منهما بحال .

وقال ابو ثور [2] : اذا كان عبد بين شريكين او بين مائة شريك فعلى كل واحد منهما [3] صاع .

فاما ابو حنيفة فاستدل بشيئين .

احدهما : انه [4] قال : ماتتكور [5] زكاته في كل حول فانه يعتبر فيه نصاب يدخل العفو [6] فيما دونه كالمواشي ، والنصاب عبد كامل والعفو من [7] دونه او من ملك اقل من عبد كامل فهو بمثابة من ملك اقل من نصاب من الماشية فوجب أن لا تلزمه [8] زكاته .

= اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما . وقال ابويوسف ومحمد في العبيد : يجب على كل واحد منهما مايخصه من الرؤوس دون الاشقاص . . . وقيل لاتجب بالاجماع . وانظر حاشية الشيخ شلبي . وبداية المبتدى والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتي (٢ : ٢٨٧) تنوير الابصار والدر والرد (٢ : ٣٦٣) والزمخشري في رؤوس المسائل (ورقة ٣٦) م ١١٨ ، الوقاية (ص٣٨) وكذا العبيد المشتركة ـ اي لاتجب فطرته ـ خلافا لهما .

(١) أ : (ساقط) .

(٢) تقدم النقل من المجموع ومغني ابن قدامة فقد ذكرا ان ابا ثور يقول بقول الشافعي . لكن نقل النووي في المجموع من الماوردي ان ابا ثور يقول : ان على كل واحد من الشريكين او الشركاء صاعا . المجموع(٦ : ١٤١) وقد كان نقل ان ابا ثور يقول بقول الشافعي .

(٣) لو قال : فعلى كل واحد صاع . لكفى واحسن .

(٤) هـ : ان .

(٥) ب : ماتكور .

(٦) أ : العفر .

(٧) د : مادونه .

(٨) ج ، د : يلزمه .

والثانى : ان قال العبد المشترك[1] (بينه وبين غيره كالمكاتب بين سيده وبين نفسه فوجب ان لاتلزمه زكاة الفطر)[2] فى المشترك[3] كما لم تلزمه فى المكاتب .

وتحرير ذلك انه فطرة عمن[4] لم يكمل تصرفه فيه فلايلزمه زكاة[5] الفطر عنه كالمكاتب[6] .

واما ابو ثور . فانه قال بزكاة الفطر تجرى مجرى الكفارة ، فلما لم يجز تبعيض الكفارة لم يجز تبعيض زكاة الفطر .

١٤٧/ب

والدلالة عليهما رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال (فرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ زكاةَ الفطرِ على كلِ حرٍ وعبدٍ ممن تمونونَ . وفيه دليلان .

احدهما : قوله على كل حر وعبد . يعنى عن كل حر وعبد ، فكان ظاهره فى وجوبها عن المنفرد والمشترك .

(والثانى قوله : ممن تمونون فعلقها بالمؤنة والمشترك)[7] ممن يمان فوجب ان يزكى عنه .

ولانها مؤنة تجب بحق الملك المنفرد فوجب ان تجب بحق الملك المشترك كالنفقة .

---

(١) ج : المشترك .
(٢) ب (مكررة) .
(٣) غير ب : المشرك .
(٤) ب : عن من .
(٥) ب : زيادة (زكاة الفطر فى المشترك كما لم يلزمه فى المكاتب . وتحرير ذلك انه فطر عن لم يكمل تصرفه فيه فلايلزمه زكاة الفطر) .
(٦) وذلك لان الفطرة تجب بالولاية الكاملة . ولما كانت ولاية السيد على المشترك غير كاملة لذا لاتجب فطرته كالمرأة .
(٧) الاصل ،أ : (ساقط) .

ولانها صدقة، تجب لاجل الملك المنفرد فوجب ان تجب لاجل الملك المشترك كسائر الصدقات.

فاما الجواب عن قولهم : ان ماتتكور زكاته يجب اعتبار النصاب فيه فهو ان اعتبار ذلك غير صحيح . لان النصاب انما يعتبر[1] في المال ، وزكاة الفطر تجب في المال[2] وغير المال . الاترى انها تجب على الحر وان لم يكن مالا[3] على انهم ابعد الناس في[4] ذلك قولا ، لانهم قالوا : لاتجب[5] حتى يكون مائتي درهم، فلا[6] يجوز اعتبار نصابين . نصاب المال ونصاب العبد .

واما[7] المكاتب : فالمعنى[8] فيه ان نفقته غير واجبة ، فلذلك لم تجب زكاة فطره (ولما كانت نفقة هذا واجبة وجبت[9] زكاة فطره)[10].

واما ابو ثور . فيفسد ماقاله من وجهين .

احدهما : ان اعتبار الفطرة بالكفارة غير صحيح لان الفطرة تجب على[11] الرقبة تطهيرا ، ولذلك تجب[12] ابتداء وتحملا . والكفارة تجب عن الفعل تمحيصا وتكفيرا . وذلك يجب ابتداء ولا[13] يجب تحملا .

---

(١) ب : ينعقد .
(٢) ب : في الملك وغير الملك .
(٣) ب : مال .
(٤) د : من ذلك .
(٥) د : لايجب .
(٦) د : ولا .
(٧) هـ : فاما .
(٨) ب : والمعنى .
(٩) ج : وجب .
(١٠) هـ : (مكرر) .
(١١) ج : عن .
(١٢) غير د : وكذلك .
(١٣) التمحيص : الابتلاء . والاختبار . والتنقيص . والتنقية . ق م (٢ ٪ ٣ ٢ ٣) مادة (محص) ، والمختار (ص٦١٦) .
(١٤) د : فلا .

والثاني : ان فيه استيعابا لقيمة العبد لانه ربما كان بين مائة شريك فليلزمهم مائة صاع وقد تكون قيمته أقل من مائة صاع . وهذا خروج عن موضوع (١) المواساة .

---

(١) هـ : موضع .

أ - ١٩٠ فصـــل

فاذا ثبت ان عليهما فى العبد الواحد صاعا واحدا ، فلهمـــــــا[١] حـــالان .

احدهما : ان يكون غالب قوتهما (واحدا فيخرجان منه صاعا .

والثانى : ان يكون غالب قوتهما)[٢] مختلفا . فيكون قوت احدهما براً[٣] والاخر شعيرا ففيه وجهان .

احدهما : وهو قول ابى العباس بن شريح : لايجوز لهمـــــــا اخراج صاع[٤] من جنسين . ولا[٥] يجبر من قوته الشعير على اخراج البر لانــــه لا يجده لكن[٦] يخرجان صاعا من شعير . ولان من يقتات البر يقدر علـــــى الشعير .

والوجه الثانى : وهو قول ابى اسحق المروزى وابى على بن ابـــى هريرة : يجوز لهما اخراج صاع من جنسين فيخرج من قوته البر نصف صـــاع (من بر ، ويخرج[٧] من قوته الشعير نصف صاع)[٨] من شعير ، لاجل الضـــــرورة كما لو كانت اربعون من الغنم بين خليطين ، فيخرج احدهما نصف شـــاة

---

(١) ب : فلهما .
(٢) ب : (ساقط) .
(٣) هـ : وقوت الاخر .
(٤) ب : صاعا .
(٥) د : لا .
(٦) الاصل : لاكن . د : ولكن .
(٧) د : من بر ومن قوته الشعير . هـ : ومن قوته .
(٨) ب : (ساقط) .

من غنمه ، وهى ضان ويخرج الاخر نصف شاة من غنمه وهى معزى[1]. واللـه تعالى اعلم .

---

(١) الاقناع للماوردى (ص٦٩) اخرجا عنه صاعا بينهما . قال فى المهذب (٦ : ١٣٠) فان كان عبدين نفسين فى بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة اوجه . (احدها) لايجوز ان يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من ادنى القوتين (وقال) ابو اسحق : يجوز ان يخرج كل نصف صاع من قوته لان كل واحد منهما لم يبعض ماوجب عليه . ومن اصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبيد او البلد الذى فيه العبد لانها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته او قوت بلده . وقال فى المجموع (٦ : ١٣٥) قال اصحابنا ولو ملك رجلان عبدا (فان قلنا) بالقول الغريب انه مخير بين الاجناس اخرجا ماشاءا بشرطه وان اوجبنا غالب قوت البلد ، وكانا هما والعبيد فى بلد واحد اخرجا عنه من غالب قوت البلد . وان كان العبد فى بلد آخر قال البغوى وآخرون : يبنى على ان الفطرة تجب على المالك ابتداءً ام يتحملها عن العبد . فان قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد والافبلد السيدين . وان كان السيدان فى بلدين مختلفى القوت او اعتبرنا قوت الشخص بنفسه او اختلف قوتهما ففيه اوجه (اصحها) وبه قال ابو اسحق المروزى وابو على بن ابى هريرة حكاه عنهما الماوردى وآخرون وصححه القاضى ابو الطيب وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد : يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده اونفسه ولا يضر التبعيض كثلاثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم الاخر بقيمة ثلث شاة وصام الاخر عدل ذلك اجزأهم بلا خلاف . (والثانى) قاله ابن سريج يخرجان من ادنى القوتين ولا يجوز التبعيض (والثالث) يجب من اعلاهما حكاه امام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد . اهـ وانظر الروضة (٢ : ٣٠٤) وانظر الغزالى (٦ : ٢٠٩) فقد قال : لم يكن باختلاف النوعين بأس . وقيل : يجب على صاحب الاردأ موافقة صاحب الاشرف حذرا من التنويع . ا . هـ وانظر الرافعى (٦ : ٢٣٢) وذكر فى التنبيه (ص٤٣) ثلاثة اقوال فقال : قيل يخرج كل نصف صاع من قوته وقيل من ادنى القوتين وقيل من قوت بلد العبد . ا . هـ وانظر لرأى ابن سريج الاقسام والخصال (١٨/أ) ذكر المسائل التى يجوز فيها اخراج الصاع من صنفين ولم يذكر العبد المشترك . وانظر المحلى (٢ : ٣٨) .

١٤٨/أ

مَسْأَلَـــةٌ (١٩٨)

قال الشافعي : (فلو[1] كانَ لَهُ نِصْفُهُ وَنِصْفُهُ حُرٌ، فعليه في نِصْفِــه نصفُ زكاته، فان وَجَدَ العبدُ مايقوتُه لليلةِ الفطرِويومِه ادى[2] النصفَ من نصفه الحرِ، لانه مالكٌ لما اكتسبَ في يومه) وهذا صحيح .

١٤٨/ب

اذا كان نصف[4] العبد حرا ونصفه مملوكا ، فعلى السيد نصف صاع بحق[5] ملكه . وعلى العبد نصف صاع بحريته ليكون الصاع بينهما نصفين .

وقال ابو حنيفة : على العبد بقدر[6] ماعتق منه عنه ولاشيء على السيد[7]

وقال مالك : على السيد بقدر ماملك[8] منه ولاشيء على العبد[9] .

---

(١) د : ولو .

(٢) الاصل : اذا . د ، هـ : أدى النصف من نصفه . ب: من بعضه .

(٣) المزني (ص٥٤) ولو كان يملك نصفه . . . نصف زكاته .فان كان للعبد مايقوته . . . .

(٤) أ : نصيفه .

(٥) د : لحق .

(٦) هـ : مقدر ماعتق من د : من .

(٧) وذلك لعدم كمال ولاية السيد عليه ، وايضا لعدم كمال المؤنة وهمـــا شرطان ـ عند الحنفية ـ لوجوب زكاة الفطر . اما الشافعية فالوجـــوب عندهم بالمؤنة وقد تحقق نصفها فعلى السيد نصف الفطرة .
انظر للحنفية : قول البابرتي في حاشيته على فتح القدير(٢ : ٢٨٧)
وقد تقدم ان الولاية والمؤنة الكاملتين سبب . ولم يوجدا .ا.هـ
والاصل لمحمد (٢ : ٢٤٨) هذا وكتب الحنفية تذكر المشترك ولا تذكر المبعض ولعلها تكتفي باحدهما عن الاخر . راجع مراجع الحنفية في الفصل قبل هذا .

(٨) د : مايملك . هـ : بقدر مالك عنه ولاشئ على العباد .

(٩) مختصر خليل ، قال : والمشترك والمبعض بقدر الملك ولاشيء علــــى العبد . الخرشي (٢ : ٢٣١) يعني ان صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء . واما الجزء الحر فلاشيء فيه . او كان العبد مشتركـــا بين حر وعبد . فعلى الحر زكاة الفطر من حصته ولاشيء علـــــــى=

والدلالة عليهما حديث جابر[١] بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ممن تمونون) (فدخل نصفه الحر في عموم قوله على كل حر، ودخل نصفه العبد[٢] في عموم قوله ، وعلى كل عبد . وقوله : ممن تمونون[٣]) [٤] دال على وجوبها[٥] عليهما لان المؤنة بينهما .

واذا كان هذا ثابتا[٦]، لم يخل حال العبد من احد امرين . اما ان يكون[٧] مهايا او غير مهايأ فان لم يكن مهايا ، فجميع كسبه بينه وبين سيده ، فيكون له نصف[٨] كسبه لما فيه من الحرية وعليه نصف قيمته ولسيده نصف كسبه بما[٩] فيه من الرق وعليه نصف نفقته . ويكون على السيد نصف صاع من زكاة فطره (وعليه ان كان واجدا نصف صاع[١٠] من زكاة فطره[١١]) وان كان[١٢] مهايا

= العبد .ا.هـ بتصرف . والمواق (٢ : ٣٧٠) والمدونة (١ : ٣٥٠) والشرح الصغير (١ : ٢٣٨) والتلقين (٢٩ ب) وفي الاشراف (١ : ١٨٧) : ومن بعضه حر وبعضه رق ، قد اختلف قوله فيه فروى ان على السيد بقدر حصته ولاشيء على العبد في حصته من الحرية وروى ان على كل واحد منهما بقدر حصته ، وهو قول محمد بن مسلمة والشافعي ، وقال عبد الملك : على السيد جميع الصاع ولاشيء على العبد . وقال ابو حنيفة : لايجب اخراج الفطرة عنه اصلا . ثم ذكر الادلة وقوانين الاحكام (ص١٢٩) : على السيد حصته دون العبد - على المشهور - وقيل عليهما .ا.هـ

(١) ب، ج ، د ، هـ : بن عبد الله . ساقطة .
(٢) د ، هـ : المملوك في عموم .
(٣) د : يمونون .
(٤) أ : (ساقط) .
(٥) الاصل - أ، ب : وجوبهما .
(٦) د : ثانيا .
(٧) تكون مهايأة . ج : كان مهايا . هـ : منهايا .
(٨) د : نصف . ساقطة .
(٩) أ : لما .
(١٠) هـ : نصف صاع . ساقطة .
(١١) ب : (مكررة) .
(١٢) هـ : واذا كان مهايأة .

وصورة المهايأة ان يتفقا على ان[1] يكتسب لسيده شهرا ، وعليه نفقته فيـــه ولنفسه شهرا وعليه نفقته،[2] او[3] يوما ويوما . ففي دخول زكاة الفطر فـــي المهايأة وجهان .

احدهما : تدخل في المهايأة تبعا للنفقة ، فعلى هذا ان اهـــل شوال في شهر السيد فعلى[4] السيد زكاة فطره صاع كامل . وان اهـــل شوال في شهر العبد فعليه زكاة فطره صاع[5] كامل .

والوجه الثاني : وهو الاظهر وعليه[6] جمهور اصحابنا : ان زكـــاة الفطرة غير داخلة في المهايأة ، والفرق بينهما[7] وبين النفقة ، ان النفقة تلـــزم[8] كل واحد منهما في مدته (مثل ماتلزمه[9] الاخرى في مدته)[10] قد دخلت فـــي المهايأة لاستوائهما فيها ، وليست زكاة الفطرة هكذا[11] لانه قد يلزمهـــا احدهما دون الاخر . فلم تدخل في المهايأة ليستويا فيها ، فعلى هـــذا ان اهل شوال في شهر السيد فعليه جميع النفقة[12] ونصف فطرته وعلى العبـــد

---

(١) د : على مكسب لسيده شهرا .
(٢) د : نفقته شهرا . هذا والمهايأة لغة من التهايؤ اى التوافق . والمهايأة : اى المتهايأ عليه اى المتفق عليه . ق م (١ : ٣٦) ، تصحيح التنبيه (ص٩٠) ، مغني المحتاج (٢ : ٤٠٩) ، التحفـــة (٦ : ٣٢٢) .
(٣) هـ : او . ساقطة . وقوله : او يوما ويوما . وتسمى هذه المياومـــة واذا اتفقا سنة وسنة تسمى مسانهة . اوشهرا وشهرا وتسمى المشاهرة .
(٤) الاصل : فعلى السيد . ساقط . ب ، ج ، د : فعليه زكاة .
(٥) د : وصاع .
(٦) هـ : وهو جمهور .
(٧) ب : بينهما .
(٨) ج : يلزم .
(٩) ج : يلزمه . د ، هـ : يلزم الاجرة في مدته . ولعل الصواب مثلما يلزم الاخر في مدته .
(١٠) ب : ساقط .
(١١) أ : هكذا . ساقط .
(١٢) د ، هـ : نفقته .

نصفها الباقي ان كان واجدا لها .

وان اهل شوال في شهر العبد ، فعليه جميع نفقته ، ونصف فطرته وعلى السيد نصفها الباقي (1) .

---

(١) الغزالي (٦ : ١٤٢) قال : وتجب فطرة العبد الذي نصفه حر ولو جرت مهايأة فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان لانه خرج نادرا .
قال الغزالي (٦ : ١٤٣) تجب فطرة العبد المشترك على الشريكين وفطرة العبد الذي بعضه حر عليه وعلى السيد خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لاتجب . وعن مالك روايتان احداهما كمذهبنا والثانية تجب على السيد حصته ولاشيء على العبد . ثم الوجوب عليهما اذا لم تكن مهايأة فان كانت فهل تختص الفطرة بمن وقع زمان الوجوب في نوبته ام هي على الشركة؟ يبنى ذلك على ان الفطرة من المؤن النادرة او الدائرة . فان قلنا من النادرة فهل تدخل في المهايأة ام لا . اما المقام الاول فقد حكى الامام فيه وجهين (احدهما) انها من المؤن الدائرة لانها معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة (واصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انها من المؤن النادرة لان يوم العيد لايتعين في السنة لاختلاف الاهلة . وبتقدير التعيين فالشيء الذي لايتفق في السنة الا مرة نادر . واما الثاني ففيه وجهان مشهوران (اصحهما) انها تدخل في المهايأة . لان مقصود المهايأة التفاضل والتمايز . فليختص كل واحد منهما بما يتفق في نوبته من الغرم والغنم (والثاني) لاتدخل لان النوادر مجهولة ربما لاتخطر بالبال عند المتهايؤ فلاضرورة الى ادخالها فيه . فان قلنا تدخل فجميع الفطرة على من وقع الهلال في نوبته وان قلنا لاتدخل فهي بينهما بحسب الملك ابدا ا . هـ بتصرف . وانظر المهذب (٦ : ١١٣) ذكر انها بينهما ولم يذكر المهايأة ، والمجموع (٦ : ١١٧) وقد فصل المسألة ، ونسب الاقوال لاصحابها . والروضة (٢ : ٢٩٦) باختصار . وانظر المحلي وقليوبي (٢ : ٣٨) ونهاية المحتاج (٣ : ١٢٤) ذكروا المهايأة في العبد المشترك وهو كالمبعض كما ذكره الغزالي اعلاه .

فاما[1] العبد المخارج[2] فزكاة فطرته[3] على سيده .
وكذلك المؤجر لبقائه على ملكه[4] .

---

(١) د : واما .
(٢) لعله الذى وضع عليه الخراج بان يقول له السيد اعطنى كل يوم كذا . وباقى ماتربحه لك .
(٣) ب : فطرته وعلى السيد نصفها . وللا الواجد لبقائه على ملكه .
د : فطره على سيده .
(٤) الروضة (٢ : ٢٩٦) ، المجموع (٦ : ١١٥) ، الرافعى (٦ : ١٥٠) .
النسخ المؤاجر ، والصحيح حذف الهمزة

مسألة (١٩٧)

قالَ الشافعيّ : (وَلو باعَ عَبداً على أنَّ له الخيارَ . فأهلَ شــوالٌ وَلمْ يَتخيّرْ البائع انفاذَ البيع ثم انفذَ[1]) الى آخر كلام المزني[2].

اما اذا ابتاع رجل[3] عبداً ناجزاً ، ثم اهل شوال بعد انبرامــه[4] فزكاة فطرته[5] على المشترى لا يختلف[6].

ولكن لو ابتاع عبداً بخيار ثلاث ، ثم اهل شوال قبل تقضيها ، ففــى زكاة فطرته[7] ثلاثة اقاويل ، بناء على اختلاف قوله فى انتقال الملك[8].

---

(١) د ، هـ : ثم انفذه .
(٢) المزنى (ص٤٥) وان باع . . . ولم يختر انفاذ البيع ثم انفذه فزكــاة الفطر على البائع وان كان الخيار للمشترى فالزكاة على المشــترى والملك له وهو كمختار الرد بالعيب . وان كان الخيار لهما جميعــا فزكاته على المشترى (قال المزنى) هذا غلط فى اصل قوله ، لانـــه يقول فى رجل : لو قال عبدى حر ان بعته ، فباعه ، انه يعتــــق لان الملك لم يتم للمشترى ، لانهما جميعا بالخيار مالم يتفرقـــا تفرق الابدان فهما فى خيار التفرق كهو فى خيار الشرط بوقف لافــرق فى القياس بينهما . ا . هـ .
(٣) هـ : الرجل . د ، هـ : عبدا بيعا ناجزا . أ : تاجرا .
(٤) ب : احرامه .
(٥) د ، هـ : فطره .
(٦) لانه قد اهل شوال وهو فى ملكه الى ملكه قبل غروب شمس يوم الميـه وتجب عليه نفقته وعلى هذا فهو عبده فعليه زكاة فطره على القولــين جميعا .
(٧) د ، هـ : فطره .
(٨) تقدمت اقوال الشافعى فى انتقال الملك اول باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة بالخيار وغيره (ص ١٢٨٩) قال فى المنهاج والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشترى فله . وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشترى من حين العقد والافللبائع قال الشربينى (٢ : ٤٨) والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول . والثالث للبائع مطلقا . وانظر الروضة (٢ : ٣٠٥) .

احدهما : ان زكاة فطره[1] على البائع بكل حال ، اذا قيل : ان الملك لا ينتقل الا بالعقد وتقضي الخيار. ١٤٩/ب

والقول الثاني : على المشترى بكل حال ، اذا قيل ان الملك ينتقل بالعقد ، وان كان لهما الخيار[2].

والقول الثالث : انها موقوفة ، اذا قيل ان الملك موقوف ، فان تم البيع وانبرم[3] فهي على المشترى وان انفسخ فهي على البائع ، وسواء كان الخيار لهما جميعا ، او للمشترى دون البائع ، او للبائع دون المشترى فالحكم فيه واحد .

وماذكره الشافعي هاهنا[4] من اختلاف الحكم لاختلاف الخيار فهو تفريع على الاقاويل .

وقد صرح بذلك في زكاة المال ، وقد مضى[5] .

---

(١) د : الفطر .

(٢) حقه ان يقول : ان كان الخيار للبائع او لهما .

(٣) هـ : او انبرم .

(٤) ب : هنا .

(٥) تقدم (ص ١٢٩٠) وانظر عبارة الام (٢ : ٥٣) وتقدمت هناك ايضا اعيدها للفائدة - قال الشافعي : ولو كان البائع باعها - مائتي درهم بخمسة دنانير - بيعا صحيحا على انه بالخيار ثلاثا وقبضها المشترى او لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لانه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول ولمشتريها ردها للنقص الذي دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشترى معا . قال الشافعي : ولو كان الخيار للمشترى دون البائع فاختار انفاذ البيع بعد ما حال عليها الحول ففيها قولان : احدهما ان على البائع الزكاة لان البيع لم يتم الا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال (قال) والقول الثاني ان الزكاة على المشترى لان الحول حال وهي ملك له وان له خيار الرد ان شاء دون البائع (قال الربيع) وكذلك لو كانت له امة كان للمشترى وطؤها فيه ايام الخيار دون البائع فلما كان اكثر الملك للمشترى كانت الزكاة عليه اذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع لانها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح . ا . هـ

وقد كان ابو الطيب بن سلمة يزعم ان الاقاويل اذا كان الخيار لهما او للبائع وحده .

فاما ان كان للمشترى وحده ، فعليه[١] زكاة فطره قولا واحدا[٢].

وماعليه جمهور اصحابنا اولى .

فاما[٣] المزنى فقد تقدم الكلام معه فا غنى عن اعادته[٤].

وكان ابو على بن خيران يقول : اذا اشترى الرجل اباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى اهل شوال زكى عنه زكاة الفطر ولم يعتق عليه للعلقة التى بقيت[٥] للبائع فيه وهى حق الاحتباس لاجل الثمن فصار كأن للبائع فيه خيارا[٦] وهذا خلاف مانص عليه الشافعى فى كتاب الصداق وغيره . بل ان كان البيع ناجزا[٧] فعتقه عليه نافذ ، وصدقة فطره لازمة . سواء دفع ثمنه أم لا .

وان كان بخيار فهو على الاقاويل .

وللكلام[٨] مع ابن خيران موضع غير هذا .

---

(١) هـ : عليه .

(٢) المجموع(٥ : ٣٥٢) ذكر الاقوال . وقال : قال امام الحرمين الاصاحب التقريب، فانه قال : وجوب الزكاة على المشترى يخرج على القولين فى المغصوب بل اولى لعدم استقرار الملك . وهذا اذا كان الخيار لهما . اما اذا كان للمشترى وحده - وقلنا الملك له - فملكه زكاه بلا خلاف لكمال ملكه . ا.هـ

(٣) ب : ملنا .

(٤) اختار المزنى . كما تقدم (ص ١٢٩٧) من الاقوال ان الملك لاينتقل الا بالعقد وتقضى زمن الخيار . واستشهد بقول الشافعى : ان رجلا لو حلف بعتق عبده ان لا يبيعه فباعه عتق عليه . والعتق انما يقع بعد وجود البيع، فلولا انه باق على ملكه بعد البيع مالم يتفرقا ، ماعتق عليه . انظر المزنى (ص٥٢) ومابعدها .

(٥) ب : بقيت فيه وهى حق الاختيار . ج : الاختيار . د : وهو حق .

(٦) د : خيار .

(٧) أ : تاجرا .

(٨) ب : والكلام .

٩٩٨ مسألة

قال الشافعي : (ولومات حين أهل شوال وله رقيق[١] فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبداة[٢] على الدين وغيره من ميراث ووصايا)[٣] الفصل .

اذا مات الرجل وترك رقيقاً لم يخل حال موته من ثلاثة اقسام .

اما ان يكون بعد طلوع[٤] الفجر من شوال او قبل غروب الشمس من ليلة شوال او[٥] بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر .

فاما القسم الاول : وهو ان يموت[٦] بعد طلوع الفجر ، فقد وجبت زكاة الفطر في ماله ، عن[٧] نفسه وعن رقيقه ، ولا تسقط[٨] عنه بموته[٩] ، وكذا العشور والزكوات والكفارات لا تسقط بالموت بعد وجوبها[١٠] .

---

(١) أ : وله رقيق . ساقطة .

(٢) د : مبتدأة .

(٣) المزني (ص٥٤) ... ووصايا . ولو ورثوا رقيقا ثم اهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريثهم ، ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة . لانهم في ملكهم . ا.هـ والام (٢ : ٦٦) .

(٤) ب : طلوع الفطر .

(٥) ب : وبعد .

(٦) هـ : يموت .

(٧) د : على نفسه .

(٨) د : ولا يسقط .

(٩) لان وقت الوجوب جاء وهو حي مخاطب . واذا وجبت الزكاة والعشور والكفارات انتقلت الى الذمة . فلا تسقط بالموت . الروضة (٢ : ٣٠٦) فلو مات بعد ـ اى بعد هلال شوال ـ ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه . وتتقدم على الميراث والوصايا . ومغني المحتاج (١ : ٤٠٢) لو مات المودى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح ـ في المجموع ـ بخلاف تلف المال . وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين . والفطرة بالذمة . والمجموع (٦ : ١٢٧) والرافعي (٦ : ١١٤) ذكر ذلك على القولين القديم والجديد وعلى القول المخرج .

(١٠) لان هذه الاشياء تنتقل بعد وجوبها الى الذمة . فلا تسقط بالموت .

وقال ابو حنيفة : تسقط بالموت الكفارات وجميع الزكوات[1] الا العشر.

احتجاجا بما روى عن ابن عباس[2] انه قال (أَشْهَدُ انهُ مَنْ فَرَّطَ فِي اخراج الزَّكاةِ حَتَّى حَضَرَتْهُ[3] الوفاةُ . فانهُ يسألُ اللهَ تعالى الرجعَةَ)[4] وابن عباس لا يقطع بمثل هذا المغيب الذى لا يسوغ[5] فيه الاجتهاد الا عن[6] توقيف واذا كان توقيفا والرجعة[7] لا تسأل الافيما لا[8] يمكن تلافيه ثبت ان اخراج الزكاة عنه بعد وفاته لا تصح[9] . واذا لم يصح اخراجها بعد الموت بطل وجوبها بالمَوت.

قال : ولانَ النبيَ صلى اللهُ عليه وسلمَ كانَ إذا حَضَرَتْهُ جَنَازَةٌ سألَ عن صاحِبِها هَلْ عليهِ دَيْنٌ؟ فاذا قالُوا : نَعَمْ . امْتَنَعَ مِنَ الصَّلاةِ عَليهِ)[10] لان

---

(١) الاصل لمحمد (٢ : ٨٠) ذكر فى زكاة البقر انها بالموت خرجت ممن ملك الذى كانت له فصارت لغيره. ا. هـ يريد ان اموال الناس لا تبقى بعد موته له بل تنتقل الى ملك الورثة. فلا يخرجون الزكاة عن مورثهم وانظر حاشية شلبى على الزيلعى (١ : ٢٦٩) قال : وكذا تسقط الزكاة - بموت من عليه من غير وصية. فلا تؤخذ من تركته . ولا يؤمر الولى والوارث بادائها . وكذا على هذا الخلاف اذا مات من عليه صدقة فطر او نذر او صوم او صلاة او كفارة او نفقة او خراج او جزية.

(٢) د : رضى الله عنه انه قال لاشهدان من . ب : اشهدان .

(٣) ب، د : حتى حضره.

(٤) لم اجد اثر ابن عباس فيما لدى من المراجع لكن وجدت هذا الاثر بهذا اللفظ فى مخطوط ربيع الابرار (ص١٣٦) اثناء كلامه عن الزكاة.

(٥) ب : لا يسوغ .

(٦) هـ : من .

(٧) هـ : فالرجعة.

(٨) أ، هـ : لا . ساقطة.

(٩) د : لا يصح .

(١٠) حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حضرته جنازة سأل عن صاحبها هل عليه دين . . . . الخ

البخارى (١٢ : ١١١) كتاب الحوالات ، باب اذا احال دين الميت على رجل جاز ٣ حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه . قال كنا جلوسا عند النبى =

الدين لا يسقط بالموت .

فلو كانت الزكاة كالدين[١] لاتسقط بالموت، لسأل[٢] عنها[٣] وامتنع من ٥٠

الصلاة على صاحبها .

قال[٤] : ولانها عبادة محضة، فوجب ان تسقط بالموت كالصلاة .

والدلالة عليه قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَموالِهِمْ صَدَقَةً) فدل[٥] على وجوب

= صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال : هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا فصلى عليه . ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا : يارسول الله صل عليها . قال : هل عليه دين قيل : نعم قال فهل ترك شيئا قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها . ثم اتى بالثالثة فقالوا : صل عليها . قال هل ترك شيئا قالوا لا . قال فهل عليه دين قالوا : ثلاثة دنانير . قال صلوا على صاحبكم . قال ابو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه . . وانظر (١٢ : ١١٩) باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع . وسنن ابى داود (٣ : ٢٤٧) كتاب البيوع باب فى التشديد فى الدين ح ٣٣٤٣ وهو عن ابى سلمة عن جابر ومسند الامام احمد (٢ : ٢٩٠) عن ابى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد جنازة سأل هل على صاحبكم دين فان قالوا نعم قال : هل له وفاء فان قالوا نعم، صلى عليه . وان قالوا لا . قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح، قال : انا اولى بالمؤمنين من انفسهم، فمن ترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته . وانظر (٣ : ٣٨١) بنحوه . والدارمى (٢ : ٢٦٣) بيوع . باب فى الصلاة على من مات وعليه دين . والدارقطني (٣ : ٤٦) ح ١٩٤ وهو عن على .

(١) أ : كالذى .

(٢) ب : سأل عنها .

(٣) هـ : عنه .

(٤) غيرج ، هـ : قالوا .

(٥) د : تدل على وجوب الاخذ الحياة .

الاخذ حال[1] الحياة وبعد الموت.

ولانه مال ثبت وجوبه في حال الحياة فوجب ان لا يسقط بالوفاة كالدين .

ولانه حق يجب صرفه الى اهل الصدقات فوجب ان لا يسقط بالوفاة كالعشر .

فاما حديث ابن عباس فهو حجة في وجوب الزكاة وثبوتها بعد الوفاة لانه سأل الرجعة لاخراجها[2] فلو كانت بالموت ساقطة لم يحتج الى سؤال الرجعة .

فاما سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ديون الموتى دون الزكوات فلان الغالب من الزكوات وجوبها على ذوى الاموال واهل اليسار[3] وهو لم يكن ليسأل[4] الا من المعدومين من ذوى الاعسار[5].

واما قياسهم على الصلاة . فالصلاة[6] غير ساقطة عنه كالحج[7]. وهو يلقى الله يوم يلقاه وهى عليه[8] واجبة ، لكن لما لم[9] تصح النيابة فيها لم تمكن[10] المطالبة بها[11].

---

(١) هـ : فى .
(٢) ب، ج : باخراجها .
(٣) ب : البيان .
(٤) ب، ج ، هـ : يسأل .
(٥) ب : الاعشار.
(٦) ب : الصلاة . ساقطة .
(٧) هـ : كالحج والزكاة.
(٨) د : وهى واجبة .
(٩) ب، ج : لم .ساقطة . ج : تصح .
(١٠) أ ، د : يمكن .
(١١) ج : بها .ساقطة.

١٥٠/ب

أ - ١٩٢ فصـــل

فاذا ثبت ان الزكاة لاتسقط بموته ، لم يخل حاله من احد امرين .

اما انه يكون عليه سوى الزكاة دين ام لا[1] .

فان لم يكن عليه دين[2] سوى الزكاة ، اخذت الزكاة من تركتـــــه واقتسم الورثة بباقي[3] تركته[4] .

وان كان عليه دين فقد وجب في ماله حقان حق[5] الله تعالـــى وهو الزكاة . وحق الادمي وهو الدين .

فان كانت تركته تتسع[6] لهما قضيا معا وان[7] فضل شيء اقتسمه[8] الورثـــة على فرائض الله تعالى .

١٥١/أ

وان ضاقت تركته عنهما[9] لم يخل حال الزكاة[10] التي وجبت من امرين .

اما ان (تكون زكاة فطر او)[11] تكون[12] زكاة مال .

فان كانت[13] زكاة مال ، لم يخل حال المال من احد امرين .

---

(١) د : اولايكون . هـ : ام لايكون .

(٢) غير هـ : د ين . ساقطة .

(٣) ب، د : باقي .

(٤) قال في الروضة (٢ : ٣٠٦) وتقدم على الميراث والوصايا .

(٥) هـ : حق لله ... وحق لادمي .

(٦) الاصل ، أ : تسع .

(٧) هـ : فان .

(٨) د : اقتسم به .

(٩) الاصل ، أ : عنها .

(١٠) د : الزكاة . ساقطة .

(١١) أ : (ساقطة) .

(١٢) د ، هـ : او زكاة مال .

(١٣) ب : كانت . ساقطة .

اما ان يكون موجودا او معدوما .

فان كان معدوما فقد استقرت[1] في الذمة وبطل تعلقها بالعين وصارت لاستقرارها في الذمة كالدين .

ثم هل تقدم على دين الادمي[2] او يقدم عليها دين الادمي؟ (على ثلاثة اقاويل[3] .

احدها : انها تقدم على دين الادمي)[4] فيبدأ باخراج جميعها ويصرف مابقي في دين الادمي لقوله صلى الله عليه وسلم[5]

---

(١) غير د ، هـ : معدوما استقر الدين وبطل .

(٢) ب : او دين الادمي يقدم عليه ؟

(٣) قال النووي في الروضة (٢ : ٢٠٠) اظهرها ان الزكاة تقدم كماتقدم في حال الحياة . ثم يصرف الباقي الى الغرماء . والثاني : يقدم دين الادمي . والثالث : يستويان فيوزع عليهما ، وقيل تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعا .ا.هـ هذا بالنسبة للزكاة اما بالنسبة لزكاة الفطر فقد قال (٢ : ٣٠٦) وفي تقديمها على الدين طرق اصحها : انه على الاقوال الثلاثة التي قدمناها في زكاة المال ، والثاني القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها به كارش جنايته . وفي فطرة نفسه الاقوال . والثالث القطع بتقديم فطرة نفسه ايضا لقلتها في الغالب . وقال : وسواء اثبتنا الخلاف ام لا . فالمنصوص في المختصر تقديم الفطرة على الدين لانه قال (ولو مات بعد ما اهل شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون) ذلك ان تحتج بهذا النص على خلاف ماقدمناه . وقال في المجموع(٦ : ١٢٧) قال الرافعي وفي هذا النص رد على ماقاله امام الحرمين في اول الباب من ان الدين يمنع وجوب الفطرة لان سياقه يفهم منه ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا . وبتقدير ان لايكون كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه . ومقتضاه ان لايكون الدين مانعا من وجوبها هذا كلام الرافعي وهو كما قال . والرافعي (٥ : ١١٥) .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) ب : عليه السلام .

(فدين الله احق ان يقضى)[1] .

والقول الثاني : ان دين الادمي يقدم[2] عليها فيبدأ بقضاء دين الادمي ، ثم يصرف مابقي منها لان حق الله تعالى قد يسقط بالشبهة وحق الادمي لايسقط بالشبهة . وهو مبني على المضايقة .

---

(١) حديث فدين الله احق بالقضاء .
مسلم بشرح النووي (٨ : ٢٣) باب قضاء الصوم عن الميت . عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه ؟ قالت نعم . قال فدين الله احق بالقضاء . ا . هـ ثم ذكر احاديث اخرى بنحوه .
والبخاري . فتح الباري (٤ : ٦٤) باب (٢٢) باب الحج والنذر عن الميت ح ١٨٥٢ وانظر ح ٦٦٩٩ وح ٧٣١٥ وشرح السنة للبغوي (٧ : ٢٨) .
وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٤٦) كتاب المناسك باب ٨٦٤ باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفاته والامر بقضائه ح ٣٠٤١ ذكر حديثا عن ابن عباس و ٨٦٥ باب الدليل على ان الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث ح ٣٠٢٢ عن ابن عباس مثله . ومسند الحميدي (١ : ٢٣٥) احاديث ابن عباس رضي الله عنه ح ٥٠٧ بمعناه . وحسن الاثر (ص٢٢٥) .
وانظر كنز العمال بهامش مسند الامام احمد (٢ : ٢٨٣) ذكر احاديث عن بريدة وسنان . وغيرهما . وتلخيص الحبير (٥ : ٥١١) .
الدارمي (٢ : ٤١) باب الحج عن الميت عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افأحج عنه ؟ قال انت اكبر ولده ؟ قال : نعم . قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزئ عنه؟ قال نعم فاحجج عنه . وذكر حديثا آخر بنحوه عن سودة بنت زمعة .
وانظر نيل الاوطار (٤ : ٣١٩) وقال في منتقى الاخبار : رواه احمد والنسائي بمعناه . قال الشوكاني : قال الحافظ ان اسناده صالح .
والبيهقي (٤ : ٣٢٩) كتاب الحج . باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب .. الخ فذكر حديثي الدارمي .
(٢) غير الاصل ـ أ : مقدم .

والقول الثالث : انهما سواء ، لايقدم احدهما على الاخر ، لوجوب اداثهما فيخرج[1] لكل واحد منهما بقسط ما احتملته التركة .

وان كان المال الذى وجبت زكاته موجودا فى التركة .

فان قلنا ان الزكاة وجبت فى العين دون الذمة . اوفى الذمة (والعين بها مرتهنة)[2] قدمت الزكاة على دين الادمى لانهما[3] قد استويا فى الوجوب وتعلق احدهما بالعين فكان اقوى واولى بالتقدمة كالمرتهن[4] يقدم بثمن الرهن على جميع الغرماء لمشاركته لهم فى الدين وفضله عليهم[5] لتعلق حقه بالعين .

١٥١ وان قيل وجبت فى الذمة وجوبا منبرما لاتعلق بها بالعين ، فحكمها حكم الزكاة التى قد[6] وجبت فى مال قد تلف ، فيكون فيها وفى الدين ثلاثة اقاويل على مامضت . فهذا حكم زكاة المال مع الدين .

فاما زكاة الفطر مع الدين فقد اختلف اصحابنا فيها .

فكان ابو الطيب بن سلمة يقول : هى مقدمة على الدين قولا واحدا لقلتها فى الغالب وتعلقها بالرقبة فاستحقت[7] كارش الجناية[8] .

---

(١) د : فيجب من كل واحد منهما .
(٢) ب : (ساقط) .
(٣) ب : لانها .
(٤) ب : كالمريض .
(٥) ب، ج ، د : على تعلق .
(٦) ج : قد . ساقطة .
(٧) ب : واستحقت . د، هـ : فاشبهت ارش .
(٨) نقل النووى (٦ : ١٣٧) هذا القول على انه طريق . وقال : قال الشيخ ابو حامد هذا الطريق غلط لان فطرة العبد لاتتعلق بعينه بل بالذمة . وقال : وحكى الماوردى هذا الطريق عن ابى الطيب ابن سلمة . وخالفه سائر الاصحاب فقال بالطريق الاول . والروضة (٢ : ٢٠٠) ذكر زكاة الفطر .

وذهب بعض اصحابنا : الى انها كزكاة المال ، لان كل واحد منهما حق لله[1] تعالى يجب صرفه الى اهل الصدقات، فوجب ان يستوى حكمهما[2] فعلى هذا فيها وفى الدين ثلاثة اقاويل على مامضت .

---

(١) ب : حق الله .
(٢) ج ،د ،هـ : حكمها .

١٥١/ب

ب - ١٩٨ فصـــل

واما القسم الثانى ، وهو ان يموت قبل غروب الشمس[١] فقد مات قبـــل وجوب زكاة الفطر عليه فزكاته[٢] غير واجبة بحال .

فاما زكاة الفطر عن رقيقه ، فهى واجبة على ورثته ، لان زمان الوجوب اتى بعد انتقال التركة الى ملكهم[٣] ، ثم ينظر .

فان لم يكن على الميت دين ، فقد استقرت التركة فى ملكهم ووجبــت فطرة الرقيق عليهم مقسطة[٤] بينهم على قدر مواريثهم .

فان كان على الميت دين يحيط[٥] بقيمة التركة والرقيق كأن قيمـــــة الرقيق الف[٦] وقدر الدين الف فقد حكى عن ابى سعيد الاصطخرى ان فطرة

---

(١) د : الشمس . ساقطة .

(٢) د ، هـ : فزكاة فطره .

(٣) ذكر النووى المسألة فى المجموع (٦ : ١٣٧) فقال : لو مات وتـــرك عبدا ، ثم اهل شوال ، فان لم يكن عليه دين ، فالعبد للورثة وعليهم فطرته ، كل واحد بقسطه .
وان كان عليه دين يستغرق الزكاة بنى على ان الدين هل يمنـــع انتقال الملك فى التركة الى الورثة ام لا ؟ والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور ، لايمنع . وقال الاصطخرى يمنع ، فعلى المنصـــوص عليهم فطرته ، سواء بيع فى الدين ام لا .
واشار امام الحرمين انه يجيء فيه الخلاف السابق فى وجوب الزكـاة فى المرهون والمغصوب لتزلزل الملك ، والمذهب الاول . (وان قلنا) بقول الاصطخرى فان بيع فى الدين فلاشيء عليهم والافعليهـــــم الفطرة . وحكى ابن الصباغ وغيره وجها انه لافطرة عليهم مطلقا . وقال القاضى ابو الطيب : تجب فطرته فى تركة السيد كالموصى بخدمتـــه والمذهب الاول . ا . هـ ونقل فى الروضة (٢ : ٣٠٦) عن القاضـــى ابى الطيب ان فطرته تجب فى تركة السيد على احد القولين . ا . هـ

(٤) أ : تقسط .

(٥) أ : محيط . هـ : يجب بقيمة التركة .

(٦) ب ، ج : الفا . هـ : الفا ... الف .

الرقيق غير واجبة على الورثة لاحاطة الدين بها ولاعلى المتوفى لموته قبل وجوبها . قال ابو سعيد : التركة باقية على ملك المتوفى لايملكها الورثة الابعد قضاء الدين كله ، احتجاجا بقوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[١] فجعل الوارث مالكا للتركة بعد قضاء الدين والوصية ، فدل على انتفاء ملكهم[٢] من قبل . واذا لم يملكها الوارث فهي[٣] على ملك الميت .

٢٠ ب

قال : ولان عهدة مابيع من تركة الميت في دينه عليه لاعلى وارثه[٤] والعهدة انما تجب على المالك دون غيره . فلو كان الملك قد انتقل عن[٥] الميت الى الوارث لوجبت العهدة على الوارث دون الميت. فلما لم تجب عليه دل على ان الملك لم ينتقل اليه .

ومذهب الشافعي وسائر اصحابه : ان التركة قد انتقلت الى ملك الوارث بموته قبل اخراج وصاياه وقضاء ديونه[٦] .

والدلالة على صحة ذلك امور.

احدها : مالايعرف فيه خلاف[٧] ان للورثة ان يقضوا ديونه من غير التركة وتكون التركة[٨] ملكا لهم . فلولا ان التركة على ملكهم لم يكن ذلك جائزا[٩] لهم.

---

(١) النساء : ١٢ ، تمامها ، غير مضارّ وصية من الله ، والله عليم حليم
(٢) غير هـ : ملكه .
(٣) هـ : فهو .
(٤) اى اذا خرج مستحقا . فهو عليه لايحسب من الدين .
(٥) أ : من .
(٦) وهذا لاينافي قوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها او دين " لان المال ينتقل الى الورثة بماله وماعليه من حقوق . واذا ملكوه طالبوا بما لهم من حقوق وادوا ماعليهم من حقوق لغيرهم .
(٧) ب : اختلاف . للورثة .
(٨) د : التركة . ساقطة .
(٩) ب : جائز .

والثاني : ان الميت لو كان له[1] دين وعليه دين جاز للورثة ان يحلفوا على دينه ويستحقوه ويقضوا منه ديونه . فلولا ان ملك الدين[2] قد انتقـل اليهم ماجاز ان يحلفوا على غير ملكهم .

والثالث : ما[3] اجمعوا عليه ان الميت لو كان عليه دين وخلف ابنـين[4] ثم مات احد الابنين[5] وترك[6] ابنا ثم ان الغرماء ابرؤا الميت من ديونهـم كانت التركة بين الابن الباقي وبين[7] ابن الابن[8] الميت نصفين . فلو كانـت التركة على ملك الميت لا[9] تنتقل الى الورثة الا بعد قضاء الدين لوجب ان تكون[10] جميع التركة للابن الباقي لان الميت لم يكن مالكا لشيء منها في حياته[11]. فلما اجمعوا على خلاف هذا دل على ان التركة قد انتقلت بالموت الى ملـك الورثـة .

١٥٢/ب

فاما الاية فالمراد بها جواز التصرف دون الملك .

واما[12] الرجوع بالعهدة (في تركته فلان البيع كان من اجل دينـه وقد يرجع بالعهدة)[13] في مثل هذا على من ليس بمالك . الاترى[14] ان عبـدا

---

(١) ب، ج ، هـ : لو كان عليه دين وله دين .
(٢) د : الدين . ساقطة .
(٣) د : مما .
(٤) أ ، ب : اثنين . ج : تقرأ بهما .
(٥) أ ، ب : الاثنين .
(٦) الاصل : وتركا . د : ثم ترك .
(٧) ج ، هـ : بين . ساقطة .
(٨) أ : ابن ابن . ب : الباقي . د : بين الابن الباقي وابن الميت .
(٩) د : لم تنتقل . هـ : لما تنتقل .
(١٠) ب ، د : تكون .
(١١) ب : جنايته .
(١٢) د : اما .
(١٣) هـ : (ساقط) .
(١٤) ب : ان البيع في احيائه دفع ثمنه الى المجني عليه ثم مات . . . .

لو بيع في جنايته[1] ودفع ثمنه الى المجني عليه ثم مات العبد قبل تسليمه رجع المشترى بعهدته وقيمته[2] على المجني عليه دون سيده.

فاذا ثبت هذا[3] فزكاة فطر الرقيق[4] على الورثة وان كان الدين محيطا[5] بالتركة .

---

(١) د هـ : جناية.

(٢) ب، ج ، د ، هـ : وثمنه .

(٣) د : هذا .ساقطة.

(٤) هـ : الرقبة .

(٥) ب : مختلطا .

ج - ١٩٨ فصـــل ٢

واما القسم الثالث : وهو ان يكون[١] بعد غروب الشمس وقبل[٢] طلـــوع الفجر ففيه قولان .

احدهما : وهو القديم : انه قد مات قبل وجوب الزكاة عليه اعتبـار ا بطلوع الفجر، فعلى هذا تكون فطرة نفسه غير واجبة بحال . وفطرة رقيقـــه واجبة على ورثته .

والقول الثاني وهو الجديد انه قد مات بعد وجوب الفطرة عليـــه اعتبارا بغروب الشمس فتكون[٣] في ماله فطرة نفسه وفطرة رقيقه فيكون علـــى ما مضى في[٤] القسم الاول[٥] . والله اعلم .

---

(١) د : ان يموت .
(٢) ب : وبعد .
(٣) د : فيكون .
(٤) ج : من .
(٥) راجع الفصل السابق . وفصل وقت وجوب اخراج زكاة الفطر .

(١٩٩) مسألة

١٥٢/ب

قال الشافعي : ولو أوصى رجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال[1] أوقفت[2] زكاته . فإن قبل فهي عليه لانه خرج من[3] ملكه وان رد فهي[4] على الوارث لانه لم يخرج من[5] ملكه[6]) وصورتها في رجل وصى بعبده لرجل ثم مات قبل شوال ـ والعبد يخرج من ثلثه ـ ثم اهل شوال قبل قبول الموصى[7] له . فزكاة فطره غير واجبة على الميت الموصى لموته[8] قبل وجوبها وانما تجب على من[9] اهل شوال وهو في[10] ملكه .

١٥٣/أ

واختلف[11] قول الشافعي في الوصية متى يملكها الموصى له؟ على قولين[12].

---

(١) ب : شوال قبل زكاته فان قبل وهي عليه لانه خرج الى ملكه وان رد فهو على الوارث لانه لم يخرج من ملكه .

(٢) الاصل : اوقف . ج ،د ،هـ : اوقفنا .

(٣) ج ، د ، هـ : الى ملكه .

(٤) الاصل : فهو .

(٥) د : عن .

(٦) المزني (ص٥٤) ... اوقفنا زكاته . فان قبل ... لانه خرج الى ملكه والام (٢ : ٦٤) قال : قال الشافعي : .... وان كان موته قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبلها اوعلمها او لم يعلمها حتى اهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة . فاذا جاز الموصى له قبول الوصية فهي عليه لانهم خارجون من ملك الميت . وان ورثته غير مالكين لهم . وان اختار رد الوصية فليست عليه صدقة الفطر عنهم . وعلى الورثة اخراج الزكاة عنهم . لانهم كانوا موقوفين على ملكهم او ملك الموصى له . ا . هـ .

(٧) الاصل ، ج : الموصا له (في جميع مايأتي) .

(٨) ب : بموته .

(٩) أ : من . ساقطة .

(١٠) د : وهي .

(١١) هـ : وقد اختلف .

(١٢) تقدم الكلام على الوصية متى تملك (ص٤٠٠) الاصح ـ او الاظهر ـ انها تملك بالموت بشرط القبول . وفي قول بالموت فقط . وجعل =

احدهما : انه يملكها بقبوله[1]. فاذا قبل ملكها حينئذ . فعلى هذا فطرة العبد على الورثة سواء قبل الموصى له ام لم يقبل لانه كان على ملكهم قبل قبوله .

والقول الثاني : ان قبوله يني عن ملك سابق ، فاذا قبل بان انه كان مالكا[2] له من حين مات الموصي ، فعلى هذا عليه زكاة فطره ان قبل ، وعلى الورثة ان لم يقبل .

= الشيرازي في التنبيه المسألة على ثلاثة اقوال اذا كانت الوصية لمعين . وقال في (ص٩٤) : ويستحق الوصية بالموت ان كانت لغير معين وان لمعين ففيه اقوال : احدها : يملكه بالموت . والثاني بالموت والقبول . والثالث : وهو اصح انه موقوف . فان قيل حكم له بالملك من حين الموت . وان رد حكم بانها ملك الوارث . وانظر للمسألة مفصلة المجموع (٦ : ١٢٨) قال : فلو مات (الموصي) قبل الوقت وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت فالفطرة عليه وان لم يقبل بل رد الوصية فوجهان مشهوران (اصحهما) الوجوب لانه كان مالكا حال الوجوب (والثاني) لا . لعدم استقرار الملك (وان قلنا) لا يملك الا بالقبول بني على ان الملك قبل القبول لمن ؟ وفيه وجهان مشهوران في كتاب الوصية (اصحهما) للورثة . فعلى هذا في الفطرة وجهان (اصحهما) على الورثة لانه ملكهم ونقل صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين انها تجب في تركة الميت (والثاني) لا فطرة لضعفه (والوجه الثاني) من الاولين انه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على احد على المذهب . وحكى البغوي مع هذا وجها ضعيفا انها تجب في تركته (وان قلنا) الملك في الوصية موقوف فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة .

وانظر الروضة (٢ : ٣٠٦) .

(١) الاصل ـ أ : لقبوله .

(٢) هـ : ملكا .

وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا ثالثا ان الوصية تدخل في ملك الموصى له بموت[1] الموصي قبل او لم يقبل كالميراث .

فاختلف اصحابنا في تخريجه فكان[2] ابو سعيد الاصطخري يعده قولا ثالثا . فعلى هذا تجب زكاة الفطر على الموصى له سواء قبل او لم يقبل .

وامتنع سائر اصحابنا من تخريجه ، وانكروه ، لانه ليس يعرف للشافعي في سائر كتبه مايدل عليه من تصريح او تلويح .

وموضع الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله .

---

(١) ب : لموت .

(٢) ج : فقال .

١٥٣/أ

أ - ١٩٩ - فصـــل

اذا اوصى رجل[(١)] برقبة عبده[(٢)] لرجل وبمنفعته لاخر فمنصوص الشافعـي في كتاب الام ان زكاته[(٣)] ونفقته على مالك الرقبة لان النفقة والفطرة تجـــب بالملك لابالمنفعة الاترى ان العبد المؤاجر نفقته وزكاة فطره على السيـــد مالك الرقبة دون المستأجر مالك المنفعة[(٤)].

١٥٣/ب

---

(١) د ، هـ : الرجل .

(٢) ب : عبد .

(٣) ب، ج ، د ، هـ : زكاة فطره .

(٤) الام (٢ : ٦٤) ، قال الشافعي : ولو اوصى برقبة عبد لرجـــل وخدمته لرجل آخر حياته ، او وقتا فقبلا كانت صدقة الفطر على مالـك الرقبة . ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة لانهم يملكـــون رقبته . وقال الرافعي (٦ : ١٥٩) قال ابن عبدان : أن فطرتـــه على الموصى له بالرقبة بلا خلاف . وانما الخلاف في النفقة علـــى من ؟ على اوجه : على مالك الرقبة او على مالك المنفعة او علـــى بيت المال . ا.هـ بتصرف

ب - ١٩١ فصـــــل[1]

فلو وهب[2] رجل لرجل عبدا قبل شوال ثم اقبضه العبد بعد شـــوال ففى[3] زكاة فطره قولان مبنيان على اختلاف قوله[4] فى الهبة متى تملك؟ فاحد قوليه، تملك بالقبض[5].

---

(١) ذكر الشافعى هذا الفصل فى الام (٢ : ٦٣) فقال : وان وهـــب رجل لرجل عبدا فى شهر رمضان، فلم يقبضه الموهوب له حتى اهل شوال، وقفنا زكاة الفطر فان اقبضه اياه فزكاة الفطر على الموهـــوب له. وان لم يقبضه، فالزكاة على الواهب. ولو قبضه قبل الليـــل ثم غابت الشمس وهى فى ملكه مقبوضا له كانت عليه فيه زكـــاة الفطر ولو رده من ساعته. (قال) ولذلك كل ماملك به رجـــل رجلا عبدا او امة. ا.هـ

(٢) الهبة لغة. مأخوذة من هبوب الريح اى مروره لان الهبة تمر مـــن يد الواهب الى يد الموهوب له (ويجوز ان تكون) مأخوذة (مـــن) مصدر اهب من نومه. اذا استيقظ. فكأن فاعلها استيقظ مـــن غفلته (للاحسان) وفعل الخير. وهى فى الشرع تمليك منجز مطلـــق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الادنى الى الاعلى. ا.هـ انظر ابن قاسم مع شرحه التوشيح على ابن قاسم (ص١٧٥) والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج (٢ : ٣٦٩) الهبة تمليك بلا عوض. وفـــى تصحيح التنبيه (ص٩٣) الهبة، والهدية، وصدقة التطوع انواع من البر متقاربة. يجمعها : تملك عين بلاعوض. فان تمحض فيهـــا طلب التقرب الى الله تعالى باعطاء محتاج فهى صدقة وان حملـــت الى مكان المهدى اليه اعظاما واكراما وتوددا فهى هديـــــة والافهبة فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولاينعكس. هذا مختصر ماذكر اصحابنا فى حدودها .. وانظر الاقناع (٢٠ : ٣١)، ق م (١ : ١٤٣)، المختار (ص٧٣٧).

(٣) أ : فى.

(٤) ب : قوليه.

(٥) قال فى المجموع (٦ : ١٣٨) هذا هو المذهب. وفطرته على الواهب وفيه قول ضعيف ان الملك موقوف، ويتبين بالقبض انه ملكه بالعقـــد فعلى هذا فطرته على الموهوب هكذا المسألة الماوردى والبغـــوى =

فعلى هذا زكاة فطره[1] (على الواهب لانه كان في[2] ملكه حين اهل شوال .

والقول الثاني[3] : انه يملك بالعقد ملكا موقوفا على القبض فعلى هذا زكاة فطره)[4] على الموهوب له . لانه كان على ملكه حين اهل شوال .

= وغيرهما . وفي التنبيه (ص٩٤) ولا يملك المال الا بالقبض . وكذلك في الاقناع(١ : ٣٢) وقال الشيخ عوض على قول ابي شجاع: ولا تلزم الهبة . . الخ اعلم ان ظاهر كلام المتن ان الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك الا بالقبض . وقول الشارح اي لا تملك اي ان العقد لم يفد ملكا اصلا . وهذا ماحل به ابن قاسم كلام المتن . الا ان يقدر اي ملكا تاما . والا فاصل الملك قد حصل . وانظر شرح ابن قاسم مع شرحه التوشيح على ابن قاسم (ص١٧٦) (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب . فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض. ا . هـ اقول فعلى هذا فالهبة مملوكة بالعقد .
قال في التوشيح : (الا بالقبض باذن الواهب) او نائبه فيه (اي في القبض ـ فتلزم ويحصل الملك . فان استقل به لم يملكها ودخلت في ضمانه . ولو حصلت زيادة قبله ـ اي القبض ـ منفصلة فهي للواهب لحدوثها في ملكه . او تصرف قبله نفذ تصرفه. وكان رجوعا . ا . هـ
وانظر التحرير (ص٧٧) وشرحه تحفة الطلاب .

(١) د ، هـ : الفطر .
(٢) د : على ملكه غير د ، هـ : حتى . وما اثبته لما سيأتي وهو حين اهل شوال .
(٣) د ، هـ : والقول الثاني : ان القبض ينبيء عن ملك سابق من وقت الهبة . فعلى هذا زكاة . . الخ
اقول : وهو بمعنى قوله موقوف .
(٤) ب ، ج : ساقط .

(٢٠١) مسألة

قال الشافعي : (وَإنْ ماتَ الموصَى لَهُ فورثَتُهُ يقومونَ مقامَهُ . فإن قبلوا فزكاةُ الفِطرِ في مالِ أبيهِم لأنهُم بملكِهِ ملكُوهُ).[1]

اما[2] ان مات الموصى له قبل موت الموصي فالوصية باطلة لا اعرف فيها[3] مخالفا[4].

فاما[5] ان مات الموصى له بعد موت الموصي - نظر - فان مات بعد قبوله فقد ملك الوصية قبل موته فزكاة[6] الفطر على ما مضى .

وان مات قبل قبوله فالوصية صحيحة لا تبطل بموته (وورثته يقومون في القبول مقامه .

وقال ابو حنيفة : قد بطلت[7] الوصية بموته)[8] قبل قبوله . وليس للورثة قبوله[9] بعد موته[10].

---

(١) المزني (ص٥٤) ، الام (٢ : ٦٤) ، الطبري (٣ : ٩٨ب) .
(٢) واما .
(٣) ج ، هـ : فيه . اى في هذا الحكم . وقوله فيها اى في هذه المسألة .
(٤) التنبيه (ص٩٥) : وان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول والرد . والمنهاج وشرحه المغني (٣ : ٥٤) ، الاقناع (٢ : ٦٢) وانظر تقرير الشيخ عوض قال اما لو ماتا معا بطلت.
(٥) زاد في أ : (فاما ان مات الموصي فالوصية باطلة . لا اعرف فيها مخالفا) ولا معنى لها .
(٦) ب ، ج ، هـ : وزكاة .
(٧) د : وقال ابو حنيفة : تبطل بموته .
(٨) هـ : (ساقط) .
(٩) هـ : قبولها .
(١٠) هذا على قياس الحنفية . لكن الحنفية استثنوا هذه المسألة من القياس فقالوا : والموصى به يملك بالقبول . الا في مسألة واحدة وهي ان يموت الموصي ، ثم يموت الموصى له قبل القبول ، فيدخل الموصى به في ملك ورثته . ا . هـ =

١٥٤/ أ

وسيأتي الكلام معه في كتاب الوصايا ان شاء الله .

فاذا تقررت هذه الجملة . فصورة هذه[1] المسألة في رجل وصى بعبده لرجل ثم مات الموصي قبل شوال . ومات الموصى له قبل قبوله وبعد شوال . فورثته يقومون في القبول[2] مقامه فان[3] قبلوا – وقيل انهم بالقبول ، قد ملكوا – فزكاة الفطر على ورثة الموصى لانه كان على ملكهم قبل القبول[4].

وان قيل ان القبول ينبيء عن ملك سابق فزكاة فطرهم[5] واجبة على الموصى له ومأخوذة من تركته دون ورثته لانهم عنه[6] يملكونه .

= انظر بداية المبتدي (٢ : ٤٢٩) قال في الهداية : استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لما بينا ان الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البائع . وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته . وانما توقفت لحق الموصى له . فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة . ا . هـ .
وانظر بدائع الصنائع (١٠ : ٤٨٤١) فقد صرح بما قاله الشافعية اذ قال (١٠ : ٤٨٤٢) ان الموصى له في حياته كان له القبول والرد فاذا مات تقوم ورثته مقامه . وانظر تبيين الحقائق على الكنز (٦ : ١٨٤) .

(١) أ : هذه . ساقطة .
(٢) ب : يقومون مقامه في القبول .
(٣) غير هـ : وان .
(٤) د : القبول . ساقطة .
(٥) الاصل ، أ ، د : فطره .
(٦) د : غير يملكونه . هـ : يملكون .

١٥٤/أ

مسألـــة (٢٠١)

قال الشافعي : (وَمَنْ دَخَلَ عليه شوالٌ وعندَه قوتُهُ وقوتُ مَنْ يَقُوتُــه[1] يومَهُ وما يؤدي به زكاةَ الفطْرِ عنه وعنهم أدَّاها)[2] وهذا كما قال .

زكاة الفطر تجب بما فضل عن قوته يومه وليلته .

فان[3] كان عنده قوته وقوت من يلزمه قوته[4] في يومه وليلته وفضل عن ذلك قدر فطرته فقد لزمته زكاة الفطر[5] .

وبه قال من الصحابة علي وابو هريرة رضي الله عنهما .

ومن التابعين عطاء وابن سيرين[6] .

ومن الفقهاء مالك[7] وابو ثور .

---

(١) هـ : يقوت .

(٢) المزني (ص٥٤) ... وقوت من يقوت ليومه . والام (٢ : ٦٤ ، ٦٦) والطبري (٣ : ٩٨ب) .

(٣) د : فان .

(٤) د : ان يقوته .

(٥) النكت للشيرازي (١ : ١٦٦) ، مختصر خلافيات البيهقي (ص ٨٩) ، التنبيه (ص٤٢) ، الاقسام والخصال (ص٣٤) ، المهذب (٦ : ١٠٥) شرحه المجموع (٦ : ١١٠) وما بعدها ، والغزالي والرافعـــــي (٦ : ١٦٥) وما بعدها . والروضة (٢ : ٢٩٩) ، المنهاج والتحفـــة وحواشيها (٣ : ٣١١) ، الافصاح (١ : ١٤٨) ذكر خلاف المذاهب ورحمة الامة (ص١٠٨) .

(٦) مغني ابن قدامة (٣ : ٩٤) م ١٩٧٥ قال : ان صدقة الفطر واجبـــة على من قدر عليها . ولا يعتبر في وجوبها نصاب . وبهذا قال ابـــو هريرة ، وابو العالية ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهـــري ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وابو ثور . وقال اصحاب الـــرأي لا تجب الا على من يملك مائتي درهم ، او ما قيمته نصاب فاضل عـــن مسكنه . وانظر الاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٦٤) وهذا بـــلا نزاع . والمقنع (١ : ٣٣٧) .

(٧) البغدادي في الاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٨٨) ذكر قـــول =

وقال ابو حنيفة : لاتجب زكاة الفطر الاعلى من معه[١] نصاب تجب فيه الزكاة[٢] .

فاعتبر احدى[٣] الزكاتين بالاخرى . استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أغْنِيَائِكُم فَأرُدَّهَا فِيْ فُقَرَائِكُمْ)[٤] فجعل الغنى مأخوذا منه والفقير[٥] مردودا عليه . فلم يجز ان يجعل الفقير[٦] مأخوذا منه كما لم يجز ان يجعل الغنى مردودا عليه . ١٥٤/ب

قال : ولانها صدقة تتكرربالحول فوجب ان يراعى فيها النصاب كسائر الصدقات .

قال : ولانه ممن تحل له الصدقة باسم الفقر، فوجب ان لاتلزمه[٧] صدقة الفطر كمن لم يفضل من[٨] قوته شيء .

والدلالة[٩] على صحة ماذهبنا اليه عموم حديث ابن عمر ان النبي

= مالك وخلاف ابى حنيفة . والتلقين (ورقة ٢٩ب) ومثله ابن جزى فى قوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٩) وانظر الشرح الصغير والبلغة (١ : ٢٢٧) .

(١) ب : من منعه .

(٢) الاصل لمحمد (٢ : ٢٥٦) ، البدائع (٢ : ٩٦١) ، بداية المبتدى والهداية . وحاشية بابرتى (٢ : ٢٨١) اول باب صدقة الفطر والمبسوط (١ : ١٠٢) ، كنز الدقائق والزيلعى وحاشية الشيخ شلبى (١ : ٣٠٦) وتنوير الابصار والدر المختار ورد المحتار (٢ : ٣٦٠) .

(٣) هـ : فاعتبر فيه .ا.هـ ومعنى فاعتبر اى قاس احدى الزكاتين على الاخرى .

(٤) تقدم الحديث اول الكتاب . وهو حديث معاذ .

(٥) هـ : والفقر .

(٦) هـ : الفقر

(٧) د : ان لايلزمه الفطر .

(٨) د : من .

(٩) ب : فالدلالة .

صلى الله عليه وسلم (فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ على[1] النّاسِ)[2] . ولم يفرق بين غني وفقير .

وروى الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير[3] عن ابيه ان رسول الله صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ صاعاً عن كل حرٍ وعبدٍ ذكرٍ وانثى صغيراً وكبيرٍ غنيٍ أو فقيرٍ . اما الغنيُ فيزكيهِ اللهُ . واما الفقيرُ فيردُ[4] اللهُ عليهِ اكثرَ مما اعطى) [5] فدل على وجوبها على الفقير .

ولانه حق في مال لا يزيد بزيادة المال فوجب ان لا يعتبر فيه وجود النصاب قياسا على الكفارات .

ولانه واجد فضلة[6] عن قوت يومه فوجب ان يلزمه اخراجها قياسا على من معه نصاب .

فاما الجواب عن احتجاجه بالخبر فهو[7] ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد به تغزية نفسه دون تغزيه[8] الفقراء ، حتى لا يظن به انه يأخذ الصدقة لنفسه ، فلم يجز ان يعدل به عما قصد له ، على انه محمول على[9] زكاة الاموال .

---

(١) ب : على . ساقطة .
(٢) تقدم تخريجه اول الباب (ص ٦٨١) .
(٣) الاصل : صعد . ب، د ، هـ : صغير .
(٤) غير هـ : فيرده .
(٥) تقدم (ص ١٤٠٤) .
(٦) د ، هـ : واجد الفطرة فاضلة .
(٧) ب : فهي .
(٨) غير هـ : تنزيه الفقراء فلم يجز .
(٩) ب : عليه زكاة .

واما قياسه[1] على سائر الصدقات، فالمعنى في اعتبار النصاب فيهـــا زيادتها بزيادة المال ونقصانها بنقصانه[2] .

واما قياسه على من لم يفضل من قوته شيء فالمعنى فيه انه غير قـادر عليهـــا[3] .　　١٥٥ / أ

---

(١) هـ : قياسهم .

(٢) واما صدقة الفطر فهي مقدرة ثابتة لاتزيد بزيادة المال ولاتنقـــص بنقصانه . فلايجوز اعتبار احداهما بالاخرى .

(٣) الاصل ـ أ : عليه .

١٠٥/أ

مسألة (٢٠٢)

قال الشافعي : (وانَ لمْ[1] يكُن عِندَهُ بعدَ القوتِ ليوم الا مايؤدي عَن بعضِهم أدى[2] عن بعضِهم وان لم يكُن عندَهُ الاقوتُ يوم فلاشيءَ عليه)[3].

قد ذكرنا ان من وجد زكاة فطره فاضلة عن قوت يومه فعليه اخراجها واعتبار وجود ذلك وقت وجوبها[4] . فعلى قوله في[5] القديم يعتبر وجود ذلك عند طلوع الفجر ، لان[6] به تجب زكاة الفطر ، وعلى قوله في الجديد : يعتبر[7] ذلك عند غروب الشمس ، لان به تجب زكاة الفطر .

فاذا ثبت ذلك لم يخل حاله عند غروب الشمس على قوله في الجديد او عند طلوع الفجر على قوله في القديم من ثلاثة اقسام .

اما ان يكون واجدا لجميع الفطرة بعد قوته وقوت عياله او يكون غير واجد لشيء منها . او يكون واجدا لبعضها .

فان كان واجدا لجميعها فعليه اخراجها[8] . فان لم يخرجها حتى

---

(١) د : لم . ساقطة .

(٢) الاصل ، ج : ادا .

(٣) المزني (ص٥٤) ، الام (٢ : ٦٤ ، ٦٦) .

(٤) تقدم (ص ١٠٠١) ان في وقت وجوبها قولين . انظر الروضة (٢ : ٣٠٠) قال : واعلم ان اليسار انما يعتبر وقت الوجوب . فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلاشيء عليه . والمجموع (٦ : ١١٠) وفي هـ : وقت وجوبه .

(٥) د : في . ساقطة .

(٦) د ، هـ : فان .

(٧) ب ، ج ، هـ : يعتبر وجود ذلك .

(٨) تقدم (ص ٣٣٩) ان امكان الاداء شرط في الوجوب او في الضمان على قولين . اما هذه المسألة فنقول : ان تلفت زكاة الفطر قبل امكان الاداء فعلى القول الذي يقول لاضمان عليه . ذلك لان الامكان ان كان شرطا في الوجوب فقد تلف المال قبل الوجوب . وان كان =

تلفت في يده . نظر فان كان بعد امكان اخراجها فعليه ضمانه[1] وان كان قبل الامكان فعلى وجهين .

احدهما : لا ضمان عليه كزكوات الاموال .

والثاني : عليه الضمان .

والفرق بين الفطرة وبين زكاة المال . ان زكاة المال تتعلق بعينه فاذا تلفت[2] قبل الامكان لم يجب ضمانها . والفطرة لاتتعلق بعين[3] المال فلم يكن تلفه قبل الامكان مسقطا لضمانها والاول اصح . والله اعلم بالصواب .

= الامكان شرطا في الضمان . فلاضمان لتلف المال قبل تحقيق شرط الضمان . وهو الامكان . واما اذا تلفت بعد الامكان فعليه الضمان بلا خلاف .

(١) كذا في النسخ ولعل المراد ضمان المخرج . وانظر للموضوع الروضة (٢ : ٣٠٠) قال : لانها بعد الثبوت التحقت بالديون .

(٢) ب : تلف .

(٣) ب : بغير .

٥٥/١٥٥ب

أ - ٢٠٣ فصـــــل

وان كان غير واجد لشيء منها (وانما يجد قوت يومه وليلته)[1] فليس عليه اخراجها لقوله صلى الله عليه وسلم (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هذا اليَــــوم فلم يَجُز أن يُؤْمَرَ باغناءِ غيرِهِ وَيُحْوِجَ نَفْسَهُ إلى أنْ يُغْنِيَهُ[2] غَيْرُهُ .

فان وجدها بعد وقت الوجوب . اما بعد غروب الشمس على الجديد او بعد طلوع[3] الفجر على القديم ، لم يلزمه اخراجها . ويستحب ذلك له[4] .

وقال مالك : ان[5] وجدها يوم الفطر وجب عليه اخراجها[6] واصحـــــاب

---

(١) الاصل - أ : (ساقط) .

(٢) ب : يغنيه .

(٣) ب : او بعد الفجر .

(٤) الام (٢ : ٦٦) قال الشافعي . . . فان لم يكن عنده الاقوته وقوتهـــم فلاشيء عليه . . . ولو ايسر بعد هلال شوال لم يجب عليه ان يـؤدى لان وقتها قد زال وهو غير واجد ، ولو اخرجها كان احب الــــــي وانظر الروضة (٢ : ٣٠٠) ، والمجموع (٦ : ١١١) . وان لم يفضـــل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال . ولا يستقر في وقته . فلـــو ايسر بعد ذلك لايلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا . ســـواء ايسر عقب الوجوب بلحظة او اكثر . وبه قال الشافعي والاصحاب ، لكن يستحب له الاخراج . وحكى اصحابنا عن مالك : انه ان ايسر يــــوم العيد لزمه .

(٥) هـ : اذا .

(٦) لم يصرح الامام مالك رحمه الله بحكم من استغنى بعد وجوب الفطـــرة بعد اعساره . لكن اصحابه استحبوا ذلك قياسا على قول مالك فيمـن اسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قال المواق (٢ : ٣٧٢) : اما مـن زال فقره يوم الفطر ، ففي المدونة ، قال مالك : من اسلم بعد طلـــوع الفجر من يوم الفطر احببت له ان يؤدي زكاة الفطر . ا . هـ فاصحـاب مالك - هنا - نقلوا عنه الاستحباب . انظر نص عبارة مالك في المدونـــة (١ : ٣٥٤) .

لكن مانقله الماوردي عن مالك موافق لما في المدونة ايضا في الطفـــل =

مالك يذكرون ان يكون هذا مذهب مالك[1] وهذا غلط . لان ماكان شرطا في وجوبها كان وجوده[2] معتبرا في وقتها كالاسلام . لان زكاة الفطر تجب[3] بالاسلام والقدرة . فلما كان لو اسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه[4] (فكذا اذا قدر عليها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه)[5] .

= اذا ولد يوم الفطر . فقد قال : لا تؤدى عن الحبل زكاة الفطر . وان ولدته يوم الفطر ، او ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة . ا . هـ .
وانظر الشرح الصغير مع البلغة (١ : ٢٣٨) فقد ذكر الندب . فقال وندب اخراجها لمن زال فقره وقال الخرشي (٢ : ٢٣٢) يستحب لمن زال فقره يوم العيد ان يخرج الفطرة . وان زال قبل الفجر في ذلك اليوم وجبت . قال الشيخ عدوى : قوله : وجبت عليه . بناء على انها تجب بالفجر . ا . هـ .

(١) د ، هـ : (ساقط) .
(٢) ب : كان وحده .
(٣) ب : تجب . ساقطة .
(٤) وهذا بالاتفاق مع مالك . كما رأينا نص عبارة المدونة . فالماوردي وانا ايضا ـ لم يرفرقا بين من اسلم بعد طلوع فجر يوم العيد فيستحب له الاخراج . وبين من ولد يوم الفطر فيجب عليه الاخراج .
(٥) ب : (ساقط) .

١٥٥/ب

ب - ٢٠٢ فصـــل

وان كان واجدا لبعضها دون بعض[1] فذلك ضربان .

احدهما : ان يكون[2] صاعا كاملا فعليه اخراجه لان العجز عن بعض الواجبات لا يسقط به[3] باقيها[4] .

ثم في كيفية اخراجه ثلاثة اوجه .

احدها وهو ظاهر نصه انه مخير بين اخراجه عن نفسه او عن ايهم شاء لانه لو كان واجدا لفطرة جميعهم لكان[5] مخيرا في تقديم اخراجها عن ايهم شاء . فكذا اذا كان واجدا لفطرة احدهم كان مخيرا في اخراجها عن ايهم شاء .

١٥٦/أ

والوجه الثاني ان يخرجها عن احد الجماعة لا بعينه ليحتسب الله تعالى بها عمن شاء . لانه لو كان واجدا لفطرة جميعهم لم يلزمه ان يعينها عن (كل واحد منهم . فكذا[6] اذا كان واجدا لفطرة واحد منهم لم يلزمه

---

(١) قال الغزالي (٦ : ١٨٠) : ولو كان الفاضل صاعا ومعه زوجته واقاربه اخرج عن نفسه على الاصح . وقيل عن زوجته لان فطرتها دين . والدين يمنع وجوب الزكاة . وقيل يتخير ان شاء اخرج عن واحد . وان شاء وزع . وقيل لا يجوز التوزيع . ولكن يخرج عمن شاء . وانظر الرافعي (٦ : ١٨٤) والمهذب والمجموع (٦ : ١٢١) ومابعدها . وقد ذكر النووي تفريعات واقوالا كثيرة اوصلها الى عشرة اقوال . ثم ذكر ان الوجه الثاني الذي ذكره الماوردي غريب فقد قال : وحكى الماوردي وجها غريبا : انه يخرج عن احد الجماعة لا بعينه . ا.هـ وانظر الروضة (٢ : ٣٠٠) .

(٢) د : ان يجد صاعا .

(٣) ب، هـ : به . ساقطة .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري الاتي : واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم . وبناء على قاعدة : مالا يدرك كله لا يترك جله .

(٥) ب : كان .

(٦) أ : وكذا .

.. يمينها)[1] من احدهم .

والوجه الثالث : ان[2] يخرجه عن اوكدهم حرمة . واقواهم[3] سببا لان من كان حقه اوكد واقوى فهو بالاخراج عنه احق واولى . فعلى هذا يبدأ بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)[4] .

---

(١) هـ : (ساقط) .
(٢) ج : انه .
(٣) ب : واوفاهم سنا .
(٤) حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .
مسلم بشرح النووي (٧ : ٨٢) كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة . بلفظ . عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الك مال غيره ؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثلاثمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال . ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول . فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . وذكر في طريق آخر ان الرجل من الانصار واسمه ابو مذكور وان الغلام اسمه يعقوب .
وصحيح ابن خزيمة (٤ : ١٠٠) (٤١١) ح ٢٤٤٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : واذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله ، فان كان فضلا فعلى قرابته او ذي رحمه فان كان فضلا فهنا وههنا .
وقال ابن حجر في التلخيص (٦ : ١٤٣) حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابي هريرة : افضل الصدقة ماكان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك . ورواه الشافعي عن مسلم . وعبد الحميد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول .
ومسند الحميدي (٢ : ٤٩٥) احاديث ابي هريرة ح ١١٧٦ بلفظ : =

ثم يبدأ بعد نفسه بزوجته لان نفقة زوجته مقدمة على نفقة اقاربه فكذا فطرة زوجته[1] مقدمة على فطرة اقاربه .

ثم يبدأ بعد زوجته باولاده الصغار الفقراء ونهم مقدمون على الاب . لان وجوب النفقة عليهم بنص ووجوب[2] النفقة على الاب باستدلال .

ثم يبدأ بعد اولاده الصغار بابيه . وهو مقدم على امه لان نفقته في صغره قد تجب على ابيه دون امه . فكانت نفقة[3] ابيه اوكد من نفقة امه .

ثم يبدأ بعد ابيه بامه . وهي مقدمة على كبار ولده لقوة حرمتها بالولادة . ثم اولاده الكبار الفقراء .

الضرب الثاني : ان يكون ماوجده بعد قوته اقل من صاع[4] . فمذهب

= عن ابي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندي دينار . فقال : انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك . قال يارسول الله عندي آخر قال : انفقه على اهلك .. الحديث .

وشرح السنة للبغوي (٦ : ١٩٣) ح ١٦٨٥ عن ابي هريرة بلفظه وذكره من طريقين . قال محققه : الشافعي واسناده حسن ، واخرجه احمد ، وابو داود ، والنسائي ، والطبري ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان ، واخرج مسلم واحمد والنسائي والطبري . من حديث ابي الزبير عن جابر . وذكر ماعند مسلم . ا.هـ وابو داود (٢ : ١٣٢) باب في صلة الرحم ح ١٦٩١ وذكر حديث ابي هريرة مختصرا .

(١) غير هـ : نفسه . وهو خطأ .

(٢) هـ : وجوب .

(٣) اي فطرته .

(٤) الغزالي (٦ : ١٨٠) ، الرافعي (٦ : ١٨٢) فيه وجهان (اصحهما) يلزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان . والمهذب (٦ : ١٠٥) والمجموع (٦ : ١١١) اصحهما عند الاصحاب يلزمه اخراجه . وهو قول ابي علي بن ابي هريرة لحديث " واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري واتفق الاصحاب على تصحيح هذا الوجه . ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي . وذكر الوجه الثاني وغلطه . ثم ذكر كما ذكر الرافعي الفرق بين الكفارة والفطرة . والروضة (٢ : ٣٠٠) =

الشافعي . وماذكره منصوصا في بعض كتبه ان عليه اخراجه لما ذكرنا مـــن ان المجز عن بعض الواجبات لايسقط مابقي منها .

وفيه وجه آخر لبعض اصحابنا انه لايلزمه اخراجه ، كالكفارة التي لايلزم اخراج بعضها اذا لم يقدر على جميعها . وهذا غلط والفرق بينهما مـــن وجهين .

١٥٦/ب

احدهما : ان الكفارة يرجع فيها الى بدل فلم يلزمه اخراج بعضهـا والفطرة لايرجع فيها الى بدل فلزمه اخراج بعضها .

والثاني : ان اخراج بعض الصاع قد يجب في العبد بين شريكـين فوجب اخراجه لجواز تبعيضه والكفارة لايجوز تبعيضها فلم يجز اخـــــراج بعضها .

= والتنبيه (ص٤٢) ولم يرجح . وشرح ابن قاسم مع التوشيح (ص١٠٨) ذكر انه يلزمه . وبناه الزركشي في المنثور من القواعد (١: ٢٢٩) على قاعدة المبعض المقدور عليه هل يجب ؟ ذكر مسائل منها (١: ٢٢٩) لو وجد بعض صاع في الفطرة لزمه اخراجه في الاصح . ا . هـ

مسألــة (٢٠٥)

قال الشافعي : (فَإنْ كانَ ممنْ يَقُوتُ واجِدٌ[١] زكاةَ الفطر لَم أُرَخِّص لَهُ[٢] في ترك اداءها من نفسه ولايبين[٣] لي ان تجب عليه لانها مفروضة على غيره[٤]) .

اعلم ان الشافعي اراد[٥] بهذه المسألة الزوجة[٦] دون الاقارب لان الزوجة (تلزمه[٧] نفقتها و زكاة فطرها مع وجود ذلك في ملكها . والاقارب لا)[٨] يلزمه نفقتهم وزكاة فطرهم مع وجود ذلك في ملكهم .

فاذا كان الزوج معسرا بزكاة[٩] فطرها سقطت عنه كما سقطت عنه فطرة نفسه ثم منصوص[١٠] الشافعي انه لاشيء عليها وان كانت موسرة بها لانها مفروضة على غيرها لكن يستحب ذلك لها لخلاف الناس فيها .

وفيها وجه آخر[١١] ان عليها[١٢] اخراج الفطرة من نفسها اذا قيل انها

---

(١) هـ : واجدا .

(٢) هـ : له . ساقطة .

(٣) أ : يتبين .

(٤) المزني (ص٥٤) فان كان احد ممن يقوت واجدا لزكاة . . . على غيره ولابأس ان يأخذها بعد اداءها اذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع . ا.هـ والام (٢ : ٦٤ ، ٦٦) فان كان احد . والطبري (١ : ١٠٠/أ) .

(٥) هـ : انما اراد .

(٦) تقدمت هذه المسألة (ص٩٩٤-٩٩٥) وهي مبنية على اصل وهو : هل وجوب الزكاة يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي ام تجب على المؤدي ابتداء فيه خلاف .

(٧) ب، هـ : يلزم . د : تلزم .

(٨) هـ : (ساقط) .

(٩) هـ : فزكاة . ا.هـ والمعنى صحيح ايضا .

(١٠) في المهذب (٦ : ١٢٤) نص الشافعي على انه لاتجب الفطرة عليها .

(١١) هـ : وفي وجه .

(١٢) الاصل : ان عليها . مكررة .

وجبت عليها ثم يحمل الزوج عنها . ويخرج[1] من نص الشافعي في سيد الامة   ١٥٧/أ
اذا زوجها لمعسر[2] على ما نذكره في آخر هذا الباب[3] .

---

(١) د : ومخرج .
(٢) د : بمعسر .
(٣) تراجع المراجع الموجودة في (ص ١٥١٨) والمهذب (٦ : ١٢٤-١٢٥) .

١٥٧/أ

(٢٠٤) مسألـــة

قال الشافعي : (وان زوج امته عبدا او مكاتبا فعليه[٢] ان يؤدى عنها فان كان زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته . فان كان محتاجا فعلى سيدها . فان[٣] لم يدخلها عليه او منعها منه فعلى السيد)[٤] .

اذا زوج السيد امته واهل شوال بعد تزويجها . فالكلام فى زكاة فطرها يشتمل على فصلين .

احدهما ، فى وجوبها على الزوج . والثانى : فى وجوبها على السيد .

فاما الزوج فلا تخلو حاله من احد امرين .

اما ان يكون حرا او عبدا فان كان عبدا او مكاتبا[٥] او مدبرا[٦] لم يلزمه زكاة فطرها . لانه لما لم يلزمه فطرة نفسه لاجل رقه فاولى ان لا تلزمه فطرة غيره .

---

(١) هذه المسألة مؤخرة عن التى تليها فى نسختى د ، هـ . وكذلك فى المطبوع .

(٢) اى على السيد .

(٣) د : وان .

(٤) المزنى (ص٥٤) ، الام (٢ : ٦٦) ، الطبرى (٣ : ١٠٠ب) .

(٥) ب : او مكاتبا . ساقطة . ج : عبد او مدبرا او مكاتبا .

(٦) اما العبد والمدبر فلا خلاف فيهما . وتقدم الكلام عن العبد وخلاف داود (ص ١٤١٠) ولذلك تقدم الكلام عن المدبر والمكاتب (ص ٢٩٨) هذا ومعروف ان فطرة الزوجة مبنية على فطرة العبد والمدبر والمكاتب . فاذا قلنا لا تجب عليهم فطرة انفسهم ، فكذلك لا تجب عليهم فطرة زوجاتهم . والعكس بالعكس . وانظر النووى فى المجموع (٦ : ١١٠) ذكر المدبر وفيه خلاف . والروضة (٢ : ٢٩٩) .

وان كان حرا فله حالان . احدهما ان يكون موسرا . والثاني ان يكون معسرا .

فان كان معسرا لم يلزمه زكاة فطرها كما لم تلزمه زكاة فطره[1] .

وان كان موسرا[2] فله حالان .

احدهما ان يكون ممنوعا من الاستمتاع بها . والثاني : ان يكون ممكنا .

فان كان ممنوعا منها باستخدام السيد لها لم تجب عليه زكاة فطرها كما لا تجب عليه نفقتها وان كان ممكنا منها بتسليم السيد لها[3] فعليه زكاة فطرها ونفقتها[4] .

---

(١) د : فطرة نفسه .
(٢) أ : معسرا .
(٣) ب : السيد له .
(٤) ب : ونفقتها . ساقطة .

١٥٧/أ

(٢٠٠) مَسْأَلَـــةٌ

١٥٧/ب

قال الشافعي : (وَلابأسَ أَنْ يأخذَها بعدَ ادائِها اذا كانَ محتاجاً وَغيرَها مِن الصدقاتِ المفروضاتِ والتطوع)[1] وهذا صحيح .

اذا اخرج زكاة فطره وكان محتاجا جاز[2] أن يأخذها ممن اخذها من فطرته[3] . وقال مالك : لايجوز ان يأخذها بعينها ، لانه يمنع من عود الصدقة الى مخرجها . كما يمنع من ابتياعها[4] وهذا خطأ لمعنيين .

احدهما : انها قد صارت ملكا لاخذها كسائر امواله ، فلما (جاز ان يأخذها من ماله)[5] جاز ان يأخذها بعينها من ماله . لان كل ذلك في ملكه ومن جملة ماله .

والثاني : انه اعطاها[6] لمعنى[7] وهو القدرة ، واخذها بمعنى غيره وهو الحاجة ، فلم يكن وجوب الاعطاء مانعا من جواز الاخذ كما لو عادت اليه بارث .

---

(١) المزني (ص٥٤) وهذه المسألة قبل التي مرت ـ هنا ـ وكذا في د ، هـ وانظر الام (٢ : ٦٥) والطبري (٣ : ١٠٠/أ) قال : ولابأس ان يؤدى زكاة الفطر ويأخذها اذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها . وكل مسلم في الزكاة سواء .

(٢) د : جاز . ساقطة .

(٣) نقل النووي في المجموع (٦ : ١٣٩) المسألة كلها من الماوردي . وكذا من غيره بما يوافقه ثم نقل عن السرخسي انها مندة على وجهين الصحيح . الجواز . وقال النووي عن الثاني انه شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب وللدليل . ثم اختصر المسألة فقال فحصل من هذا كله انه قد يجب على الانسان الفطرة او زكاة المال ويجوز له اخذ الفطرة والزكاة من غيره سواء كان الاخذ من نفس المدفوع اليه او غيره ومن الامام او غيره . وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي . ا . هـ

(٤) تقدم الكلام عن بيعها (ص ٣١١) وانظر لهذه المسألة الحطاب (٢ : ٣٧٩) .

(٥) ج : (ساقط) .

(٦) ب : اعطاها . ساقطة .

(٧) د ، هـ : بمعنى .

أ ـ ٢٠٥ فصــــل

ب/١٥٧

فاما السيد . فان اوجبنا زكاة فطرها على الزوج وهو ان يكون حـرا موسرا متمكنا فليس على السيد زكاة فطرها لان الفطرة تجب مرة والزوج قـد[1] تحملها فسقطت عن السيد . وان لم نوجب زكاة فطرها على الزوج فذلـك[2] ضربين .

احدهما : ان يكون السيد مانعا منها غير ممكن للزوج مـن الاستمتاع بها فزكاة فطرها على السيد مع نفقتها لان السيد لما وجبت عليه (نفقتها لمنع[3] الزوج منها وجبت عليه)[4] زكاة فطرها لان الفطرة تبع للنفقة .

والضرب الثانى : ان يكون السيد غير مانع منها ممكنا للزوج مـن الاستمتاع بها . وانما سقطت عن الزوج زكاة فطرها اما لرقه او اعساره[5] . فالذى نص عليه الشافعى هاهنا ان على السيد زكاة فطرها . وقال فى الحـرة اذا عسر الزوج بزكاة فطرها انه لايجب عليها اخراج زكاة الفطر عن نفسـها لانها مفروضة على غيرها .

أ/١٥٨

فاختلف اصحابنا[6]

---

(١) أ : قد . ساقطة .

(٢) ب : فلذلك ضربان .

(٣) هـ : بمنع .

(٤) د : (ساقط) .

(٥) د : او لاعساره .

(٦) قال الشيرازى فى المهذب (٦ : ١٢٤) وان كان له زوجة معسـرة وهو معسر فالمنصوص انه لايجب الفطرة عليها . وقال فيمن زوج امتـه من معسر ان على المولى فطرتها فمن اصحابنا من نقل جواب كـل واحدة من المسألتين الى الاخرى وخرجهما على قولين (احدهمـا) لا تجب لانها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالاعسار كفطرة نفسـه والثانى : تجب لانه اذا كان معسرا جعل كالمعدوم ، ولو عـدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الامة على سيدها ، وكذلك هـهنا . ومن اصحابنا من قال : (ان قلنا) يتحمل . وجبت علـى =

فكان اكثرهم ينقل جواب كل واحدة من المسألتين[١] الى الاخرى ويخرجهما[٢] على قولين . احدهما ان على السيد ان يزكي عن امته وعلى[٣] الحرة ان تزكي عن نفسها .

(والقول الثاني : انه لايلزم السيد ان يزكي عن امته ولايلزم الحرة ان تزكي عن نفسها)[٤] . (وكان ابواسحق المروزى يحمل جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهره فيقول : على السيد ان يزكي عن امته . وليس على الحرة ان تزكي عن نفسها)[٥] والفرق بينهما ان الحرة مستحقة التسليم والتمكين بالعقد من غير ان يكون موقوفا على اختيارها وليس لها صنع فى نقل فرض الزكاة الى زوجها واذا لم يكن وجوب الزكاة على الزوج باختيارها لم ينتقل وجوب الزكاة اليها . وليس كذلك الامة لان تسليمها غير مستحق على السيد وهو موقوف على اختياره . فان سلمها الى من يخلفه فى تحمل زكاتها سقطت عنه . وان سلمها الى من لا[٦] يخلفه فى تحملها لم تسقط عنه . فلم يكن تطوعه[٧] بتسليمها مسقطا لما وجب عليه من فرض زكاتها . والله اعلم[٨] .

= الحرة وعلى مولى الامة . لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله (وان قلنا) تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا على مولى الامة لانه لا على احدهما وقال ابو اسحق تجب على مولى الامة ولا تجب على الحرة لان فطرتها على المولى لا يجب عليه التبرئة - اى التسليم - التامة فاذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ماوجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فاذا لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة .

(١) ب : المسلمين .
(٢) ج : ويخرجهما .
(٣) ب : عن امته عن الحرة . د : على الحرة .
(٤) د : (ساقط) .
(٥) هـ : (ساقط) .
(٦) ب : لا . ساقطة .
(٧) ب : بطلوعه غير ب، ج : في تسليمها .
(٨) ب : بالصواب . تم الجزء الثالث . ج : بالصواب .

بَابُ تَكْمِلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٥٨/ب

(٢٩) بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الفِطْـــرِ

قال الشافعيُ : (أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ[١] أنَ رسولَ اللـــهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ فِيْ رَمَضانَ عَلَى النّاسِ صاعاً مِن تَمْـــرٍ او صاعاً من شعيرٍ)[٢] قالَ[٣] وذلكَ بَيِّنٌ في سنتهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ زكـــاةَ الفطرِ من البَقْلِ[٤] مما يَقْتَاتُ الرَجُلُ ومما فيهِ الزكاةُ)[٥] وهذا صحيحٌ . ثبت عــن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نص في زكاة الفطر على اشياء . ففـــي حديث ابن عمر هذا التمرُ والشعيرُ[٦] . وفي حديث غيره الحنطةُ والزبيـــبُ فاعتبر الفقهاء معنى[٧] ماورد فيه النص . فذهب الشافعي الى ان المعتبر[٨] فيه كونه قوتا مدخراً[٩] لان مانص عليه من التمر والزبيب والحنطة والشعير قـــوت

---

(١) غير ب، و، هـ : عن ابن عمر . ساقطة .
(٢) تقدم الحديث (ص ١ ٨ ٦) .
(٣) أ : قال . ساقطة .
(٤) غير أ : النقل . بالنون .
(٥) المزني (ص٥٥) . . قال الشافعي . وبين في سنته صلى الله عليـه وسلم . والام (٢ : ٦٦) .
(٦) في حديث ابن عمر عند البيهقي (٤ : ١٦٥) : كان الناس يخرجـون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر، اوسلت، او زبيب .
وقوله : وفي حديث غيره . المراد به حديث ابو سعيد الخدري حيث ذكر الحنطة . وحديث علي بن ابي طالب حيث ذكر الحنطة والزبيـب البيهقي (٤ : ١٦٦) وذكر غيرهما .
(٧) غير هـ : معنى . ساقطة .
(٨) د : المعنى فيه .
(٩) الاقسام والخصال (ص١٧/أ) وغير جائز اخراج الزكاة الا من صنفـين ان يكون قوتا . وان لم يكن فيه زكاة . والثاني ان يكون فيه الزكـاة وان لم يكن قوتا . ا . هـ قلت : ما ادري ماهو الشيء الذي فيـه الزكاة وليس قوتا ، اللهم الاعلى القول الذي يرى وجوبها فـي القطنيات .
والتنبيه (ص٤٣) ويجب ذلك في الاقوات التي تجب فيها الزكـاة .

مدخـــر .

وذهب ابو حنيفة الى ان المعنى المعتبر فيه كونه مأكولا مكيلا[١] حتى روى عنه يونس بن بكير[٢] انه ان اخرج صاعا من اهليلج اجزأ[٣] لأن ماورد فيه[٤] النص مأكول مكيل .

= وذكوها . وذكر الاقط .

والوجيز (٦ : ١٩٣) والرافعي (٦ : ١٩٥) والروضة (٢ : ٣٠٢) كل ما يجب فيه العشر فهو صاع لاخراج الفطرة وحكى قول قديم انه لا يجزى فيها الحمص والعدس. والمذهب المشهور الاول . وفي الاقط طريقان . والمجموع (٦ : ١٣٠) والمنهج وشرحه (٢ : ٥٠) ، (وجنسه) اى الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) اى مايجب فيه العشر او نصفه (واقط) ... (ونحوه) .

وانظر لكلام الشافعي الام (٢ : ٧٠) .

(١) في بدائع الصنائع (٢ : ٩٦٧) وعندنا المنصوص عليه معلول بكونه مالا متقوما على الاطلاق . وانظر (٢ : ٩٦٩) واما صفة الواجب فهو أن المنصوص عليه من حيث انه مال متقوم على الاطلاق لا من حيث انه عين . فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم او دنانيرا وفلوسا اوعروضا اوماشاء .... ولنا ان الواجب في الحقيقة اغناء الفقير... وبه يتبين أن النص معلول بالاغناء .

المبسوط (٣ : ١١٣) جعل المقصود من الفطرة سد خلة المحتاج واغناءه عن السؤال وانظر تعليق ابى الوفاء على كتاب الاصل لمحمد (٢ : ٢٦٦) حيث نقل عبارة المبسوط .

(٢) يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، ابو بكر الجمال الكوفي ، يخطىء من التاسعة مات سنة تسع وتسعين . التقريب (٢ : ٣٨٤) ت ٤٧٢ . ووثقه الذهبي في ديوان الضعفاء (ص٣٤٨) ت ٤٨٢٧ وقال ابو داود ليس هو عندى بحجة . ووثقه ابن معين . تاريخ ابن معين (٣ : ٢٧٤) ت ١٣٠٦ وتاريخ الدارمي (ص٢٢٨) ت ٨٧٥ وتهذيب الكمال (٣ : ١٥٦٦) .

(٣) الدارقطني (٢ : ١٥٠) ح ٥٦ كتاب زكاة الفطر . حدثنا يونس بن بكير عن ابى حنيفة . قال : لو انك اعطيت في صدقة الفطر هليلج لاجزأ .

(٤) د : به .

وماذهب اليه الشافعي اولى لامرين .

احدهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) واغناؤهم بالقوت اعم[1] ونفعهم به اكثر لانه قد يكون في المأكول مالايغني عن[2] القوت .

والثاني ان مايخرج زكاة الفطر منه مقابل لما تجب زكاة المال فيه فلما وجبت زكاة الاموال[3] في الاقوات المدخرة دون سائر المأكولات اقتضى ان يجب[4] اخراج زكاة الفطر من الاقوات المدخرة[5] دون سائر المأكولات[6].

١٥٩/أ

فاذا ثبت ان المعنى فيه كونه مدخرا قوتا ، فهو التمر والزبيب والبر والشعير والعلس والسلت والارز واللوبيا[7] والحمص والجلبان[8] والعدس والجاورس والذرة .

فاما الباقلي فقد قال الشافعي لااحسبه يقتات[9]. فان كان قوتا

---

(١) قوله اعم اى فى الاغناء . اى اكثر نفعا . كما فسره به .
(٢) ب : من الطلب للقوت .
(٣) د : تجب .
(٤) هـ : زكاة الدين .
(٥) ب : المدخرة . ساقطة .
(٦) فى الام (٢ : ٦٧) نص الشافعى : ان المعتبر القوت الاغلب وانظر (٢ : ٦٨) قال ويؤدى الرجل من اى قوت كان الاغلب عليه .
(٧) اذا قصرت كتبت بالياء . واذا مدت فبالالف . وفى ب ، د ، هـ : والماش والحمص .
(٨) الجلبان . بضم الجيم قليوبى (٢ : ١٦) وانظر للموضوع المحلى (٢ : ١٧-١٨) وذكر فى الام (٢ : ٦٧) الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب و(٢ : ٦٨) قال لاغيره . وان ادوا الاقط اجزأ عنهم . . . الخ
(٩) الاصل : قال . ساقطة . أ : فقد احسن . د : فقد قال الشافعى نحسبه يقتات . ونص الام (٢ : ٦٧-٦٨) ولااعلم من يقتات القطنية وان لم تقتات فلاتجزى زكاة . وان كان قوم يقتاتونها اجزأت عنهم لان فى اصلها زكاة .

أجزأه اذا ادى منه[١] صاعا .

والذى عليه اصحابنا انه قوت تجب فيه زكاة المال . ويجوز ان يخرج منه زكاة الفطر .

فاما قول الشافعى[٢] : ان زكاة الفطر من النقل[٣] فيعنى مايبقى مدخرا . لان اصل النقل مايبقى من الشيء[٤] .

---

(١) هـ : عنه .
(٢) د : فاما قول الشافعى من النقل يعنى ما .
(٣) النقل مايتنقل به على الشراب . وقد يضم ، اوضمه خطأ . ق م مادة (نقل) .
(٤) ب : من التيم . غير منقوطة . هذا ولم اجد قول الشافعى (ان زكاة الفطر من النقل) .

١٠٩/أ

مسألـــة (٢٠٧)

قال الشافعي : (وأيُّ قوتٍ كانَ الاغلبَ على رجلٍ أدّى منهُ زكاةَ الفطرِ إن كانَ حنطةً او ذرة[1] علسا او شعيرا أو تمرا او زبيبا)[2] .

اختلف قول الشافعي[3] في الاقوات المذكورة هل هي على الترتيب

---

(١) أ : اوذرة . ساقطة .

(٢) المزني (ص٥٥) ، الام (٢ : ٦٧ -٦٨ - ٧٠) .

(٣) ذكر الشيرازي في المهذب بدل القولين ثلاثة اوجه (٦ : ١٢٩) وكذلك النووي في شرحه (ن ٦ : ١٣٢) قال النووي : قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس المجزئة ثلاثة اوجه (اصحها) عند الجمهور غالب قوت البلد . وممن صححه المحاملي والقاضي ابو الطيب والجرجاني في التحرير والبغوي وآخرون . وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات . ونقله المحاملي في المجموع وصاحب البيان عن جمهور الاصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه . قال الماوردي . وهو قول ابن سريج وابي اسحق المروزي (والوجه الثاني) انه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والام . لانه قال ادى مما يقتاته وبهذا قال ابو عبيد بن حربويه من اصحابنا . فيما حكاه المصنف والاصحاب عنه وحكاه الماوردي عنه وعن الاصطخري . وصححه الشيخ ابو حامد . وابو الفضل بن عبدان والبندنيجي وطائفة قليلة والجمهور على تصحيح الاول . وتأولوا النص على ما اذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب في العادة . (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات فيخرج ماشاء وان كان غير قوته وقوت اهل بلده لظاهر حديث ابي سعيد . وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها وحكاه ابو اسحق و القاضي ابو الطيب في المجرد والبندنيجي والماوردي وآخرون قولا للشافعي . قال الماوردي نص عليه في بعض كتبه . وصححه القاضي ابو الطيب في المجرد اختيارا لنفسه بعد ان نقل ان المذهب غالب قوت البلد . ا.هـ والروضة (٢ : ٣٠٣) ، وفي التنبيه (ص٤٣) قال : وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الاجناس وقيل من غالب قوت البلد . ا.هـ وشرح المنهج (٢ : ٥١) والمنهاج مع المحلي (٢ : ٣٧) ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير . قليوبي الراجح قوت البلد اي بلد المؤدى عنه . =

او على التخيير ؟ فله فيها[1] قولان .

احدهما : نص[2] عليه في بعض كتبه انها على التخيير والمزكي مخير[3] بين جميعها . فمن ايها اخرج اجزأه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر صاعاً من (تمر او صاعاً من)[4] شعير[5] فجاء بلفظ التخيير[6]. ولان زكاة الفطر مواساة . والتخيير فيها ايسر والتسوية بين جميعها اوفق[7] فعلى هذا من اى الاقوات[8] اخرجها اجزأه .

وبعض الاقوات اولى من بعض . ١٥٩/ب

فالتمر والبر اولى (من غيرهما . وفي اولاهما لاصحابنا وجهان .

احدهما ان التمر اولى)[9] وبه قال من الصحابة

= والغزالي (٦ : ٢٠٩) وذكرها ثلاثة اقوال . وماذكره الماوردى انه قولان ذكره كذلك الرافعي (٦ : ٢١٠) وذكر انه عند العراقيين والشيخ ابى على وجهان . و ذكر القولين عن المسعودى وطائفة ومهما يكن من امر فان الماوردى فرع كما فرع غيره وآلت الى ثلاثة لانه اما ان يتخير معطى الفطرة اولا . والثاني اما ان يعطى من غالب قوت البلد او غالب قوت نفسه . فهي ثلاثة .

(١) غير د : فيه .

(٢) ب : نص عليه الشافعي .

(٣) ب : غير بين .

(٤) د : (ساقط) .

(٥) هذا حديث ابن عمر المتقدم اول الباب . ص١٢٥

(٦) فتح الباري (٣ : ٣٧٢) قال وكان البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع .

(٧) غير هـ : ارفق .

(٨) غير هـ، د : قوت .

(٩) قال في المجموع (٦ : ١٣٣) وفيما يعتبر منه الاعلى والادنى وجهان مشهوران (اصحهما) الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات (والثاني) زيادة القيمة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الاقوات والبلاد قال الرافعي : الاان يعتبر زيادة القيمة في الاكثر . وعلى الاول قال اصحابنا : البر خير من الشعير بلا خلاف قال الجمهور : والشعير خير من التمر والزبيب . ونقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب . وقال =

ابن عمر[1] ومن الفقهاء مالك واحمد بن حنبل[2] لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه[3] . وعمل اهل المدينة جار به[4] . وقد روى ابو هريرة[5]

= صاحب الحاوي في البر والتمر وجهان لاصحابنا . ونقل مضمون كلامه ثم قال : والمشهور ترجيح البر مطلقا . والبر خير من الارز بالاتفاق وفي التمر والشعير وجهان (احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني ترجيح التمر (واصحهما) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا اصح لانه ابلغ في الاقتيات . وتردد ابو محمد في التمر والزبيب . وفي الزبيب والتمر ايهما ارجح . قال امام الحرمين والاشبه تقديم التمر على الزبيب . وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المتعين والصواب تقديم الشعير على الزبيب . ا . هـ واختصر المسألة الرافعي في الشرح الكبير (٦ : ٢١٧) وانظر المنهاج والمحلي (٢ : ٣٧) وانظر قليوبي فقد ذكر مراتب الاقوات وانها اربع عشرة مرتبة مرتبة في اوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين .

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

وهي البر والسلت والشعير والذرة ومنها الدخن والرز والحمص والماش والعدس والفول والتمر والزبيب والاقط واللبن والجبن . ا . هـ بتصرف والاقناع (١ : ٢١١) .

(١) مغني ابن قدامة (٣ : ٨٤) م ١٩٥٨ واختار احمد اخراج التمر وبهذا قال مالك قال ابن المنذر : واستحب مالك اخراج العجوة منه واختار الشافعي وابو عبيد اخراج البر واستحب ابن عمر اخراج التمر مراعاة لجماعة من الصحابة . ا . هـ بتصرف

وجامع الاصول (٤ : ٦٣٧) نقل عن الموطأ ان ابن عمر كان لا يخرج الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا و (ص ٦٣٨) ومصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٧٣) وتهذيب مسائل المدونة (ص ٤٦) ذكر قول مالك ويخرج كل اهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك . والتمر عيش اهل المدينة .

(٢) الاصل ـ أ : ابن حنبل . ساقطة .

(٣) أ : منه . ساقطة .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣ : ٨٤) : وانما اختار احمد اخراج التمر اقتداء باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له .

(٥) د : رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الكمأة من =

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكَمْأةُ[١] مِنَ المَنّ وفى مائها شفاءٌ للعين[٢] والعَجْوَةُ من الجَنّة وفيها شِفاءٌ من السُم)[٣].

= المن وماؤها شفاء والعجوة من الجنة .

(١) ب : من المن عمل وفى مائها .

(٢) هـ : العين .

(٣) حديث الكمأة من المن . . . الحديث

الحديث صحيح في البخارى ومسلم والترمذى عن سعد بن زيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين" . ولمسلم " الكمأة من المن الذى انزل الله على بنى اسرائيل" وفى اخرى من المن الذى انزله الله على موسى . . الحديث . انظر جامع الاصول (٧ : ٥٢٢) ح ٥٦٤٣ وفى الحديث ٥٦٤٤ عن ابى هريرة رضى الله عنهما ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة جدرى الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين . والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم وقال ابو هريرة : فاخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن فى قارورة وكحلت جارية لى عمشاء فبرأت . وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجوة من الجنة . وهى شفاء من السم والكماء من المن وماؤها شفاء للعين . اخرجه الترمذى . قال محققه الارناؤوط : الحديث صحيح .

والدارمى (٢ : ٧٣٨) باب فى العجوة ابو هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهى شفاء من السم .

ومسند الامام احمد (٢ : ٣٠١ - ٣٠٥) وغيرهما .

والحميدى (١ : ٤٣) ح ٨٢ - ٨٤ .

شرح الحديث :

الكمأة من المن : اى مما امتن الله عز وجل به لانها تظهر من غير بذر ولا صنع آدمى . وقيل شبهها بما كان ينزله الله على بنى اسرائيل عفوا من غير تعب . جامع الاصول (٧ : ٥٢٢) .

والوجه[1] الثاني : وقد مال اليه الشافعي ان البر اولى . وبه قـــال من الصحابة علي بن ابي طالب عليه السلام ومن الفقهاء اسحق بن راهويه لما روى عن علي رضوان الله عليه انه قال (الان قد اوسع الله[2] عليكـــم فاخرجوا البر[3]) ولان التمر مجمع[4] على انه لايجزىء منه اقل من صاع، والبر مختلف فيه، هل يجزىء منه اقل من صاع ؟ فكان[5] ما اختلفوا فيه هـــل يجزىء اقل من صاع ام لااولى[6] مما اجمعوا على انه لا يجزىء منه اقل مـــن صاع . ولو قيل ان اولاهما مختلف[7] باختلاف البلاد لكان مذهبا[8]. ولكان لـــه في الاعتبار وجه .

والقول الثاني : في الاصل[9] وهو نص الشافعي هاهنا وفي اكثـــر الكتب ان ذلك على الترتيب دون التخيير والاعتبار فيه بغالب القوت لقولـــه صلى الله عليه وسلم (اغنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَٰذا اليوم) والاغناء يكون بمـــا

---

(١) د : والثاني .

(٢) لفظ الجلالة : ساقط من ب، ج .

(٣) اثر علي بن ابي طالب .

جامع الاصول (٤ : ٦٤٣) ح ٧٢٣١ عن الحسن البصري رحمه اللـــه قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقـــال اخرجوا صدقة صومكم، وكأن الناس لم يعلموا، فقال : من هاهنا من اهل المدينة؟ قوموا الى اخوانكم فعلموهم، فانهم لا يعلمون . ثـــم قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة : صاعـــا من تمر، او من شعير، او نصف صاع من قمح على كل حر او مملـــوك ذكر او انثى صغير او كبير . فلما قدم علي رأى رخص السعر، فقـــال قد اوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء؟

مختصر سنن ابي داود للمنذري (٢ : ٢٢١) باب من روى نصـــف صاع من قمح ح ١٥٥٥ والنسائي (٥ : ٥٠-٥١) ذكره ولم يذكر كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

(٤) الاصل ـ أ : مجمع عليه على انه لايجزى . ب، ج : مجمع عليه انه . والتصحيح من د ، هـ .

(٥) غير هـ : وكان .

(٦) اولى . ساقطة . هـ : ام لا . ساقط .

(٧) د : يختلف .

(٨) في المجموع (٦ : ١٣٤) لكان متجها .

(٩) اي في اصل المخرج . لافي الاولى . وفي نسخة أ : في الاقل .

يألفه[1] الانسان من غالب القوت فلو كان المزكي مخيرا فيه لجاز ان يعطيه ماليس بغالب القوت فلا[2] يستغني به . واذا اعطاه من غالب القوت صار ١٦٠/أ مستغنيا به .

فعلى هذا قيل[3] يعتبر غالب قوت بلده . او غالب قوته في نفسه ؟ على وجهين .

احدهما : وهو ظاهر نص الشافعي هاهنا وفي[4] الام وبه قال ابوسعيد الاصطخري وابو عبيد بن حربويه من اصحابنا ان الاعتبار بغالب قوته في نفسه لقوله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)[5] .

ولانه مخاطب بفرض نفسه . فوجب ان يكون اعتباره بقوت نفسه والقول[6] الثاني وهو قول ابي العباس بن سريج وابي اسحق المروزي ان[7] الاعتبار بغالب قوت بلده لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب اهل المدينة جمعا بغالب اقواتهم[8] .

ولان في اعتبار غالب قوت البلد توسعة ورفقا[9] وفي اعتبار كل واحد مشقة[10] وضيق . وما ادى الى التوسعة والرفق في المواساة اولى .

فعلى هذين الوجهين ، ان عدل من[11] غالب القوت الى ماليس بغالب[12]

---

(١) غير د ، هـ : بما يكفيه .

(٢) د : ولا .

(٣) ج ، د ، هـ : هل .

(٤) ب : في الام . انظر الام (٢ : ٦٧) قال الشافعي : وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زكاة الفطر مما يقتات الرجل . ومما فيه الزكاة .

(٥) المائدة : ٨٩ .

(٦) د : والوجه الثاني .

(٧) ج : أن .

(٨) وذلك في حديث ابن عمر الصحيح المتقدم اول باب زكاة الفطر (ص ١٤٠٠) .

(٩) هـ : ورزقا . أ : في اعتبار .

(١٠) بالرفع عطفا على توسعة . وذلك لان ان استكملت منصوبها ومرفوعها . قال ابن مالك في الفيته :

وجائز رفعك معطوفا على ... منصوب ان بعد ان تستكملا

(١١) د : على غالب . هـ : من غالب .

(١٢) د ، هـ : بغالب من القوت .

القوت فاخرجه في زكاة فطره فذلك على ضربين (١) .

---

(١) المهذب (٦ : ١٣٠) قال عن الضرب الاول لايجزى . وعن الضرب الثاني يجزى . والمجموع (٦ : ١٣٣) قال المصنف هنا وسائر اصحابنا (فان قلنا) يعتبر قوت البلد اوقوت نفسه فعدل الى مادونه لم يجزئه بالاتفاق . ووقع في التنبيه والحاوى والمجرد للقاضي ابى الطيب وغيرها انه اذا عدل الى مادونه ففى اجزائه قولان للشافعى وهذا النقل مؤول والذين اطلقوه لم يذكروا فى اصل الوجوب الا وجهين (احدهما) يجب من غالب قوت بلده (والثانى) يجب من قوت نفسه فان عدل عن الواجب الى ادنى منه ففى اجزائه قولان . ومرادهم القول الثالث الذى يقول هو مخير فى جميع الاقوات فكأنهم تركوا ذكر هذا القول اولا ثم نبهوا عليه . واما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة اوجه . ثالثها التخيير . فاتفقوا على انه اذا قلنا الواجب قوته او قوت البلد فعدل الى دونه لا يجزئه قولا واحدا فحصل من هذا كله . انه لاخلاف بين الاصحاب وان فى اصل المسألة ثلاثة اوجه بعضها منصوص للشافعى (اصحها) الواجب غالب قوت بلده (والثانى) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات (فان قلنا) بالتخيير لايتصور العدول الى مادون الواجب (وان قلنا) يتعين قوته او قوت بلده فعدل الى مادونه لم يجزئه بلا خلاف . اما اذا عدل الى اعلا من الواجب فيجزئه وهو افضل لانه زاده خيرا هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا صاحب الحاوى فانه ذكر فى اجزاء الاعلا وجهين (احدهما) قال وهو نص الشافعى يجزئه كما لو وجب عليه سن من الماشية فاخرج اعلاهما (والثانى) لايجزئه لانه غير الواجب كمن اخرج حنطة عن شعير او دنانير عن دراهم او بقرة عن شاة ونظائره . (والجواب) عن هذا الدليل الاول ان الحنطة لاتجزىء عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم فى حال من احوال الزكاة بخلاف الفطرة . فان الشخص الواحد قد يكون فى وقت قوته او قوت بلده جنسا ثم يصير غيره والله اعلم . وفى التنبيه قال (ص٤٣) : وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الاجناس . وقيل من غالب قوت البلد فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلا منه اجزأه وان عدل الى مادونه ففيه قولان . وذكر الشيرازى فى المهذب (٦ : ١٢٩-١٣٠) مختلف الاقوال كما نسب كل قول الى قائله . وانظر كفاية الاخيار (١ : ١٢٠) .

احدهما : ان يكون ما اخرجه[1] من زكاته ادون من غالب قوته كأنه اخرج شعيرا وغالب قوته بر[2] . فهذا لا يجزيه لانه غير ما وجب عليه[3] .

والضرب الثاني : ان يكون ما اخرجه في زكاته اعلى من غالب قوته كأنه اخرج برا وغالب قوته شعيرا[4] ففي اجزائه وجهان . احدهما لا يجزيه لانه غير ما وجب عليه كمن اخرج شعيرا عن زكاة بر ودراهم عن زكاة دنانير.

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي انه يجزيه. قال لانه اعلى مما وجب عليه كمن وجبت عليه سن فاخرج اعلى منها[5]. ١٦٠/ب

---

(١) ب : اجزأه . د ، هـ : في زكاته.

(٢) أ : تمر . د : البر .

(٣) نقل النووي عن الحاوي انه قال : ففي اجزائه قولان للشافعي .

(٤) الاصل : شعيرا .

(٥) هـ : برا عن زكاة شعير. ودنانير عن زكاة دراهم .

(٦) الام (٢ : ٦٨) : وان كان قوته الشعير لا يجوز ان يخرج زكاة الا من صنف واحد . ويجوز ان يخرج عن نفسه وعن بعض من يمون حنطة ويخرج عن بعض من يمون شعيرا كما يجوز ان يعطي في الصدقة السن الاعلى.

١٦٠/ب

(٢٠٨) مسألـــة

قال الشافعي : (وما أدّى من هذا أدّى صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) .(١)

اعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين . احدهما : في قدر مايؤدى (والثاني : في قدر الصاع المؤدى به .

فاما قدر مايؤدى) من الاقوات، فصاع كامل من بر ، او شعير، اوتمر او زبيب . وهو قول الاكثرين .

---

(١) قال في ق م (٣ : ٥٥) الصاع . والصواع . بالكسر والضم . والصوع ويضم الذى يكال به . وتدور عليه احكام المسلمين . وقرئ بهن او الصاع غير الصواع (ويؤنث وهو) اربعة امداد . كل مد رطل وثلث رطل . قال الداودى : معياره الذى لايختلف . اربعة حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم . ا . هـ. وجربت ذلك فوجدته صحيحا . جمعه اصوع . واصوع . واصواع . وصوع بالضم . وصيعان او هذا جمع صواع . وهو الجام يشرب فيه . ا . هـ. والمختار (ص٣٧٣) والصواع قيل اناء يشرب فيه . وتفسير غريب الحديث لابن حجر (ص١٤٧) والنهاية (١ : ٦٠) ذكر قدره وخلاف الحنفية فيه .

(٢) المزني (ص٥٥) .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) الام (٢ : ٦٧) ، المهذب (٦ : ١٢٨) ، الاقسام والخصال (ورقة ١٨/أ) ، المجموع (٦ : ١٨٦) قال : فقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . والغزالي (٦ : ١٩٣) ، الرافعي (٦ : ١٩٤) الواجب في الفطرة من كل جنس يخرجه صاع . وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله . والمنهاج وشرحه للشربيني (١ : ٤٠٥) ونهاية المحتاج (٣ : ١٢٠) وحاشية شرواني (٣ : ٣١٩) وشرح ابن قاسم وحاشية الباجوري (١ : ٢٩١) وفتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٧٤) ومابعدها . وانظر خلافيات

وقال ابو حنيفة : ان اخرج تمرا او شعيرا فصاع . وان اخرج بـــرا فنصف صاع وعنه في الزبيب روايتان . احداهما : صاع كالتمر . والثانيـــة نصف صاع كالبر . تعلقا برواية الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عـن (٢)

= البيهقي (٩٨ب) والنكت للشيرازي (ص١٦٦) ، التنبيه (ص٤٣) ، الافصاح (١ : ١٤٩) ذكر الاتفاق وخلاف ابي حنيفة ورحمة الامــة (ص١١٠) ، التحرير وشرحه (ص٤٤) وفقه الزكاة (٢ : ٩٤٢) ذكـر الخلاف . وانظر للمالكية الموطأ (١ : ٢٦٨) الاشراف على مسائـل الخلاف (١ : ١٨٨) والتلقين (ص٢٩) وتهذيب مسائل المدونــة (ص٤٦) وقوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٩) ورسالة ابن زيـد القيرواني (ص٣٥) صاعا عن كل نفس . والثمر الدواني . واسهل المسالك وشرحها للبرقوقي (ص٩٠) وبداية المجتهد (١ : ٢٣٨) قال وسبب الاختلاف تعارض الاثار .
وانظر للحنابلة الانصاف (٣ : ٧٩) (والواجب في الفطرة صاع مـن البر والشعير) هذا الصحيح من المذهب نص عليه . . وعليــه الاصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار الشيخ تقي الدين اجـزاء نصف صاع من البر . وكذا اختاره صاحب الفائق . ا.هـ بتصرف والمقنع (١ : ٣٤١) وانظر الحاشية فقد قال : وبه قال مالــك والشافعي واسحق . . وروى عن ابن الزبير ومعاوية انه يجزىء نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهـد وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وابي سلمة ، وسعيد بن جبير واصحاب الرأي . ومغني ابن قدامة (٣ : ٨١) ذكر القائلين بالقولين وزاد على القائلين بالصاع : ابا سعيد الخدري . والحسن وابا العالية وقال : واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي .

(١) جامع مسانيد الامام الاعظم (١ : ٤٦٨) ابو حنيفة عن حماد عـن ابراهيم انه قال : صدقة الفطر عن كل مملوك او حر صغير وكبير نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير . اخرجه الامام محمد فـي الاثار . فرواه عن ابي حنيفة ثم قال : وبه نأخذ . وقال ابوحنيفـة نصف صاع من زبيب يجزيه . واما في قولنا فلايجزيه الاصاع . الاثـار لمحمد (ص٥٤) ومابعدها ، المبسوط (٣ : ١١٢) ذكر الخلاف ، بداية المبتدى والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتي (٢ : ٢٩١) والزيلعـي (١ : ٣٠٦) وتنوير الابصار وشرحه وحاشية ابن عابدين (٢ : ٣٦٤) .

(٢) النسخ ثعلبة عن عبد الله بن ابي صعير . قال في تقريب التهذيب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الفطر (أدّوا صاعاً من قمح عن كلّ اثنين) (١).

= (١ : ١١٨) ت ٣٣ وصعير بمهملتين مصغرا العذري . بضم العين المهملة وسكون المعجمة . ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير . ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته . واسد الغابة (١ : ٢٤١) وكتاب المراسيل لابن ابي حاتم (ص٢٨) ت ٣٢ رأى النبي صلى الله عليه وسلم . والمغني للهندي (ص١٥١) .

(١) حديث ابن ابي صعير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الفطر (ادوا صاعا من قمح) جامع الاصول (٤ : ٦٤٢) الباب الثالث من كتاب الزكاة في زكاة الفطر ح ٢٧٢٩ عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير رحمه الله . عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين ، صغير او كبير ، حر او عبد ، ذكر او انثى . اما غنيكم فيزكيه الله . واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطى . زاد في رواية غني او فقير . . وفي رواية قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا . فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع بر او قمح بين اثنين ـ ثم اتفقا ـ على الصغير والكبير والحر والعبد وفي اخرى " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل الفطر بيومين ـ فذكر الحديث بمعناه . اخرجه ابو داود . ا . هـ

قال الارناؤوط وهو حديث حسن وله شواهد كثيرة بمعناه . منها الذي بعده . وفي الحديث دليل على ان صدقة الفطر نصف صاع من حنطة . وبه قال ابو حنيفة . وهو اختيار ابن تيمية وابن قيم الجوزية .

وابو داود (٢ : ١١٤) ح ١٦١٩ - ١٦٢٠ - ١٦٢١ باب من روى نصف صاع من قمح .

وشرح معاني الاثار (٢ : ٤٥) باب مقدار الصدقة . وفيه (او نصف صاع من بر او قال (قمح) عن كل انسان .

ومسند الامام احمد (٥ : ٤٣٢) قال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين . . بمثل ماتقدم .

البيهقي (٤ : ١٦٧) باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع . وذكر ثلاثة احاديث .

وانظر كذلك الجوهر النقي وذكر ان البيهقي ذكر اضطراب الحديث

وبرواية داود بن الزبرقان[١] عن ايوب[٢] عن نافع عن ابن عمر أن النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ او صاعاً من شعيرٍ او مُدَّينِ من حِنطَةٍ[٣].

= سندا ومتنا ثم قال رواه عبد الرزاق في مصنفه من ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ثم ذكر احاديث غيره بمعناه.
ونصب الراية (٢ : ٤٠٦) باب صدقة الفطر. وذكر احاديث كثيرة في هذا الباب. ومن طرق كثيرة. ونقل عن الدارقطني انه قال في علله. هذا حديث اختلف في اسناده ومتنه.
الدارقطني (٢ : ١٤٧) كتاب زكاة الفطر ح ٣٧ - ٤٥ وذكر ثمانية احاديث. وح ٥٢ وذكر حديثا واحدا. شرح معاني الاثار (٢ : ٤٥) باب مقدار صدقة الفطر.

(١) ب : الزبير وهو داود بن الزبرقان الرلاقاشي البصري، نزيل بغداد، متروك، وكذبه الازدي مات بعد الثمانين. تقريب التهذيب (١ : ٢٣١) ت ١١. الزبرقان. بكسر زاي. وسكون موحدة وكسر راء وبقاف. المغني (ص١١٧-١١٨) والديوان (ص٩٢) ت ١٣١٢ قال ابو داود: متروك وقال البخاري: مقارب الحديث. تهذيب الكمال (١ : ٣٨٥).

(٢) هو ايوب بن ابي تميمة، كيسان السختياني (بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الالف نون. ابو بكر البصري، ثقة ثبت، حجة. من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة احدى وثلاثين ومائة. وله خمس وستون. تت (١ : ٨٩) ت ٦٨٨ تهذيب الكمال (١ : ١٣٣) تجريد التمهيد (ص٢١) لمالك عنه حديثان. ومن كلام ابن معين (ص٨٠) ت ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ تاريخ الدارمي (ص٥٤) ت ٦٠ ومابعدها، تهذيب الاسماء (١ : ١٣١) ت ٧٩، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٩).

(٣) حديث ابن عمر او مدين من حنطة.
الدارقطني (٢ : ١٤٣) كتاب زكاة الفطر ح ٢٢. حدثنا احمد بن محمد بن علي الديباجي ثنا ايوب بن سليمان الصفدي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او مدان من حنطة عن كل صغير وكبير حر وعبد". ا.هـ =

وبرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ مُنادِياً[1] أنْ ينادِيَ ألا إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ مُدانِ مِنْ قَمْحٍ او صَاعٍ[2] (

= قال في التعليق المغني عن الدارقطني قوله داود بن الزبرقان قال في البخاري : حديثه مقارب . وقال ابن معين : ليس بشيء وقال ابو زرعة : متروك . وقال ابو داود : ضعيف ترك حديثه .
وذكر الحديث في الجوهر النقي (٤ : ١٦٨) .
وفي مختصر خلافيات البيهقي (ص٨٩ ب) ذكر الحديث بلفظ نصف صاع من حنطة . قال وفي اسناده اختلاف وبالجملة فهذا الحديث بهذا الاسناد لا يصح اذ لو كان عند ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر نصف صاع حنطة لما كان يقول : فجعل الناس عدله مدين من حنطة . وذكر في (ص٩٠/أ) حديث ابن عمر مدين من حنطة وقال اسناده مظلم . وفيه بقية عن داود بن الزبرقان وقد تكلموا فيهما والطريق اليهما ليس بواضح . والله اعلم ثم يعارضه مثله . وذكر حديثين في احدهما او صاع من بر والآخر او صاع من قمح وكلاهما عن ابن عمر مرفوعا . . . الخ

(١) حديث مدان من قمح . حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
(١) د ، هـ : منادية .
(٢) هـ : صاعا .

حديث مدان من قمح . . حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
الترمذي . تحفة الاحوذي (٣ : ٣٤٧) (٣٥) باب ماجاء في صدقة الفطر ح ٦٦٩ حدثنا عقبة بن مكرم البصري اخبرنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده " ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة : الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير ، مدان من قمح او سواه صاع من طعام" قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
ونصب الراية (٢ : ٤١١) باب صدقة الفطر عن داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير او كبير ، ذكر او انثى ، حر او مملوك . حاضر او باد : مدان من قمح اوصاع من شعير او تمر انتهى . =

وبرواية الحسن البصري قال : خَطَبَنا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ بالبَصْرة
فقالَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ الفِطْرِ . فكأنّ الناسَ لم يَعْلَمُوا ذلكَ فقالَ لِمَنْ كانَ من ١٦١/أ
اهلِ المدينَةِ عَلِّمُوا اِخْوانَكم . ثم قالَ فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ

= (قال) اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ - في (ص٤١٩) قال عن هذا الحديث: ورواه البيهقي وقال تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج ، وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين . وقال ابن الجوزي في (التحقيق) وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا . وضعفه . وكذلك ضعفه الدارقطني قال الازدي : منكر الحديث جدا عن ابن جريج . ا.هـ
وفي (ص٤٢٠) ذكر حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بسند الترمذي وضعفه وقال : واعله ابن الجوزي (في التحقيق) بسالم بن نوح ، قال : قال ابن معين : ليس بشيء . وتعقبه صاحب (التنقيح) فقال هو صدوق روى له مسلم في "صحيحه" وقال ابوزرعة صدوق ثقة . ووثقه ابن حبان . وقال النسائي ليس بالقوي . وقال الدارقطني فيه شيء . وقال ابن عدي : عنده غرائب . وافراد واحاديثه مقاربة مختلفة . ا.هـ ثم ذكره من طريق آخر عند الدارقطني ونقل عن ابن الجوزي تضعيفه وقيل لا . بل غير مشهور الحال . وقيل بل معروف وهو احد العباد روى عن جماعة وروى له الترمذي في جامعه وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . ثم ذكره من طرق اخرى . ا.هـ ملخصا
الدارقطني (٢ : ١٤١) كتاب زكاة الفطر ح ١٤ وذكر اربعة احاديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . وحديثا آخر بنحوه عن ابن عباس وزاد " الا ان الولد للفراش وللعاهر الحجر" .
والتلخيص الحبير (٦ : ١١١) .
جامع الاصول (٤ : ٦٤٢) الباب الثالث من كتاب الزكاة . زكاة الفطر ح ٢٧٣٠ .
المستدرك (١ : ٤١٠) عن ابن عباس قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ .

صاعًا مِّن شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ او نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ)[1]. (قال ولانها صدقة مفروضة

---

(١) حديث ابن عباس بالبصرة.

البيهقي (٤ : ١٦٨) باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع . . . ثنا حميد الطويل عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال : ادوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال : من هاهنا من اهل المدينة؟ علموا اخوانكم فانهم لايعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاع تمر اوصاع شعير او نصف صاع قمح . . فلما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص السعر قال : لو جعلتموه صاعا من كل شيء . قال : وكان الحسن يراها على من صام ـ كذا ، قال خطبنا . ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال : خطب . وهو اصح .

(فقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسن بن محمد الاسفرائيني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال : سمعت علي بن عبد الله المديني . وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال : حديث بصري . واسناده موصل قال وقال علي الحسن : لم يسمع من ابن عباس ومارآه قط . كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة . قال : وقال لي علي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين . ومثل قول مجاهد خرج علينا علي . وكقول الحسن ان سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس (قال الشيخ احمد) حديث الحسن عن ابن عباس مرسل وقد روينا عن ابي رجاء العطاردي سماعا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام . ا.هـ

ابو داود (٢ : ١١٤) باب من روى نصف صاع من قمح ح ١٦٢٢ بلفظه ونصب الراية (٢ : ٤١٨) باب صدقة الفطر وذكره . وبعد ان ذكر مثل ماقاله البيهقي قال : وقال صاحب التحقيق الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه ارسالا فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على ماقيل ، وقد جاء في سند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن ، قال : اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه انتهى كلامه . ثم ذكر الزيلعي ان البراء يقول ان الحسن لم ير ابن عباس . ا.هـ =

تتعلق باجناس المال فوجب ان تختلف باختلاف الاجناس كالمواشي)[١] .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه . رواية عبيدالله[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (فرضَ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ او صاعًا من برٍ على كلِ حرٍ وعبدٍ ذكرٍ وانثى مِنَ المسلمينَ)[٣] .

= والدارقطني (٢ : ١٥٢) كتاب زكاة الفطر ح ٦٤ - ٦٥ .
وجامع الاصول (٤ : ٦٤٣) الباب الثالث من كتاب الزكاة . في زكاة الفطر ح ٢٧٣١ قال محققه عبدالقادر الارناؤوط . وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس ولقائه به والذي يرجح انه لقيه وسمع منه ثم ساق حديثا صحيحا يدل على ذلك . وكذلك رجح لقاء ابن عباس بابن سيرين .
مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٧٠) في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر . بلفظ عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر .

(١) د : (ساقط) .

(٢) غير د ، هـ : عبدالله . ج : بن نافع وعبيدالله هو ابن عمر بن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت . قدمه احمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها . من الخامسة . مات سنة بضع واربعين . تقريب التهذيب (١ : ٥٣٧) ت ١٤٨٨ .

(٣) حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر . . الحديث .
البيهقي (٤ : ١٦٦) باب من قال لايخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا . قال (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو بكر محمد ابن احمد بن بالويه ، ثنا احمد بن علي الخزاز ، ثنا اسماعيل بن ابراهيم الترجماني ، ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ، ثنا عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين . كذا قاله سعيد بن عبدالرحمن الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ .
ابو داود (٢ : ١١٢) باب كم يؤدى في صدقة الفطر ح ١٦١٢ ولم يذكر البر . =

وروى الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة)[١] ان النبى صلى الله عليه وسلم نَصَّ على صَدَقَةِ رَمضانَ فقالَ (عَلى كُلِ إثْنانٍ صاعاً من تَمْر او صاعاً من شَعِيْر او صاعاً من قَمْحٍ)[٢].

= ونصب الراية (٢ : ٤١٥) باب صدقة الفطر. قال وحديث عبد الله بن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عنه عن نافع عن ابن عمر وذكره قال وصححه. وقال ورواه الدارقطني في سننه والطحاوي في مشكله وانظر (٢ : ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣١) الحديث الثامن : روى عن النبي عليه السلام انه كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج.
قلت رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث (وهو مجلد كامل في باب الاحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد) فقال : حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا نصر بن حماد ثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير . حر او عبد : صاعا من تمر . او صاعا من زبيب . او صاعا من شعير او صاعا من قمح . وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) . ا . هـ
ورواه الدارقطني (٢ : ١٣٩) كتاب زكاة الفطر ح ٣ ومابعده ولم يذكر البر .
وشرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٤٤) باب مقدار صدقة الفطر وذكر طرق الحديث ولم يذكر البر .
والبيهقي في الخلافيات ونقل عن الحاكم تصحيحه . انظر مختصر الخلافيات (ص ٩٨ب) .

(١) ب : (ساقط) .

(٢) انظر الحديث وهو بدون كلمة (فقال)
حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر . . الحديث
نصب الراية (٢ : ٤٢٥) فصل في مقدار الواجب ووقته ، قال حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا وصححه عن بكر بن الاسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

وروى كثير[1] بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه[2] عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير أو

= عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان ، صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح . ا . هـ
ورواه الدارقطني وقال بكر بن الاسود ليس بالقوى . والاكثر عن تضعيفه سفيان بن حسين في روايته عن الزهري . قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري . وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث . وفي الزهري يروى اشياء خالف فيها الناس . وقد استشهد به البخاري في الصحيح . وروى له في الادب وفي القراءة خلف الامام وروى له مسلم في مقدمة كتابه . وبكر بن الاسود وان تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه ؟ فقال صدوق .
الدارقطني (٢ : ١٤٤) كتاب زكاة الفطر ح ٢٤ . بسند الزيلعي ومتنه .
الحاكم في المستدرك (١ : ٤١٠) عن ابي هريرة وقال هذا حديث صحيح .
قال الذهبي في التلخيص بكر ليس بحجة (وهو احد رواة الحديث) .

(١) كثير بن عبد الله المزني . المدني . ضعيف من السابعة . منهم من نسبه الى الكذب . ت.ت (٢ : ١٣٢) ت ١٧ وهو بمفتوحة وكسر مثلثة المغني (ص ٢١١) تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٦٥) ت ٨٣ : واتفقوا على ضعفه . قال الشافعي : كثير بن عبد الله المزني احد الكذابين وفي رواية : احد اركان الكذب . وقال احمد بن حنبل : منكر الحديث ليس بشيء . وقال لابن ابي خيثمة لاتحدث عن كثير ؟ قال : كثير لا يساوي شيئا . . . الخ . تاريخ الدارمي (ص ١٩٥) ت ٧١٣ ليس بشيء . وتهذيب الكمال (٣ : ١١٤٢) .
ابوه : عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني مقبول من الثالثة ت.ت (١ : ٤٣٧) ت ٥٠٦ ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٨٢) وتهذيب الكمال (٢ : ٧١٧) ذكره ابن حبان في الثقات .
جده : عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة بكسر اوله ومهملة ابو عبد الله المزني . صحابي . مات في ولاية معاوية ت.ت (٢ : ٧٥) ت ٦٤٥ .
تهذيب الاسماء (٢ : ٣٣) ت ٢١ كان قديم الاسلام يقال هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اول مشاهده الخندق . توفي آخر خلافة معاوية . واسد الغابة (٤ : ١٢٤) .
(٢) ب : عن ابيه . ساقطة .

صاعاً من بُرٍّ[١] وصاعاً من أَقِطٍ او صاعاً من طَعامٍ[٢].

وروى زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن[٣] ابى سعيد الخدرى قال (كُنّا نخرجُ زكاةَ الفِطْرِ اذ فينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ صاعاً من طعامٍ او صاعاً من شَعيرٍ او صاعاً من تمرٍ او صاعاً من زبيبٍ او صاعاً من اقطٍ فَلَمْ نَزَلْ[٤] نُخرجهُ حتى قَدِمَ معاويةُ المدينةَ فَكَلَّمَ فيما كَلَّمَ فيهِ[٥] فقال انى لأرى[٦] مُدَّينِ من سمراءِ[٧] الشامِ تعدلُ صاعاً من تَمْرٍ . فاخذَ الناسُ بذلك

---

(١) هـ : من زبيب .

(٢) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده .
الدارقطني (٢ : ١٤٤) كتاب زكاة الفطر ح ٢٦ ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن اسحق بن يوسف الرقي . ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير ، ذكر وانثى ، عبد وحر ، صاعا من تمر او صاعا من طعام ، او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط .
وفي التعليق المغني كثير هذا مجمع على تضعيفه . ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر . قال احمد ليس بشيء . وقال الشافعي رحمه الله : هو ركن من اركان الكذب وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . قاله الزيلعي .
وفي تقريب التهذيب (٢ : ١٣٢) ت ١٧ المزني المدني . ضعيف من السابعة . منهم من نسبه الى الكذب .

(٣) عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح . بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة . القرشي . العامري المكي ، ثقة . مات على رأس المائة ت . ت (٢ : ٩٦) ت ٨٥٧ تهذيب الكمال (٢ : ١٠٧٦) روى عن ابى سعيد الخدرى . في ب : بن ابى عبد الله .

(٤) د : فلم يزل يخرجه .

(٥) ج ، هـ : به .

(٦) ب : لاارى .

(٧) د : سمرا . هـ : تمر . د ، هـ : يعدل .

فقال[1] ابو سعيد[2] ولم ازل اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [3] ولانه قوت[4] مخرج في[5] صدقة الفطر فوجب ان يكون مقدرا بالصاع كالتمر. ولانه حق يجب في الاقوات لاهل الصدقات فوجب ان لا يختلف قدره باختلاف الاجناس كزكوات الزروع والثمار . ١٦١/ب

فاما استدلالهم بالاخبار فهي ضعيفة عند اهل النقل غير[6] مقبولة عن اصحاب الحديث[7] .

اما حديث ثعلبة : فقد طعن فيه يحيى بن معين . ويحيى بن سعيد القطان[8] .

---

(١) أ ، ب : قال .

(٢) غير د ، هـ : فقال ابو سعيد : ولم ازل اخرجه في زمن .

(٣) تقدم (ص ١٤١١) .

(٤) ب : قوت . ساقطة .

(٥) غير د ، هـ : من . والمعنى من اجل صدقة الفطر اوبدلها .

(٦) ج : عند .

(٧) انظر لرد الاحاديث وتضعيفها مختصر خلافيات البيهقي (٩٨ب) ومابعدها .

(٨) ضعفه البيهقي في سننه (٤ : ١٦٧) سندا ومتنا . وانظر الجوهر النقي معه ونصب الراية (٢ : ٤٠٦) باب صدقة الفطر . نقل عن الدارقطني انه قال في علله : هذا حديث اختلف في اسناده ومتنه وانظر مغني ابن قدامة . فانه وان كان كتاب فقه الا انه تعرض للاحاديث فقد قال : واحاديثهم لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد قال البخاري هو يهم كثيرا وهو صدوق في الاصل ، وقال مهنا : ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر : نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح . انما هو مرسل . يرويه معمر عن جريج عن الزهري مرسلا . قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن راشد . ليس هو بقوي في الحديث . وضعف حديث ابن ابي صعير وسألته عن ابن ابي صعير امعروف هو ؟ قال : من يعرف ابن ابي صعير ؟ ليس هو بمعروف . وذكر احمد وعلي بن المديني ابن ابي صعير فضعفا (٥) جميعا . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري =

وفي[(١)] رواية رجل من بكر بن وائل غير معروف[(٢)] .

واما حديث ابن [(٣)] عمر فالمروزي عنه خلافه .

[(٤)] (واما حديث عمرو)[(٣)] بن شعيب، فوجه ضعفه[(٥)] ظاهر)[(٦)] [(٤)] .

واما حديث[(٧)] ابن عباس، فهو منقطع الاسناد[(٨)] . وقد روى عنه خلافه[(٩)] .

= من تقوم به حجة ورواه ابو اسحق الجوزجاني : حدثنا سليمان بن حرب . حدثنا حماد بن زيد . عن النعمان . عن الزهري عن ثعلبة عن ابيه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح . او قال - بر - عن كل انسان صغير او كبير" . وهذا حجة لنا . واسناده حسن . قال الجوزجاني . والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت . قال ابن قدامة ولان فيما ذكرنا (اى اخراج الصاع) احتياطا للفرض ومعاضدة للقياس . ا . هـ

(١) د : وفيه .

(٢) صرح ابو داود وغيره باسم الرجل الذي قال عنه انه غير معروف فقال ابو داود (٢ : ١١٤) ح ١٦٢٠ . . . حدثنا همام ثنا بكر - هو ابن وائل - عن الزهري . . . الخ وقال بعد ذلك همام عن بكر الكوفي . قال محمد بن يحيى . هو بكر بن وائل بن داود . ان الزهري حدثهم . . . الخ . ا . هـ قال ابن حجر في تقريب التهذيب (١ : ١٠٧) ت ١٢٨ بكر بن وائل بن داود التميمي الكوفي صدوق ، من الثامنة مات قديما ، فروى ابوه عنه . وقد روى له مسلم والجماعة سوى البخاري .

(٣ - ٣) هـ : (ساقط) .

(٥) ب : فوجه ضعيف .

(٦) فابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب انظر مختصر خلافيات البيهقي (٨٩ب) وانظر تخريج الحديث فقد تقدم قريبا .

(٤ - ٤) د : (ساقط) .

(٧) هـ : واما المروى عن ابن عباس .

(٨) راجع تخريج الحديث فالحسن لم ير ابن عباس ولم يحدث عنه . وفيه خلاف .

(٩) بعد حديث ابن عباس المتقدم ، قال النسائي (٥ : ٥٠) خالفه هشام فقال عن محمد بن سيرين . اخبرنا علي بن ميمون . عن مخلد عن هشام=

ثم لو سلمنا[1] هذه الاخبار الواهية مع ضعفها لكان الجواب عنها من وجهين .

احدهما : ان ماروينا ازيد[2] منها . والاخذ بالزيادة اولى .

والثاني : ان مارويناه[3] احوط منها . والاخذ بالاحوط[4] اولى .

واما الاستعمال[5] فمن وجهين : احدهما ان مارويناه من اخراج صاع[6] بر في ذوى اليسار وماروه من[7] اخراج نصف صاع فيمن لم يجد غيره من ذوى الاعسار[8] فيكون في نصه على صاع من تمر تنبه على صاع من البر[9] في الموسرين وفي نصه على نصف صاع من بر[10] تنبيه على نصف صاع من تمر في المعسرين . والثاني : انه مستعمل في عبد بين شريكين او في والد تجب نفقته على ولدين فيكون في نصه[11] على نصف صاع من بر تنبيه على نصف صاع من تمر[12] (وفي نصه على صاع من تمر تنبيه على صاع من بر)[13] فيحمل كل

١٦٢/أ

= من ابن سيرين عن ابن عباس . قال ذكر في صدقة الفطر فقال صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت . وعن ابي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام . قال ابو عبدالرحمن : هذا اثبت الثلاثة .

(١) د ، هـ : سلمت .

(٢) لان الفطرة عندنا صاع بر وعندهم نصف صاع بر .

(٣) د ، هـ : رويناه .

(٤) هـ : بالاحوط . ساقطة .

(٥) اى الجمع بين الاحاديث .

(٦) د ، هـ : من بر .

(٧) غير د ، هـ : في اخراج .

(٨) ب : اليسار فيكون في نصه على صاع من يمكن .

(٩) ج ، د ، هـ : بر .

(١٠) ب : من حد .

(١١) هـ : نصفه .

(١٢) ب : بر .

(١٣) ب : (ساقط) .

واحد منهما على نص[١] وتنبيه[٢].

واما قياسه على المواشي بعلة انها صدقة تتعلق باجناس المـــال[٣] فوجب ان تختلف باختلاف (اجناسه فباطل بصدقة الزروع لانها لاتختلـــف باختلاف .)[٤] الاجناس على ان صدقة الفطر لاتجب في المال وانما تجب فـــي الذمة ويجب[٥] اخراجها من المال فلم يسلم الوصف[٦] ولم يصح الجمع[٧] .

---

(١) هـ : نصين .
(٢) فيكون حذف من كل نضير ما اثبته في الاخر .
(٣) أ : المال . ساقطة .
(٤) هـ : (ساقط) .
(٥) د : ويجرى . هـ : ويجزى .
(٦) اى انها تتعلق باجناس المال .
(٧) اى قياسها على المواشي .

أ ـ ٢٠٨ فصـــل

فاما قدر الصاع[1] المؤدى ، فهو اربعة امداد ، كل مد منها رطـــل وثلث بالعراقى (فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا[2] بالعراقى)[3].

هذا مذهب الشافعى[4]، ومالك[5]، وابى يوسف، واحمد بن حنبل[6] وسائر

---

(١) الصاع وحدة كيلية اذا اردنا تقديرها بالغرامات فنقول وزن الصـــاع عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو (٢١٧٥) غراما . ومقداره من الماء (٢٫٧٥) لترا من الماء .
ووزن الصاع عند الحنفية هو ٣٢٩٦ غراما ومقداره من الماء ٤٫١٢٧ لترا من الماء .
والمد يساوى عند الشافعية والمالكية والحنابلة ٥٤٣ غراما .
وعند الحنفية يساوى ٨٢٤٫٢
انظر كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف .

(٢) غير د ، هـ : وثلث . وهذا جائز ايضا . على تقدير ان ثلث تقـــوم مقام (رطل) المحذوف .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) انظر مراجع الشافعية المتقدمة (ص٣٠٣ ١) .

(٥) وانظر للمالكية بلغة السالك(٢ : ٢١٣) قوله ستون صاعا كل صاع اربعة امداد . كل مد رطل وثلث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيـــا والخرشى (٢ : ٢٢٨) والحطاب(٢ : ٣٦٥) ومابعدها . والامـــوال لابى عبيد (ص٦٢٣) ومابعدها .

(٦) انظر للحنابلة : شرح منتهى الارادات(١ : ٨٢) قال : (و) ســـن (اغتسال بصاع) لحديث انس . وهو اربعة امداد فتكون (زنتـــه) بالدرهم (ستمائة) درهم (وخمسة وثمانون) درهما (وخمســـة اسباع درهم) اسلامى (وهى بالمثاقيل اربعمائة) مثقال (وثمانـــون مثقالا . و) بالارطال (خمسة ارطال وثلث) رطل (عراقية) لقولـــه صلى الله عليه وسلم لكعب " اطعم ستة مساكين فرقا من طعام". قـــال ابو عبيد : لااختلاف بين الناس اعلمه ان الفرق ثلاثة آصع . والفـــرق بفتح الراء : ستة عشر رطلا بالعراقى . ويعتبر (بالبر الوزيـــن) اى الجيد . ويأتى انه مايساوى العدس فى زنته (و) ذلك (اربعـــة) =

فقهاء الحرمين[(١)] . واكثر فقهاء العراقين[(٢)] .

وقال ابو حنيفة ومحمد : المد رطلان ، والصاع ثمانية ارطال[(٣)] .

= ارطال (وخمسة اسباع) رطل (وثلث سبع رطل مصرى) وماوافقه اى اربعة ارطال وتسع اواق وسبع اوقية مصرية (و) ذلك (رطل وسبع رطل دمشقي) وماوافقه (و) ذلك (احدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع) اوقية (حلبية) وماوافقها (و) ذلك (عشر اواق وسبعان) من اوقية (قدسية) وماوافقها . ا . هـ .

ومغنى ابن قدامة (١ : ١٦٣) وذكر الخلاف فى المسألة . وكشاف القناع (١ : ١٧٨) وذكر ماذكر في شرح المنتهى ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ : ٢٩٨) قال : الصاع بالرطل الدمشقي رطل واوقيتان تقريبا .

(١) قال فى نيل الاوطار (٤ : ٢٠٧) ومابعدها : ولم يختلف اهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا انه كما قال اهل الحجاز : خمسة ارطال وثلث بالعراقى وقال العراقيون - منهم ابو حنيفة - انه ثمانية ارطال . وهو قول مردود . وتدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التى قررها النبى صلى الله عليه وسلم . وقد رجع ابو يوسف بعد هذه الواقعة الى قول مالك وترك قول ابى حنيفة . وانظر الاموال لابى عبيد (٦٢٣) ت ١٦٠٢ و ١٦٠٣ و ١٦٠٤ قال : وبه كان يفتي يزيد بن هارون وت ١٦٠٥ قال ابو عبيد : وهذا هو الذى عليه العمل عندى . والافصاح (١ : ١٤٩) ورحمة الامة (ص ١١٠) .

(٢) ب ، ج ، د ، هـ : العراقيين . وهو خطأ اذ لو كان كذلك لعرف فقهاء .

(٣) انظر لقول ابى يوسف وابى حنيفة ومحمد الزيلعى (١ : ٣٠٩) قال فى كنز الدقائق وهو ثمانية ارطال . قال الزيلعى : بالبغدادى وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وهو مذهب اهل العراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث وهو مذهب اهل الحجاز ، وذكر الادلة . وانظر حاشية شلبى على التبيين (قوله بالبغدادى) فى الهداية بالعراقى ثم ذكر الخلاف . وانظر بداية المبتدى والهداية . وفتح القدير وحاشية بابرتى (٢ : ٢٩٦) ومابعدها . وانظر ابن عابدين (٢ : ٣٦٥) وذكر وفاقا بين المذاهب قال : وفى الزيلعى والفتح : اختلف فى الصاع فقال الطرفان (ابو حنيفة ومحمد) ثمانية ارطال =

استدلالا[1] برواية انس بن مالك، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يغتسِلُ بالصّاعِ

= وقال الثاني (ابو يوسف) خمسة ارطال وثلث . قيل لاخلاف . لان الثاني قدره برطل المدينة لانه ثلاثون استارا والعراقي عشرون ، واذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدينى وجد هما سواء وهذا هو الاشبه لان محمدا لم يذكر خلاف ابي يوسف . ولو كان لذكره لانه اعرف بخبرهم . . . الخ

(١) احاديث الباب

ذكر الزيلعي احاديث الباب مستوفاة في نصب الراية (٢ : ٤٢٨) باب صدقة الفطر .

الحديث السادس : قال عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان . قلت غريب روى ابن حبان في (صحيحه) في النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : يارسول الله صاعنا اصغر الصيعان . ومدنا اكبر الامداد فقال " اللهم بارك لنا في صاعنا . وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين . انتهى . قال ابن حبان : وفي ترك المصطفى عليه السلام الانكار عليهم . حيث قالوا : صاعنا اصغر الصيعان . بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان . ولم نجد بين اهل العلم الى يومنا هذا خلافا في قدر الصاع الاماقاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون ان الصاع خمسة ارطال وثلث . وقال العراقيون ثمانية ارطال . فصح ان صاع النبي عليه السلام كان خمسة ارطال وثلثا اذ هو اصغر الصيعان وبطل قول من زعم ان الصاع ثمانية ارطال من غير دليل ثبت على صحته . انتهى

واخرج الدارقطني في (سننه) عن عمران بن موسى الطائي ثنا اسماعيل بن سعيد الخراساني ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس : يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال خمسة ارطال وثلث بالعراقي . انا حزرته ، قلت يا ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال : من هو ؟ قلت ابوحنيفة رضى الله عنه يقول : ثمانية ارطال . فغضب غضبا شديدا . وقال قاتله الله ما اجرأه على الله . ثم قال لبعض جلسائه : يافلان هات صاع جدك ويافلان هات صاع عمك ويافلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصوع فقال =

. . . .

مالك : تحفظون في هذه ؟ فقال احدهم : حدثني ابي عن ابيه انه كان يودى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال لاخر حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال مالك : انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا . قلت يا ابا عبد الله . احدثك باعجب من هذا عنه : انه يزعم ان صدقة الفطر والصاع ثمانية ارطال. فقال هذه اعجب من الاولى . بل صاع تام عن كل انسان . هكذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا . انتهى

(انظر الدارقطني (٢ : ١٥١) كتاب زكاة الفطر ح ٥٨) .

قال صاحب (التنقيح) اسناده مظلم . وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي . وهو ثقة قال : قدم علينا ابو يوسف رحمه الله من الحج . فقال : اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمني ، ففحصت عنه ، فقد المدينة فسألت عن الصاع . فقال : صاعنا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت لهم : ماحجتكم في ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه . كل رجل منهم يخبر عن ابيه ، واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنظرت فاذا هي سواء . قال : فعيرته . فاذا هو خمسة ارطال وثلثا بنقصان يسير . فرأيت امرا قويا . فتركت قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصاع، واخذت بقول اهل المدينة . هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله . وقد روى ان مالكا ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط . فرجع ابو يوسف الى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالتمر انتهى كلامه .

واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام بن عروة عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حدثته انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة او الصاع الذى يقتات به . يفعل ذلك اهل المدينة كلهم انتهى . =

. . . .

= وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وابى يوسف رحمهما الله تعالى . انتهى
واستدل ابن الجوزى فى (التحقيق) للشافعى واحمد فى ان الصاع خمسة ارطال وثلث، بحديث كعب بن عجرة فى الفدية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له : صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخارى ومسلم وفى لفظ لهما : فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام قال فقوله نصف صاع حجة لنا . قال ثعلب : والفرق اثنا عشر مدا . وقال ابن قتيبة : الفرق ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق . خمسة ارطال وثلث . والمد رطل وثلث . انتهى
واخرج الطحاوى عن ابى يوسف قال : قدمت المدينة فاخرج الى من اثق به صاعا . وقال : هذا صاع النبى عليه السلام فوجدته خمسة ارطال وثلثا . قال الطحاوى : وسمعت ابن ابى عمران يقول الذى اخرجه لابى يوسف هو مالك، وسمعت ابا حزم يذكر عن مالك . قال : هو تحرى عبد الملك بصاع عمر . انتهى
قال الزيلعى قوله : هكذا كان صاع عمر - يعنى ثمانية ارطال -
قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم . قال سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية ارطال . وقال شريك : اكثر من سبعة ارطال، واقل من ثمانية . انتهى
حدثنا وكيل عن على بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه . انتهى
وهذا الثانى اخرجه الطحاوى فى كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعى قال : عيرنا الصاع فوجدنا حجاجيا . والحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادى . وعنه قال : من تحرى عبد الملك بصاع عمر لان التحرى لاحقيقة معه . انتهى
الحديث السابع : روى ان النبى عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين . ويغسل بالصاع ثمانية ارطال .
قلت : روى من حديث انس . ومن حديث جابر .
فحديث انس : اخرجه الدارقطنى فى سننه من ثلاثة طرق . احدها فى صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابى ليلى . ذكره عن عبد الكريم عن انس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد =

. . . .

= رطلين . ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال . انتهى
الطريق الثاني : رواه في الطهارة . عن موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن ابى خالد عن جرير بن يزيد عن انس . نحوه . قال الدارقطني تفرد به موسى بن نصر . وهو ضعيف الحديث . انتهى
الطريق الثالث : اخرجه في الزكاة عن صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها . قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة . صاع من ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وقال لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث . انتهى
وضعف البيهقي هذه الاسانيد الثلاثة . وقال : الصحيح عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد . انتهى كلامه
واما حديث جابر فاخرجه ابن عدى في (الكامل) عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر . قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال . انتهى
وضعف عمر بن موسى هذا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث . انتهى
وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخرجه البخاري ومسلم عن انس . واخرجه مسلم عن سفينة انتهى
حديث آخر : اخرجه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم . فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . انتهى
حديث آخر : رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الاموال) في باب الصدقة . حدثنا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني عن الحجاج بن ارطأة عن الحكم عن ابراهيم قال : كان صاع النبي عليه السلام ثمانية ارطال . ومده رطلين . انتهى
والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه الوزن . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . واخرجه مسلم عن سفينة قال : كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من =

وَيَتَوَضَّأُ بالمد ، وَالمُدُّ رِطْلان(١) .

وروت عائشة بنت عجرة(٢) عن ام انعم امرأة أَبِي السَّفَر(٣)

= الجنابة ويتوضأ بالمد . انتهى
وبهذا انتهى كلام نصب الراية . وسوف اذكر الاحاديث من مصادرها دون التعليق عليها اكتفاء بما ذكره الزيلعي .
وانظر لاختلاف الروايات عمدة القاري (٣ : ٩٥) ومابعدها .

(١) حديث انس بن مالك . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمد رطلان .
البخاري . عمدة القاري (٣ : ٩٤) باب الوضوء بالمد ح ٦٤ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر قال ثنا ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل . او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امدادا ويتوضأ بالمد .
وعنه عند مسلم بشرح النووي (٤ : ٧) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك . قال النووي : لعل المراد بالمكوك هنا المد . كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد .
وعنه . عند مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد .
وعند مسلم ايضا عن سفينة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد وغيرها وليس في اى منها والمد رطلان .
وبمعنى حديث الكتاب عند الدارقطني (١ : ٩٤) باب مايستحب للمتوضئ والمغتسل ان يستعمله من الماء ح ٣ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمدين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال . قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر . وهو ضعيف الحديث . وذكر قبله حديثين ليس فيهما أن المد رطلان .

(٢) ب : بنت اجرد . وعجرد .

(٣) غير هـ : ابى السعر بالعين المهملة . وما اثبته بالفاء المعجمة كما قاله ابن حجر في التقريب (٢ : ٤٢٩) ت ٤٤ قال ابو السفر بفتحتين هو سعيد بن محمد . ولم يذكر له ترجمة اوذكره ولم يبين من هو ابو السفر من غيره . كما لم يبين ذلك في تهذيب الكمال . كما لم اجد =

ام انفع امرأة ابى السفر قالت[١]:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع والصاع ثمانيـــة ارطـــال[٢][٣].

وقد روى عن مجاهد قال : سألت أم سلمة أن تريني صاع رسول اللــه صلى الله عليه وسلم . قال[٤]: (فاخرجت صاعا حزرته[٥] ثمانية ارطال)[٦] ١٦٢/ب

= لعائشة بنت عجرة او ام انفع . ولم اجد حديثا بهذا الاسناد . بــل وجدت حديثا عن ام المؤمنين عائشة كما سيأتي .

(١) ب : قالتا .

(٢) حديث عائشة بنت عجرة عن ام انفع امرأة ابي السمر . قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع والصاع ثمانية أرطال .
رواه الدارقطني (٢ : ١٥٣) كتاب زكاة الفطر ح ٧١ عن ابراهيم عــن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليـــه وسلم في الغسل من الجنابة صاع . والوضوء رطلين . والصاع ثمانيـــة ارطال . لم يروه عن منصور غير صالح . وهو ضعيف الحديث .
البيهقي (٤ : ١٧٠) باب مادل على ان صاع النبي صلى الله عليـــه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلث . وضعفه .
والبيهقي في مختصر الخلافيات (٩١/أ) .

(٣) هـ : ارطال . قالوا .

(٤) د :قال . ساقطة .

(٥) أ : حزربه .

(٦) اثر مجاهد قال سألت ام سلمة أن تريني صاع رسول الله صلى اللــه عليه وسلم . . الحديث
شرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٤٨) باب وزن الصاع كم هو . فقال . . . . عن موسى الجهني عن مجاهد قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها . فاستسقى بعضنا فاتي بعس (بضم عين وشدة ســين القدر الكبيرة) قالت عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا) قال مجاهد :فحزرته فيما احزر ثمانيـــة ارطال . تسعة ارطال . عشرة ارطال . والاموال لابي عبيد (ص٦١٩ ح ١٥٧٩ - ١٥٨٠ . وانظر النهاية في غريب الحديث (٣ : ٢٣٦) مادة (عس) ذكرالحديث وقال : العس. القدح الكبير. وجمعـــه عساس. واعساس . والفائق (١ : ٤٢٥) . والحرز: التقدير والخرص . الصحاح (٢ : ٦٢٩) .

وهذا غلط.[1]

ودليلنا[2] على صحة قولنا ، ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب[3] بن عجرة (اتؤذيك هوام رأسك؟) قال نعم. قال : احلق رأسك[4] وانسك نسيكة . اوصم ثلاثة ايام ، او اطعم ثلاثة آصع ستة مساكين .

وروى في كثير من الاخبار انه قال : (اوتصدق بفرق من تمر على ستة مساكين)[5] .

---

(١) الاصل ـ أ : وهذا غلط . ساقطة .

(٢) د ، هـ : والدليل على .

(٣) كعب بن عجرة الانصاري ، المدني ، ابومحمد . صحابي مشهور. مات بعد الخمسين . وله نيف وسبعون ت.ت (٢ : ١٣٥) ت ٤٨ وفي المغني للهندي (ص١٧١) عجرة بضم مهملة وسكون جيم . وبراء وتهذيب الكمال (٣ : ١١٤٧) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اسد الغابة (٤ : ٢٤٣) ت ٢٤٤ ذكر هذا الحديث وقال : توفي كعب بالمدينة سنة احدى وخمسين وعمره سبع وسبعون وذكر في وفاته وعمره غير ذلك .

هـ : عجرد .

(٤) د ، هـ : رأسك . ساقطة . غير هـ : نسكه .

(٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة اتؤذيك هوام رأسك الحديث .

البيهقي في سننه (٤ : ١٧٠) باب مادل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عبارة عن خمسة ارطال وثلث . . . عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة . وهومحرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال : اتؤذيك هوامك هذه؟ قلت نعم ، قال :فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع اوصم ثلاثة ايام . او انسك نسيكة . وقال ابن ابي نجيح اواذبح شاة ، قال البيهقي رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث ابن ابي نجيح وايوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد .

. . . ابوداود السجستاني قال :سمعت احمد بن حنبل يقول =

فموضع الدلالة ، ان[1] القصة واحدة . وقول النبي[2] صلى الله عليه وسلم واحد فنقل عنه . بثلاثة آصع . ونقل عنه فرق .

= الفرق ستة عشر رطلا . وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث . قال : فمن قال ثمانية ارطال ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ.
والبيهقي في الخلافيات انظر مختصر الخلافيات (ص٩١/أ) .
البخاري فتح الباري - كتاب المحصر ٥ - باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ح ١٨١٤ . وله اطراف متفرقة .
ابو داود (٢ : ١٧٢) باب في الفدية ح ١٨٥٦ - ١٨٦١ فذكر ستة احاديث .
الدارقطني (٢ : ٢٩٨) كتاب الحج . باب المواقيت ح ٢٧٩ بلفظ فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين وكذلك الحديث ٢٨١ وفي الحديث ٢٨٣ قال :فان شئت فصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة آصع من تمر بين كل مسكين صاع.
والاموال لابي عبيد (ص٦٢٥) ح ١٦١٠ ، ١٦١١ قال (اطعم ستة مساكين فرقا من طعام) قال محققه الهراس : روى قصته البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي . أ.هـ
ومسند الحميدي (١ : ٣١٠) ح ٧٠٩ ، ٧١٠ بلفظ او اطعم فرقا بين ستة مساكين .
مسلم بشرح النووي (٨ : ١١٨) باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى . ذكر ثمانية احاديث .
الفرق الشرعي عند الشافعية والمالكية والحنابلة ٦٥٢٨ غراما من القمح و ٨٫٢٦٣ لترا من الماء . الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (ص٨٧) .

(١) د : هو القصة . وفي هـ : هو ان القصة .
(٢) غير د ، هـ : الاكثر .
(٣) ب، ج ، د : ثلاثة .

فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة آصع . فنقل الراوى معنى الخبر، وجعل مكان الاصع فرقا.

ويحتمل ان يكون امر بفرق فنقل معناه فجعل[١] مكان الفرق ثلاثة آصع .

ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة آصع[٢] (من تمر . واى ذلك كان فهو دال على ان[٣] الفرق ثلاثة آصع)[٤] .

فلما لم يختلف احد من اهل العلم[٥] ان الفرق ستة عشر رطلا بالعراقى ، ثبت ان الصاع الذى هو ثلاثة[٦] . خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقى .

وروى مالك قال : اخرج لى[٧] نافع صاعا . وقال : هذا صاع اعطانيه ابن عمر . وقال : هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعيرته[٨] فكان - بالعراقى - خمسة ارطال وثلثا[٩] .

وروى ان الرشيد[١٠] حج ومعه ابو يوسف . فلما دخل المدينة

---

(١) غير د : وجعل .

(٢) ب، ج ، هـ : آصع فرق من تمر. د :ثلاثة مواضع فرق من تمر واى ذلك كان فهو ذالك.

(٣) غير ج : ان . ساقطة .

(٤) أ : (ساقط) .

(٥) غير د :احد هذين من اهل العلم.

(٦) الاصل ـ أ : ثلاثة . ساقطة .

(٧) د :الى.

(٨) ب : فعيرته . د :فعايرته .

(٩) غير د : وثلث . ولم اجد هذا الاثر .

(١٠) هو هارون بن محمد ، الرشيد . العباسي . ابو جعفر . خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق . واشهرهم ولد بالرى سنة ١٤٩ تسع واربعين ومائة . وبويع بالخلافة سنة سبعين ومائة وتوفي في سناباذ من قرى طوس ، وبها قبره سنة ثلاث وتسعين ومائة . الاعلام (٩ : ٤٣) البداية والنهاية (١٠ : ٢١٣) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٥) ، الكامل (٦ : ٦٩) ، الطبرى (١٠ : ٤٧ ، ١١٠) .

جمع بينه وبين مالك. فسأل ابو يوسف مالكا عن الصاع ؟ فقال : خمسة ١٦٢/أ
ارطال وثلث، فانكر ابو يوسف ذلك . فاستدعى مالك اهل المدينة وسأل
كل واحد منهم ان(١) يحضر صاعه معه فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه
يقول : هذا صاع(٢) ورثته(٣) عن ابي وحدثني ابي انه قال : ورثته عن جدي وانه
كان يخرج به(٤) زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنه الرشيد
فاذا هو خمسة ارطال وثلث فرجع ابو يوسف الى هذا لظهوره(٥) في الصحابة
واشتهاره في(٦) المدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف(٧) . فان قالوا : هذا
عمل اهل المدينة(٨) وعلمهم ليس بحجة .

---

(١) غ ج : ان . ساقطة . وحذف ان شاذ . قال ابن مالك :
وشذ حذف ان ونصب في سوى مامر فاقبل منه ماعدل روى
قال السيوطي كقولهم : خذ اللص قبل يأخذك . البهجة المرضية (ص١١٦) .
(٢) الاصل ، ج ، د : صاع . ساقطة .
(٣) ب : ورثه .
(٤) ب : به زكاة . ساقطة .
(٥) الاصل : لظهور . ب ، ج : الظهور .
(٦) د : بالمدينة .
(٧) انظر نيل الاوطار (٤ : ٢٠٧) والاموال (ص٦٢٣) .
(٨) انظر عمل اهل المدينة (ص٢٨٢ - ٢٨٤) للدكتور احمد نور سيف .
قصة مالك وابي يوسف حول الصاع . تقدم في نصب الراية بطوله .
البيهقي (٤ : ١٧٠) باب مادل على ان صاع النبي صلى الله عليه
وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلث . وذكره مختصرا ومطولا .
والبيهقي في الخلافيات انظر مختصر الخلافيات (ص٩٠ب ، ٩١أ) .
انظر نصب الراية (٢ : ٤٢٨) قال والمشهور ما اخرجه البيهقي عن
الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة فذكره .
وشرح معاني الاثار (٢ : ٥١) باب وزن الصاع كم هو؟ قال : عن
ابي يوسف قال (قدمت المدينة فاخرج ابي من اثق به صاعا فقال
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قدرته . فوجدته خمسة ارطال
وثلث رطل . وسمعت ابن ابي عمران يقول (يقال ان الذي اخرج هذا
لابي يوسف هو مالك ابن انس) . =

قيل انما احتججنا[(١)] بنقلهم دون عملهم . ونقلهم حجة على انه قد روى طاوس عن ابن عمر[(٢)] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة)[(٣)]. فكان عملهم بذلك ايضا حجة .

= وانظر نيل الاوطار(٤ : ٢٠٧) باب زكاة الفطر ح ٥ نقل عن الدارقطني عن اسحق بن سليمان الرازى قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي . انا حزرته فقلت يا ابا عبد الله خالفت شيخ القوم . قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا . ثم قال لجلسائنا : يافلان هات صاع جدك . يافلان هات صاع عمك . يافلان هات صاع جدتك . . . الحديث . ثم قال هذه القصة مشهورة اخرجها ايضا البيهقي باسناد جيد .

(١) هـ : احتججنا .

(٢) د : رضي الله عنه قال المكيال .

(٣) حديث الوزن وزن اهل مكة . والمكيال مكيال اهل المدينة .
شرح السنة للبغوى (٥ : ٥٠٢) باب قدر مايجب فيه الزكاة من المال عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة ، والمكيال مكيال اهل المدينة . قال محققه الارناؤوط : اخرجه ابو داود في البيوع باب مكيال المدينة والنسائي في الزكاة . باب كم الصاع . قال الحافظ في التلخيص، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووى وابو الفتح القشيرى . ا . هـ
ابو داود (٣ : ٢٤٦) باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر فذكره قال ابو داود : وكذا رواه الفريابي وابو احمد عن سفيان ووافقهما في المتن . وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر . ورواه الوليد ابن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة . قال ابو داود واختلف في المتن في حديث قال ابن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا . وانظر شرح السنة (٦ : ٧٧) قال محققه حديث صحيح .
وانظر النسائي (٥ : ٥٤) باب كم الصاع .
ومشكل الاثار للطحاوى (٢ : ٩٩) به . =

فان قيل ـ وهو سؤال الكرخي من اصحابهم انما عيروه[1] خمسة ارطال وثلثا[2] بالمدينة ، ورطل المدينة رطل ونصف بالعراقي ، فهو ثمانية ارطال بالعراقي[3] . ورجوع ابي يوسف وهم[4] منه[5] .

= والاموال لابي عبيد (ص٦٢٤) ح ١٦٠٦ (قال محققه الهراس) في التلخيص الحبير رواه البزار واستغربه وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي . ا.هـ وفي ح ١٦٠٨ قال ابو عبيد وبعضهم يرويه : الميزان ميزان المدينة . والمكيال مكيال مكة . قال ابو عبيد :فاجتمعت فيه ثلاث خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقدير حديث عمر واتفاق اهل الحجاز عليه . فاين المذهب عن هذا ؟

وانظر سلسلة الاحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الالباني . المكتب الاسلامي (١ : ١٠٧) ح ١٦٥ حديث ـ الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة . . . قلت سنده صحيح كما قال ابن الملقن في الخلاصة وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي . ونقل عن الطحاوي قوله : ان مكة بلد تجاري فيها الوزن وليس فيها زرع . وانما الزرع في المدينة ففيها المكيال .

(١) أ : عبروه . ب : عبرته . د ، هـ : عابروه .

(٢) غير د : وثلث .

(٣) انظر لهذه المسألة مراجع الحنفية المتقدمة .

(٤) الوهم من قولهم وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما : اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره . وقولهم وهمت في الحساب اوهم وهما . اذ اغلطت فيه وسهوت . الصحاح (٥ : ٢٠٥٤) مادة (وهم) .

(٥) قال في كتاب الينابيع ورقة (٤٣ب) وقد قيل ـ ايضا ـ انه لا اختلاف بينهم في مقدار الصاع في الحقيقة لان جواب ابي حنيفة رحمه الله خرج حين كان الرطل عشرين استارا وجواب ابي يوسف رحمه الله =

لو كان هكذا لم[1] يكن بين ابي يوسف ومالك نزاع، ولما كان مثـل هذا يخفى على الرشيد ومن حضر مع علمهم بالخلاف فيه، على انه قد روى انهم وزنوه خمسة ارطال وثلثا بالعراقي[2].

ثم من الدلالة عليه ايضا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصغر الصيعان صاعنا[3].

فدل ذلك على[4] ان هذا الصاع[5] هو اكبر وان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاصغر فثبت قولنا انه خمسة ارطال وثلث. لانه اصغر الصيعان. /١٦٣

= خرج حين كان الرطل ثلاثين استارا. والاستار ستة دراهم ونصف فاذا قابلت ثمانية ارطال على هذا الحساب بخمسة ارطال وثلث تجد كل واحد منهما الفا واربعين درهما. قال المؤلف رشيد الدين لكن هذا غير سديد بل الصحيح ان الاختلاف بينهم ثابت في الحقيقة. ا.هـ

(١) ب : لم يكن لابي يوسف. د، هـ : بين مالك وبين ابي يوسف فيه نزاع.

(٢) غير د : وثلث.

(٣) حديث صاعنا اصغر الصيعان.
نصب الراية (٢ : ٤٢٨) باب صدقة الفطر.
والبيهقي (٤ : ١٧٠) باب مادل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلث.
والبيهقي في الخلافيات. انظر مختصر الخلافيات (ص٩٠ ب).

(٤) د، هـ : على ان هناك صاعا هو اكبر منه وان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. و هـ : منه. ساقطة.

(٥) اى الذى يتكلم عنه ابو حنيفة ومحمد.

فاما ماروه من الاخبار فضعيفة جدا . ولو صحت روايتها لم يكـــن فيها حجة لان حديث انس وام انفع[1] وارد في صاع الماء . وخلافنا فـــي صاع الزكوات . وقد كانت على[2] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـــم آصع مختلفة . واما حديث مجاهد فهو عن حرز والحرز في المقادير غـــير مقبول .

---

(١) د : ام ايفع .
(٢) غير د ، هـ : في عهد .

١٦٣/ب

(٢٠٩) مسألــة

قال الشافعي : (ولا تقوم الزكاة)[١] الى آخره .

قد ذكرنا ان دفع القيم في الزكوات لايجوز[٢] . ولايجوز[٣] اخراج القيمـة في زكاة الفطر . فلو اخرج قيمة الصاع دراهم او دنانير لايجوز لما مضـى ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص[٤] على قدر متفق في اجناس مختلفـة فسوى بين قدرها مع اختلاف[٥] اجناسها وقيمها ، فدل على ان الاعتبـار بقدر المنصوص عليه دون قيمته ، ولانه لو جاز اعتبار القيمة فيه لوجب اذا كان قيمة[٦] صاع من زبيب ضروع[٧] ـ وهو الزبيب الكبار ـ آصعا[٨] من حنطة فاخرج مـن الزبيب ثلث[٩][١٠] صاع[١١] قيمته من الحنطة صاع ان يجزيه . فلما اجمعوا على انـه (لايجزيه وان كان بقيمة المنصوص عليه ، دل على انه)[١٢] لايجوز اخراج القيمة دون المنصوص عليه[١٣] .

---

(١) المزني (ص ٥ ه) ولاتقوم الزكاة . ولوقومت كان لو ادى ثمن صاع زبيب ضروع ادى ثمن آصع حنطة . ا.هـ والام (٢ : ٦٧-٦٨) ، والطـبري (٣ : ١٠٣/أ) .

(٢) تقدم (ص ٦٢٤) وخلاف ابي حنيفة .

(٣) د : وكذلك لايجوز . هـ : فلذلك .

(٤) هـ : قد نص .

(٥) ج : مع اختلافها في .

(٦) هـ : قيمته صاعا .

(٧) الضروع : بالضم . عنب ابيض كبار الحب ق م (٣ : ٥٧) .

(٨) الاصل ـ أ ، ب ، ج : اضعاف حنطة . ا.هـ والمضاف محذوف . اي قدر آصع .

(٩) ب ، ج : من الهيت .

(١٠) غير د ، هـ : نصف . وما اثبته اولى لان آصع جمع واقل الجمع ثلاثة .

(١١) أ : صاع . ساقطة .

(١٢) ب : (ساقط) .

(١٣) يعتبر الحنفية المنصوص عليه . لذا لايخالفونه . ولذلك لايجوزون اقل =

. . . .

= من صاع زبيب مهما كانت نوعيته لانه منصوص على صاع منه . قال ابن عابدين (٢ : ٣٦٥) بعد ان ذكر المسألة : لان القيمة انما تعتبر في غير المنصوص عليه .
وانظر لمسألة القيمة المجموع (٦ : ١٢٢-١٤٤) لاتجزى القيمة في الفطرة عندنا . وبه قال مالك واحمد وابن المنذر . وقال ابو حنيفة يجوز . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري . قال : وقال به اسحق وابو ثور . لاتجزى الا عند الضرورة . ا . هـ
وابن ابي شيبة (٣ : ١٧٤) والاقناع للماوردي (ص ٦٩) .

١٦٣/ب

(٢١٠) مسألـــة

قال الشافعي : (وَلَا يُؤَدَّى إِلَّا الْحَبُّ نَفْسُهُ)[1] وهذا صحيح .

لا يجوز ان يخرج بدلا من البر والشعير دقيقا ولا سويقا ، ولابد لا من التمر دبسا ولا ناطفا[2] .

١٦٤/أ

واجاز[3] ابو حنيفة ذلك على اصله من[4] جواز القيم في الزكوات[5] .

---

(١) المزني (ص٥٥) ولا يؤدى الا الحب نفسه لا يؤدى دقيقا ولا سويقـــا ولا قيمة . والام (٢ : ٦٧-٦٨) والاقناع للماوردى (ص٦٩) والطبرى (٣ : ١٠٣/ب) ذكر المسألة خلاف ابى حنيفة والانماطى - ولـــم يذكر خلاف مالك . وانظر للمسألة المجموع (٦ : ١٣٢) ذكرالمسألـة وخلاف ابى القاسم الانماطى ، وقال : وغلط الاصحاب الانماطـــى في هذا . قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح . قـــال ابو داود السجستاني في سننه : ذكر الدقيق وهم من ابن عيينـة وروى ابو داود ان ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه . قـــال البيهقي : انكر على ابن عيينة الدقيق فتركه . ثم ذكر انه روى عـــن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا - على طريق التوهم . قـال وليس بثابت . وقال وروى من اوجه ضعيفة لا تساوى ذكرها . وحكـى الرافعي عن ابي الفضل بن عبدان من اصحابنا انه قال : الصحيـح عندى انه يجزئ الخبز والسويق . لانهما ارفق بالمساكين . والصحيح ماسبق انه لا يجزئ لان الحب اكمل نفعا . . . والوجيز (٦ : ١٩٧) ، والرافعي (٦ : ٢٠٤) ذكر خلاف الانماطي وابى الفضل وفتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٧٤) وحلية العلماء (٣ : ١١٢) ذكـــر خلاف الانماطي .

(٢) الناطف : نوع من الحلوى - يسمى القبطي . المصباح (٢ : ٢٨١) ، المختار (ص٦٦٧) في ج : ناطقا .

(٣) ب : واختار .

(٤) د : في .

(٥) تنوير الابصار والدر والرد (٢ : ٣٦٤) ومابعدها . قال في التنوير : . . . يجب . . . نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه . قال ابن عابدين (قوله او دقيقه او سويقه) الاولى ان يراعى فيها القدر والقيمـــة احتياطا . وان نص على الدقيق في بعض الاخبار . هداية - لان في =

واجاز مالك الدقيق بدلا من الحب مع[1] وفاقه ان القيم في الزكوات لا تجوز.[2]

وبه قال ابو القاسم بن بشار الانماطي من اصحابنا . احتجاجا برواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن ابي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من دقيق[3] . وهذا غلط .

= اسناده سليمان بن ارقم . وهو متروك الحديث . . . الخ وبداية المبتدى والهداية وفتح القدير (٢ : ٢٩٠) والكنز وشرحه (١ : ٣٠٨) والمبسوط (٣ : ١١٣) ودقيق الحنطة كالحنطة (٣ : ١١٤) وسويق الحنطة كدقيقها .

(١) ب : ومع .

(٢) المدونة (١ : ٣٥٨) (قال) وقيل لمالك : فالدقيق والسويق قال لا يجزيه . ا . هـ وتهذيب مسائل المدونة (ص٤٦) والحطاب (٢ : ٣٦٨) وانظر المواق ايضا مع الحطاب . ذكر خلافا لابن حبيب . والاشراف على مسائل الخلاف (ص١٨٩) ذكر المسألة فقال لايجوز ان يخرج فيها الدقيق خلافا لابن حبيب، ولا القيمة خلافا لابي حنيفة . ا . هـ وقوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٩) ا . هـ فعلى هذا فكلام الماوردي جار على قول ابن حبيب لا على قول مالك .

(٣) حديث سفيان بن عيينة او صاعا من دقيق .

ابو داود (٢ : ١١٣) باب كم يؤدى في صدقة الفطر ح ١٦١٨ . حدثنا حامد بن يحيى . اخبرنا سفيان ح . وحدثنا مسدد ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، سمع عياضا قال : سمعت ابا سعيد الخدري يقول : لا اخرج ابدا الا صاعا ، انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب . هذا حديث يحيى . زاد سفيان او صاعا من دقيق . قال حامد : فانكروا عليه . فتركه سفيان . قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

والتلخيص الحبير (٦ : ٢٠٤) ومابعدها . وذكر حديثا عن ابن سيرين عن ابن عباس . قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم =

. . . .

= ان تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام من الصغير والكبير والحر والمملوك من ادى سلتا قبل منه . واحسبه قال : ومن ادى دقيقا قبل منه . ومن ادى سويقا قبل منه . قال ابن حجر : ورواه الدارقطني ايضا . ولكن قال ابن ابي حاتم : سألت ابي عن هذا يعني هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الاكثر ورواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدرى . وفيه او صاع من دقيق قال ابو داود : وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

والدارقطني (٢ : ١٤٤) كتاب زكاة الفطر ح ٢٥ ذكر حديث ابن سيرين عن ابن عباس . قال في التعليق المغني على الدارقطني قوله محمد بن سيرين عن ابن عباس . قال في التنقيح رجاله ثقات غير ان فيه انقطاعا . قال احمد وابن المديني وابن معين والبيهقي محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا . ثم ذكر قول ابن ابي حاتم .

وفي (٢ : ١٤٦) ح ٣٣ ذكر حديث ابي سعيد الخدرى الذي يرويه سفيان بن عيينة بلفظ : ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق اوصاعا من تمر او صاعا من سلت اوصاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابو الفضل فقال له علي بن المديني وهو معنا . يا ابا محمد . احد لا يذكر في هذا الدقيق . قال بلى هو منه .

وفي (٢ : ١٥٠) ح ٥١ ومن طريق سليمان بن ارقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من كان عنده فليتصدق بنصف صاع بر او صاعا من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت . قال الدارقطني : لم يروه بهذا الاسناد وهذه الالفاظ غير سليمان بن ارقم . وهو متروك الحديث .

والبيهقي (٤ : ١٧٢) باب من قال يجزى اخراج الدقيق في زكاة الفطر . ذكر حديث ابن عيينة ومافيه ثم قال (قال الشيخ) رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسماعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان . وقد انكر عليه فتركه ثم ذكر حديث ابن سيرين وماقيل فيه كما تقدم . ا . هـ

لان الحب منصوص عليه وهو كامل المنفعة لانه يصلح للبذر والطحـــن والهرس والادخار. والدقيق مسلوب المنافع الا الاقتيات[1] فلم يجز اخراجـــه لنقص منافعه .

فاما[2] الحديث فقد انكر ابو داود رحمه الله وقال وهم فيه سفيان .

---

(١) هـ : الا للاقتيات .

(٢) د : واما .

١٦٤/أ

(٢١١) مسألة

قال الشافعي : (وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوها أقطاً) الفصل[1] الى آخر كلام المزني[2] . اما اهل البادية فزكاة الفطر واجبة عليهم .

وحكي عن الزهري وربيعة وعطاء ان زكاة الفطر غير واجبة عليهم[3] .

وهذا مذهب شذوا به عن الاجماع . وخالفوا فيه نص السنـــــة ولو جاز ماقالوا من سقوط زكاة الفطر عنهم مع قوله (على[4] كل حر وعبد ذكـــر وانثى من المسلمين)[5] لجاز سقوط زكاة الاموال عنهم . فلما اجمعوا علـــى خلافه في زكوات الاموال ، كذلك في زكاة الفطر عليهم .

١٦٤/ب

فاذا ثبت وجوبها عليهم فلهم فيها حالان .

---

(١) الاقط : قال في ق م (٢ : ٣٦٢) مثلثة ويحرك وككتف ورجـــل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي ج اقطان . واقط الطعـــام تأقطه عمله به . وفلانا اطعمه اياه . . . والمختار (ص ٢٠) وفـــي تفسير غريب الحديث (ص ١٨) اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقـــد يسكن ويجوز ضم اوله وكسره . قال عياض : هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضآن . وقيل لبن مجفف مستحجـــر يطبخ به . ا . هـ والنهاية (١ : ٥٧) والتصحيح (ص ٤٣) .

(٢) المزني (ص ٥٥) . . . . اقطا لانه وان كان لهم قوتا فالفث قوت وقد يقتات الحنظل . والذي لاشك فيه انهم يؤدون من قوت اقـــرب البلدان بهم الاان يقتاتوا ثمرة لازكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيهـــا زكاة . ولو ادوا اقطا لم ار عليهم اعادة (قال المزني) قياس مامضى ان يرى عليهم اعادة لانه لم يجعلها فيما يقتات اذا لم يكن ثمـــرة فيها زكاة او يجيز القوت وان لم يكن فيه زكاة . ا . هـ

انظر الام (٢ : ٦٧) و (٢ : ٦٨) . والطبري (٣ : ١١٣ب) .

(٣) مغني ابن قدامة (٣ : ٨٣) م ١٩٥٧ .

(٤) د : في كل .

(٥) الجزء الاخير من حديث ابن عمر المتقدم (ص ١٦١٨) .

احدهما : ان يقتاتوا مايقتاته اهل الحضر.فعليهم اخراج زكـــاة الفطر منها كأهل الحضر[1] وليس لهم اخراج الاقط .

---

(١) قال في فتح الباري (٣ : ٣٧٢) وعند الشافعية فيه - اي فـــي الاقط - خلاف - وزعم الماوردى انه يختص باهل البادية . وامـــا الحاضرة فلايجزىء عنهم بلا خلاف. وتعقبه النووى في شرح المهذب وقال : قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع .ا.هـ
وانظر للمسألة المهذب والمجموع(٦ : ١٣٠) ومابعدها . قال فـي المجموع(٦ : ١٣١) واما الاقط ففيه طريقان حكاهما المصنـــف والاصحاب (احدهما) وبه قال ابو اسحق المروزى القطع باجزائـــه لحديث ابي سعيد الخدرى (وذكره) ثم قال رواه البخارى ومسلـــم والاقط ثابت في روايات الصحيحين (والطريق الثاني) فيـــه قولان (اصحهما) يجزيه للحديث (والثاني) لايجزئه لانـــه لا يجب فيه العشر فاشبه اللحم واللبن . وبهذه الطريقة قال القاضـي ابو حامد المروزى والصواب الاولى لصحة الحديث من غير معارض . ثم المذهب الذى قطع به الجماهير انه لافرق في اجزاء الاقط بين اهل البادية والحضر .
وقال الماوردى الخلاف في اهل البادية . واما اهل الحضر فـــلا يجزيهم قولا واحدا وان كان قوتهم . وهذا الذى قاله شاذ فاســـد مردود . وحديث ابي سعيد صريح في ابطاله - وان كان تأولـــه على انه كان في البادية وهذا تأويل باطل والله اعلم .
وانظر الوجيز والرافعي (٦ : ١٩٧) ومابعدها . ومغني المحتـــاج (١ : ٤٠٦) وانظر المنهاج قال النووى وجنسه القوت المعشـــر وكذا الاقط في الاظهر. قال الشربيني لثبوته في الصحيحين ولهذا قطع به بعضهم والتنبيه (ص٤٢) قيل يجوز وقيل فيه قولان . ا.هـ
وكان ابن سريج يجيز اخراج الاقط قولا واحدا فقد قال في الاقسام والخصال ورقة ١٨/أ اى (ص٣٤) : وغير جائز اخراج زكـــاة الفطر الامن صنفين ان يكون قوتا وان لم يكن فيه الزكاة . والثانـي ان يكون فيه الزكاة وان لم يكن قوتا . ا.هـ اقول وفي هـــذا تأييد لقول الماوردى ان الحضر لايجوز لهم اخراج الاقط لانـــه ليس بقوت لهم ولا تجب فيه الزكاة فكلا الوصفين مفقودان مـــن =

والحالة[1] الثانية ان يقتاتوا الاقط . فقد روى ابو سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير، او صاعا من زبيب، او صاعا من اقط[2] .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا من طعام[3] .

فاما حديث ابي سعيد فصحيح[4] واما هذا فضعيف .

فان صح ان ابا سعيد كان يخرج ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه

= الاقط بالنسبة لغيراهل البادية . ولاهل البادية ايضا اذا كانوا لا يقتاتونه . وانظر الافصاح (١ : ١٤٩) وشرح السنة للبغوى (٦ : ٧٥) وحلية العلماء (٣ : ١١٠) .

(١) د : والحال .

(٢) حديث ابي سعيد الخدرى . . . او صاعا من اقط .
البخارى فتح البارى (٣ : ٣٧١) ٧٣ باب صدقة الفطر صاعا من طعام .
مسلم . مسلم بشرح النووى . الزكاة باب زكاة الفطر (٧ : ٦١) .
الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٦٨) مكيلة زكاة الفطر .
النسائى (٤ : ١٦٥) باب من قال لايخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا . وقال وقد اخرجاه من حديث زيد بن اسلم عن عياض وفيه كلمة او .
جامع الاصول (٤ : ٦٣٩) الباب الثالث من كتاب الزكاة في زكاة الفطر قال رواه البخارى ومسلم ومالك في الموطأ والترمذى وداود والنسائى .
ابو داود (٢ : ١١٣) باب كم يؤدى في صدقة الفطر ح ١٦١٦ .
شرح السنة (٦ : ٧٣) باب صدقة الفطر ح ١٥٩٥ .
ابن ماجة (١ : ٥٨٥) باب صدقة الفطر ح ١٨٢٩ .
والترمذى . تحفة الاحوذى (٣ : ٣٤٤) - ٣٥ باب ماجاء في صدقة الفطر . قال قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الحديث مجمع على تضعيفه تقدم (ص ١٥٤٢) .

(٤) د : صحيح .

وسلم او بعلمه[1] صح[2] هذا الحديث في اسناده ، فان[3] لاهل البادية اخراج الاقط قولا واحدا .

وان لم يثبت ان ابا سعيد كان يخرج الاقط بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعلمه[4] ، ولا[5] صح الحديث الاخر في اسناده . فهل يجوز لاهل البادية اخراج الاقط ام لا ؟ على قولين .

احدهما : وهو قوله في القديم يجوز لهم اخراجه لانه قوت مدخر يستند الى اثر فجاز اخراجه كالتمر .

والقول الثاني : وهو قوله في[6] الجديد لايجوز لهم اخراجه لانه وان كان قوتا لهم مدخرا فهو[7] مما لازكاة فيه (فلم يجز لهم اخراجه كما[8] لايجوز لهم اخراج الفث[9] وحب الحنظل وان كان قوتا لهم مدخرا لانه مما لازكاة فيه)[10] فعلى هذا عليهم اخراجها من[11] غالب قوت اقرب البلاد اليهم . ١٦٥/

---

(١) ب : او بعمله .

(٢) د ، هـ : وصح . ومعنى صح هذا الحديث في اسناده اى بمعونته وتقويه حديث ابي سعيد له .

(٣) د : جاز لاهل .

(٤) يريد ان يقول : انه اذا لم يفعله بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتقريره فسيكون حينئذ فعل صحابي مجرد وفعل الصحابي غيرحجة .

(٥) النسخ بدلا صح . و د : ولان صح . والتصحيح من هـ .

(٦) د ، هـ : في بعض الجديد .

(٧) د : الا انه مما لا .

(٨) هـ : كما لم .

(٩) النسخ غيرج : القما .

(١٠) د : (ساقط) .

(١١) الاصل ـ أ ، هـ : من غالب قوت البلاد بهم . و أ : بهم . ساقطة .

أ - ٢١١ فصــــل

فان كان اهل البادية يقتاتون اللبن.[1]

فان قلنا انهم لو اقتاتوا الاقط لم يجز لهم اخراجه لم[2] يجز لهـــم اخراج اللبن ايضا .

وان قلنا يجوز ففي جواز اخراج اللبن اذا كان قوتا لهم وجهان .

---

(١) انظر المراجع السابقة التي ذكرت الاقط . وقد وضح النووي المسألة فقال (٦ : ١٣١) : قال اصحابنا فان جوزنا الاقط فهل يجزئ الجبن واللبن ؟ فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون يجزئه لان الجبن اكمل منه (الثاني) حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي على وجهين (اصحهما) يجزئه (والثاني) لايجزئه وصححه الماوردي لانه ليس معشرا ولايدخر. وانما جاز الاقط بالنص وهو مما يدخر . والخلاف مخصوص بمن قوته الاقط هل له اخـــراج اللبن والجبن هكذا قاله الماوردي والرافعي وغيرهما . قال صاحب البيان وآخرون . اذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الاقط ومع عدمه وقطع البندنيجي بانه لا يجزئه الا عند عدم الاقط . ونقله عن نصـــه في القديم (وان قلنا) لايجزئه الاقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعـــا واما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزئ شيء منها بلا خـــلاف لانها ليست في معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد . وســـواء كانت هذه الاشياء قوته وقوت البلد ام لا . لايجزئه بلا خلاف . ا.هـ. والوجيز (٦ : ١٩٧) والرافعي (٦ : ٢٠٠) ومابعدها وذكـــر ان العراقيين حكوا عن ابي الطيب جواز اخراج اللبن مع وجود الاقـــط لانه يصلح للاقط وغيره . وعن الشيخ ابي حامد انه لايجزئ اللـــبن مع وجود الاقط لانه يصلح للادخار . . .

(٢) ب : ولم .

احدهما[1] : يجوز كالاقط، وهو مذهب الحسن البصري[2]. وقد حكـاه ابن ابي هريرة عن الشافعي في القديم .

والوجه الثاني : لايجوز[3] وهو اصح . والفرق بينه وبين الاقط ثبـوت الاثر في الاقط وعدمه في اللبن . ولان الاقط (في حال ادخاره فجزكالتمـر واللبن بخلافه فلم يجز)[4] كالرطب .

فاما المصل[5] والكشك[6] فلا يجوز لهم اخراجه (وان كان قوتا لهم)[7] لانـه مما لايمكن اقتياته مفردا .

فاما اهل جزائر[8] البحر الذين يقتاتون السموك[9] واهل الفلوات النائيـة الذين يقتاتون البيض ولحوم الصيد فلايجوز لهم اخراجه[10] في زكاة فطرهـم لايختلف فيه المذهب . لان حالهم نادرة وقوتهم غير راجع الى اثر .

فاما[11] اهل الحضر فلايجوز لهم اخراج الاقط وان كان لهم قوتا لان

---

(١) د : احدهما . ساقطة .

(٢) مغنى ابن قدامة (٣ : ٨٣) وقال الحسن ان لم يكن بر ولا شعـير اخرج صاعا من لبن .

(٣) د ، هـ : وهو اصح لايجوز . أ : الاصح .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) المصل والمصالة : ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر . وهو ضـار للمعدة . ا.هـ ق م (٤ : ٥١) ، المصباح (٢ : ٢٤٠) ، المختـار (ص٦٢٦) .

(٦) الكشك . قال في المصباح (٢ : ١٩٥) وزان فلس : مايعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير . قال المطرزي هو فارسي معرب . ا . هـ اقـول هو ان يترك العجين حتى يكون حامضا شديد الحموضة ثم يأكـل بالتمر . هكذا يعمل عندنا سابقا . وفي ق م (٣ : ٣٢٧) ماء الشعير .

(٧) غيرد ، هـ : (ساقط) .

(٨) الجزيرة هي الارض البارزة وسط البحر سميت بذلك لان البحر لانحسار الماء عنها . المصباح (١ : ١٠٧) ، المختار (ص١٠٢) قال هـي موضع بعينه . ق م (١ : ٤٠٤) .

(٩) د ، هـ : السمك . او اهل الفلوات . د : الثانية .

(١٠) د : اخراج ذلك .

(١١) أ : واما .

ذلك[1] نادر[2] .

فان قيل : فقد قال ابو سعيد كنا نخرج الاقط وهو من اهل الحضر.

قلنا : قد كان ابو سعيد يسكن البادية كثيرا الاترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كُنْتَ في بادِيتِكَ فارفَعْ صَوْتَكَ بالأذانِ)[3] على انه قال كنا نخرج كناية عنه وعن غيره ممن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان كثير منهم اهل بادية .

---

(١) تقدمت هذه المسألة في الاقط ونقلنا قول النووي عن كلام الماوردي هذا بانه شاذ فاسد مردود وقال عن تأويله : بانه تأويل باطل .

(٢) أ : نادر . ساقطة .

(٣) حديث ابي سعيد صحيح . البخاري - فتح الباري (٢ : ٨٧-٨٥) باب رفع الصوت بالنداء ح ٦٨ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له " اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك - او باديتك فاذنت بالصلاة . فارفع صوتك بالنداء . فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة . قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وانظر (٦ : ٣٤٣) كتاب بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ح ٣٢٩٦ و(١٣ : ٥١٨) كتاب التوحيد - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة . وزينوا القرآن باصواتكم .
والموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٨٨) ماجاء في النداء للصلاة .
والبيهقي (١ : ٣٩٦) كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالاذان .
اقول ليس في هذا الحديث ان ابا سعيد كان يسكن البادية لان سياق الحديث يدل على ان هذا الحديث لم يخاطب به ابو سعيد . والله اعلم.
(فائدة) قال النووي في المجموع (٦ : ١٣٢) واما الاقوات النادرة التي لا عشر فيها كالفث والحنظل فلا تجزيء بلا خلاف نص عليه الشافعي الام (٢ : ٦٧-٦٨) واتفقوا عليه . قال اصحابنا : وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره . لا يجزيء قطعا .

١٦٥/ب

مسألــة (٢١٢)

قال الشافعي (وَلَا يَجُوزُ أَن يخرجَ ـ نصفَ صاعٍ حنطةً ، ونصفَ صاعٍ شعيراً الا من[1] صنفٍ واحدٍ[2]) وهذا صحيح .

لا[3] يجوز ان يخرج الرجل صاعا واحدا عن نفس واحدة من انواع مختلفة فيخرج بعضه برا ، وبعضه شعيرا ، وبعضه[4] تمرا ، وبعضه زبيبا . لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (صاعا من بر او صاعا من شعير)[5] فاوجب كمال[6] الصاع من الجنس الواحد[7] . (كما اوجب كمال الكفارة

---

(١) ب : من . ساقطة .

(٢) المزني (ص٥٥) والطبري (٣ : ١٠٤/أ) .

(٣) ب : ولا يجوز أن يخرج بعضه بر الرجل صاعا .

(٤) ب : أوبعضه . د : وبعضه تمرا . ساقطة .

(٥) تقدمت ثلاثة احاديث نحو هذا (ص٤-١٠٤١ - ١٠٤٢) وبهذا المعنى حديث ابن عمر الصحيح المتقدم (ص١٠٦٨) .

(٦) ب : كما الصاع .

(٧) الام (٢ : ٦٧-٦٨) ذكر المسألة كاملة ومثل لها . والطبري (٣ : ١٠٤أ والمهذب (٦ : ١٣٠) مثل بكفارة اليمين . والتنبيه (ص٤٣) المجموع (٦ : ١٣٥) ذكر المسألة ومثل بكفارة اليمين ايضا وبين ان الشافعي والشيرازي وسائر الاصحاب قالوا بعدم جواز تلفيق الصاع من جنسين الا امام الحرمين فحكى وجها شاذا انه يجزئ اذا كان نصف صاع من واجبه ونصفا اعلا . والا السرخسي فقال : ان كان عنده صاع من احد الجنسين لم يجز تبعيضه قطعا . وان لم يكن عنده الا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان . احدهما يجزيه اخراجهما والثاني : لايجزيه . وقال الرافعي : لا يجوز صاع من جنسين وان كان احدهما اعلا من الواجب . قال ورأيت لبعض المتأخرين جوازه . والمذهب ماسبق . ا.هـ

والرافعي (٦ : ٢٢٠) والمحلى (٢ : ٣٨) قال : وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجها من جنسين بكل حال . وانظر قليوبي . والتحرير لشيخ الاسلام وشرحه تحفة الطلاب له ايضا (ص٤٥) ومغني المحتاج (١ : ٤٠٦) ذكر المسألة وبين انه ان اخرج من نصفي =

من الجنس الواحد) قلنا[1] لم يجز تبعيض الكفارة فيطعم خمسة ويكسو خمسة لم يجز تبعيض الصاع فيعطى نصفه برا[2]، ونصفه شعيرا . ولكن[3] لو وجبت عليه خمسة آصع فاخرجها من خمسة اجناس من كل جنس منها صاع اجزأه اذا قيل انه مخير. او كانت قوته، او قوت بلده . كما يجزيه مثل ذلك في الكفارات .

= بمدين او مبعضين ببلدين مختلفي القوت فله تبعيض الصاع. وكذا يجوز تبعيض الصاع من نوعين اذا كان من الغالب . ا.هـ
وشرح المنهج (٢ : ٥١) وانظر الحاشية فقد ذكر عدم اجزاء التلفيق ولو كانوا يقتاتونه هكذا ملفقا . ا.هـ
(قلت) هذه المسألة مبنية على قاعدة فقهية وهي ماجاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض . انظر المنثور في القواعد (١ : ٢٥٥) ذكره عدم جواز تبعيض كفارة اليمين وعدم جواز تبعيض الفطرة عن شخص واحد في الاصح في الاخير.

(١) د : (ساقط) .
(٢) ب : نصفه ما .
(٣) ب : ولكنه لو وجب . د : ولكن لو وجب .

(٢١٣) مسألـــة

قال الشافعي : (وان كان قوته حنطة لم يكن له ان يخرج شعيرا) [١] .
قد ذكرنا اختلاف قوله في وجوب ذلك على التخيير او على الترتيب [٢]
فان قيل انه على التخيير جاز اذا كان قوته برا [٣] ان يخرج شعيرا .
وان قيل انه على الترتيب اعتبارا بغالب القوت [٤] . اما بغالب قوت بلده على احد الوجهين او [٥] بغالب قوته في نفسه على الوجه الثاني . فكان غالب قوتـــه [٦] برا لم يجز له ان يخرج شعيرا . وهو اظهر قوليه - واشهر نصه [٧] .

---

(١) المزني (ص ٥٥) .
(٢) تقدم ذلك (ص ١٥٢٥) عند قوله اختلف قول الشافعي في الاقوات المدخرة . هل هي على الترتيب او على التخيير . فله فيها قولان . .
(٣) أ : تمرا .
(٤) د : القرب .
(٥) ج : ام بغالب .
(٦) هـ : قوت بلده لم يكن .
(٧) وهذا على القول بان الوجوب على الترتيب كما لا يخفى .

مسألة (٢١٤)

قال الشافعي : (وَلايخرجُ مِنْ مُسَوَّسٍ وَلامَعيبٍ فإنْ كانَ قَدِيمًا لَمْ يتغير[1] طَعْمُهُ وَلالونُهُ أَجْزأه)[2] أما السوس[3] والمعيب ومايعاف الناس اكله لنتن ريحه[4] وتغير[5] لونه فلايجوز ان يخرجه في زكاة فطره لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[6] وروى عوف بن مالك الاشجعي قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد[7] وفيه اقناء حشف معلقة وبيده عصا)[8] فطعن في القنو وقال (ان رب هذه الصدقة لو اراد ان يتصدق باطيب منها فعل ان رب هذه الصدقة لايأكل غير الحشف يوم القيامة)[9] .

---

(١) ب : لم يعتبر طعمه ولالونه اجزا .

(٢) المزني (ص٥٥) ولا يخرجه . وكذا الطبري (٣ : ١٠٤/أ) .

(٣) السوس . دود يقع في الصوف . وقد ساس الطعام . يساس سوسا بالفتح . وسوس كسمع . وسيس كقيل . واساس وسوس . ق م (٢ : ٢٣٠) وفي المختار (ص٣٢١) السوس . دود يقع في الصوف والطعام والمصباح (١ : ٣١٦) دود يأكل الحب والخشب .

(٤) ب : رائحته .

(٥) أ : تغيير .

(٦) البقرة : ٢٦٧ .

(٧) أ : المسجد . ساقطة .

(٨) ب : (مكورة) وغير د : فطعنه .

(٩) حديث عوف بن مالك الاشجعي قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه اقناء حشف . . . الخ
ابن ماجة (١ : ٥٨٣) (١٩) باب النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله . ح ١٨٢١ .
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف ابن مالك الاشجعي ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل اقناء او قنوا . وبيده عصا . فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو ويقول (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة) . النسائي (٥ : ٤٤) . =

ولان المعيب ناقص والمسوس فارغ[1] . فاما القديم فان تغير لونه اوطعمه اوريحه لم يجز اخراجه وان لم يتغير شيء من اوصافه وانما نقص من قيمته لقدمه فاخراجه جائز وغيره اولى منه[2] . والله اعلم .

- ابو داود (٢ : ١١١) كتاب الزكاة باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة ح ١٦٠٨ به .
صحيح ابن خزيمة (٤ : ١٠٩) كتاب الزكاة (٤٣٠) باب كراهة الصدقة بالحشف من الثمار ح ٢٤٦٧ قال محققه : اسناده حسن لغيره . صالح بن ابى عريب ضعيف لكن للحديث شواهد .

راوى الحديث :

هو عوف بن مالك الاشجعى ابو حماد . ويقال غير ذلك . صحابى مشهور من مسلمة الفتح . سكن دمشق ، ومات سنة ثلاث وسبعين ت.ت (٢ : ٩٠) ت ٧٩٥ ، اسد الغابة (٤ : ١٥٦) اول مشاهده خيبر وكانت معه راية اشجع . وتهذيب الاسماء (٢ : ٤٠) ت ٣٧ ، تهذيب الكمال (٢ : ١٠٦٥) .

(١) أ : من فارغ .

(٢) الام (٢ : ٦٨) ، المجموع (٦ : ١٣٠) ، الروضة (٢ : ٣٠٣) المنهاج وشرحه للشربيني (١ : ٤٠٧) فلايجزئ المسوس وان كان يقتاته والمعيب . والمحلى (٢ : ٣٨) (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب . ا.هـ قليوبي . قوله الحب السليم اى ولو عتيقا لاقيمة له . حيث لم يتغير بطعم ولالون ولا ريح (قوله فلايجزئ المسوس) وان كانوا يقتاتونه . اوبلغ لبه صاعا . خلافا للاسنوى . كذا في شرح شيخنا الرملي . وانظر الرملى فى النهاية (٣ : ١٢٢) ذكر مالو فقد السليم من الدنيا . والتحفة (٣ : ٣٢٤) وتقدم نحو هذه المسألة فى صدقة الابل (ص٩٦) .

ملاحظة :

اخطأ الناسخ في ترقيم الاوراق فنسي ان يكتب رقم (١٦٦) في نسخة الأصل

(٢١٥) مَسْأَلَةٌ

١٦٧/أ

قال الشافعيّ : (وَإِنْ كَانَ قوتُهُ ضُرُوبًا مُخْتَلِفَةً فَاخْتَارَ لَهُ خَيْرَهَا وَمِنْ أَيْنَ أَخْرَجَهَا[1] أَجْزَأَهُ)[2].

فقد مضت هذه المسألة مستقصاة[3] وذكرنا اذا استوت اقواته ولم يكن بعضها غالبا ان الاولى ان يخرج من افضلها نوعا واكثرها نفعا لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[4] وان اخرج من ادونها وهو غالب قوته او جملة اقواته اجزأه[5].

---

(١) ب : اخرجه اجزأه قد .

(٢) المزني (ص٥٥) وان كان قوته حبوبا . وكذا د ، هـ . والام (٢ : ٦٩ - ٧٠) . والطبري (٣ : ١٠٤ب) ذكر ان الشافعي يرى ان البر اصلا الانواع .

(٣) تقدمت (ص ١٥٣٠) .

(٤) آل عمران : ٩٢ .

(٥) هذا على القول بان اخراجها على التخيير لا على الترتيب .

١٦٧/أ

(٢١٦) مسألـــة

قال الشافعي : (وَيَقسِمُها على مَنْ تُقسَمُ عليه زكاةُ المال)[1] وهـــــذا كما قال . ١٦٧/ب

مصرف زكاة الفطر مصرف[2] زكاة المال في الاصناف المذكورين في كتـــاب الله تعالى[3] .

وقال مالك : هي للفقراء خالصة[4] . ويجوز ان يدفعها الى فقير واحـد

---

(١) المزني (ص٥٥) ، الام (٢ : ٦٩) ، الطبري (٣ : ١٠٤ب) ذكــــر خلاف ابي حنيفة والاصطخري .

(٢) ب : مصروف .

(٣) قال الشافعي في الام (٢ : ٦٩) وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لايجزى فيها غير ذلك . والمجموع (٦ : ١٤٤أ) المشهـــور من مذهبنا انه يجب صرف الفطرة الى الاصناف الذين تصرف اليهـــم زكاة المال وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد وابن المنذر الــــى واحد فقط . قالوا : ويجوز صرف جماعة الى مسكين واحد . ا . هـ والروضة (٢ : ٣٣٢) . . . وقال الاصطخري : يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء . ويروى من الفقراء والمساكين . ويروى من اي صنف اتفـــق واختار ابو اسحق الشيرازي جواز الصرف الى واحد . ا . هـ قـــال النووي : قلت اتفق اصحابنا المتأخرون او جماهيرهم على ان مذهـب الاصطخري جواز الصرف الى ثلاثة من المساكين او الفقراء . قـــال اكثرهم : وكذلك يجوز عنده الصرف الى ثلاثة من اي صنف كان . وصرح المحاملي والمتولي بانه لايجوز عنده الصرف الى غير المساكيـــن والفقراء . قال المتولي : ولا يسقط الفرض . واختار الروياني في الحلية صرفها الى ثلاثة . وحكى اختياره عن جماعة من اصحابنا والله اعلـم والافصاح (١ : ١٥٠) .

(٤) أ : وقال مالك : على الفقراء خاصة .
انظر لقول مالك المدونة (١ : ٣٥٩) . . . قال مالك : لابأس ان يعطى صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا . ا . هـ الخرشـــي (٢ : ٢٣٣) قال في المختصر : وانما تدفع لحر مسلم فقير . قـــال الخرشي : وظا هر كلام المؤلف انها لاتدفع لغير من ذكر . وهــو

لقوله صلى الله عليه وسلم (اغنوهُم عَن الطَّلَبِ في هذا اليوم) فاشار[1] الى الفقراء وامر باغنائهم واغناؤهم لايكون باقل من صاع .

وقال ابو سعيد الاصطخري ان تولى اخراجها[2] بنفسه جاز ان يقتصر على صنف واحد من جملة الاصناف الثمانية فيدفعها الى ثلاثة من اى الاصناف شاء . ولا يجوز ان يقتصر على اقل من ثلاثة . وان دفعها الى الامام لم يضعها[3] الا في جميع الاصناف . وفضل[4] بينهما للضرورة ولان الامام يمكنه وضعها في جميعهم من غير مشقة مع اتساع[5] المال وكثرة الصدقات ورب المال ان كلف ذلك شق عليه وان[6] كلف تفريق صاع على اربعة وعشرين[7] لان حصة كل واحد منهم غير مؤثرة في حاله . وربما بعثه قلتها[8] على الاقناع من اخذها .

والدلالة عليهما قوله تعالى (إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمساكِين) الاية[9] فجعل ما انطلق عليه[10] اسم الصدقة مستحقا لمن اشتملت الاية عليه .

= كذلك . . . الخ وانظر حاشية عدوى . والحطاب والمواق (٢ : ٣٧٦) واقرب المسالك . والشرح الصغير . وبلغة السالك (١ : ٢٣٩) وقوانين الاحكام (ص١٣٠) وتهذيب مسائل المدونة (ص٤٦) .
وكذلك قال الحنفية . تنوير الابصار والدر والرد . قال في التنوير (٢ : ٣٦٧) وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين على المذهب وبداية المبتدى والهداية وحاشيتي سعدى وبابرتي (٢ : ٣٦٥) ، وخلاصة الفتاوى (ص١٤٨) .

(١) غير د : واشار .
(٢) ج : ان اخرجه بنفسه . النسخ غير د : اخراجه .
(٣) ب : لم يعطها .
(٤) الاصل : وفضل . هـ : بالضرورة .
(٥) أ : اتباع .
(٦) غير الاصل ـ أ : وان امر بتفريق .
(٧) غير د ، هـ : كان . ساقطة .
(٨) ب : قيدها .
(٩) ب : كلمة (الاية) ساقطة . وهي الآية (٦٠) التوبة
(١٠) أ ، ب ، هـ : اسم الصدقة عليه .

ولانها صدقة واجبة فوجب ان لا يختص بها[1] صنف مع وجود غيره كزكوات الامـــوال .

فاذا ثبت ماذكرنا وتولى المزكي اخراجها بنفسه قال الشافعي فـي الام[2] فرقها في ستة اصناف وسقط عنه[3] سهم العاملين والمؤلفة قلوبهـم[4] لفقد ما استحقا به من الحاجة[5] . فان لم يجد الاصناف الستة فرقها فيمن وجد منهم ولم يجز ان يقتصر من كل صنف على اقل من ثلاثة ولا يجوز ان[6] يدفعها الى كافر . واجاز ابو حنيفة دفعها الى كافر . ولم يجز ذلك فـي زكاة المال[7] . والدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم (أمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَـةَ من اغنيائكم فَأَرُدَّها فِي فُقَرائِكُم) فجعل[8] من تدفع الصدقة اليه فقيرا ومـن تؤخذ منه غنيا . فلما لم تؤخذ الصدقة الا من غنى مسلم[9] وجب أن[10] لا تدفـع الصدقة الا الى فقير مسلم .

ولانه حق يجب اخراجه للطهرة فلم يجزه دفعه الى اهل الذمة كزكاة المال .

١٦٨/أ

---

(١) أ : يختصر .

(٢) الام (٢ : ٦٩) قال الشافعي : فان تولاها رجل قسمها على ستـة اسهم لان سهم العاملين وسهم المؤلفة قلوبهم ساقطان . ا . هـ

(٣) ب : عنهم .

(٤) أ ج ، د : قلوبهم . ساقطة .

(٥) نحن نعطي العاملين والمؤلفة قلوبهم لحاجتنا اليهما . اما العامـل فلعمله . واما المؤلفة قلوبهم فلحاجتنا لنصرتهم . وحيث فرق رب المـال الفطرة بنفسه فلا حاجة الى الاثنين . اما الاول فظاهر . واما الثانـي فلقوة الاسلام واعتزازه .

(٦) أ : دفعها .

(٧) قال السرخسي (٣ : ١١١) ويجوز ان يدفع صدقة الفطر الى اهل الذمـة وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز . وعن ابي يوسف ثـلاث روايات . وتنوير الابصار وشرحه (٢ : ٣٥١) والبداية والهداية والفتح وبابرتي (٢ : ٣٦٦) قال في البداية (ولا يجوز ان تدفع الزكاة الى ذمي . ويدفـع ماسوى ذلك من الصدقة) قال في الفتح (ماسوى ذلك) كصدقة الفطـر والكفارات . والكنز والتبيين (١ : ٣٠٠) وانظر حاشية شلبي .

(٨) د : من يدفع الصدقة اليه فقرا . من تؤخذ منه الصدقة فلما . ب : اليه فقـيرا يوجد الصدقة منه فلما . هـ : كتب (فيقرا) بدل فقيرا . الاصل : فيمن تؤخذ .

(٩) قال في مختصر الوقاية (ص٣٧) : وتجب على حر مسلم .

(١٠) د : ان لا يجوز دفعهـا .

مسألة (٢١٧)

قال الشافعي : (وأحب الى ذوي رحمه[1] الأقارب اذا كان لاتلزمه نفقتهم)[2] اما الاقارب وذووا الارحام فضربان . احدهما ان تكون نفقاتهم واجبة كالاباء والابناء اذا كانوا فقراء زمنى . فلايجوز ان يدفع الزكاة[3] اليهم لانه يجب عليه ان[4] يخرج الزكاة عنهم . والضرب الثاني : ان لاتكون نفقاتهم واجبة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات . فالاولى اذا كانوا من اهل الصدقة[5] ان يخصهم[6] بها صلة لرحمه وبرا لاهله واقاربه[7] قال الله تعالى (أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم اولئك الذين

---

(١) المطبوع وج ، د ، هـ : ذووا رحمه اذاكان .

(٢) المزني (ص٥٥) . . . نفقتهم بحال . والام (٢ : ٦٩) اذا كانوا ممن اهلها . واقربهم به احبهم الى ان يعطيه اياها ، اذاكان ممن لاتلزمه نفقته بكل حال . ولو انفق عليه متطوعا اعطاه منها لانه متطوع بنفقته لا انها لازمة له . والطبري (٣ : ١٠٥أ) .

(٣) د : الزكاة . ساقطة .

(٤) هـ : اخراج .

(٥) د : الصدقات .

(٦) ومعنى يخصهم اي يبدأهم وذلك حتى لا يفهم منه ان لايجوز اعطاءها لغيرهم من الاصناف .

(٧) الام (٢ : ٦٩) والمهذب (٦ : ٢٣٧) والمجموع (٦ : ٢٣٨) قال اجمعت الامة على ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب . . . . قال اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب على الاجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها اليهم . كما قلنا في صدقة التطوع ولافرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والاوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى اعلم .
قال ابو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من اصحابنا : يستحب ان يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المحبة والالفة ولمافيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس . والتنبيه (ص٤٥) والمستحب ان يصرف صدقته الى اقاربه الذين لايلزمه نفقتهم . والروضة (٢ : ٣٤١) ومابعدها .

لَعَنَهُمُ اللهُ) (١) فجمع بين قطيعة الرحم والافساد فى الارض ثم عقبها باللعنة ١٦٨/ب
ابانة لعظام الاثم .

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم حين دَخَلَ المَدِينَةَ كَانَ عَلى راحِلَتِهِ وبيده مِخْصَرَةٌ (٢) وهو يُومِئُ بها ويقول (أيها الناسُ افشُوا السلامَ واطعِمُوا الطعامَ وصِلُوا الارحَامَ وادخُلوا الجنةَ بِسَلام) (٣) .

---

(١) سورة محمد : ٢٣ . وانظر جامع الاصول فى احاديث الرسول (٦:٨٧ ٤)
الكتاب السادس فى صلة الرحم ح ٤٦٩٤ ابو هريرة . رضى الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم ، قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال : مه؟
قالت : قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم . اما
ترضين ان اصل من وصلك . واقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال
فذلك لك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤا ان شئتم
(فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم
اولئك الذين لعنهم الله ، فاصمهم واعمى ابصارهم . افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها . اخرجه البخارى ومسلم . ا . هـ
البخارى عمدة القارى (٢١ : ١٧٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم
باب وتقطعوا ارحامكم .
مسلم . مسلم بشرح النووى (١٦ : ١١٢) كتاب البر باب صلة الرحم
وتحريم قطعها .

(٢) المخصرة بكسر الميم : قضيب او عنزة ونحوه . يشير به الخطيب اذا خاطب
الناس . المصباح (١ : ١٨٤) مادة خصر . وفى المختار (ص١٧٦)
كالسوط . وفى ق م (٢ : ٢١) المخصرة كمكنسة مايتوكأ عليه كالعصا
ونحوه ومايأخذه الملك يشير به اذا خاطب . والخطيب اذا خطب .

(٣) البخارى عمدة القارى (٢٢ : ٩١) ذكر حديثا عن صلة الارحام بهذا
المعنى .
سنن الدارمى (٢ : ٢٧٤) كتاب الاستئذان . باب فى افشاء السلام .
ابن ماجة (٢ : ١٠٨٣) كتاب الاطعمة . باب اطعام الطعام ح ٣٢٥٢ .
ورياض الصالحين (ص٣٤٤) كتاب السلام باب فضل السلام والامر بافشائه .

وروى عنهُ صلى الله عليه وسلم انهُ قالَ (بلّوا[1] ارحامَكُم وَلَوْ بالسَّلامْ)
وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال[2] (خَيْرُ الصَّدَقةِ عَلى ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ)[3] يعني المعادي .

---

(١) غير ب، هـ : ميلوا . قال في فيض القدير (٣ : ٢٠٧) ح ٣١٦٠ بلوا ارحامكم ولو بالسلام . البزار عن ابن عباس، والطبراني عن ابن الدافيل والبيهقي عن انس، وسويد بن عمر . قال الشارح عن البزار ضعيف والطبراني عن ابن الدافيل وهو شيعي وغيره او لم يسم . قال السخاوي طرقه كلها ضعيفة ويقوى بعضها بعضا .
شرح الحديث :

بلوا . اى اندوها بما يجب ان تندى به وواصلوها بما ينبغي ان توصل به . قال الطيبي شبه الرحم بالارض الذى اذا وقع الماء عليها وسقاها حق سقيها ازهرت وزويت فيها النضارة . فاثمرت المحبة والصفاء . واذا تركت بغير سقى يبست وبطل نفعها . فلا تثمر الا البغض والجفاء .

(٢) د : (ساقط) .

(٣) حديث خير الصدقة على ذى الرحم الكاشح .
مسند الامام احمد (٣ : ٤٠٢) عن حكيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات ايها افضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح .
والدارمي (١ : ٣٩٧) باب الصدقة على القرابة : به .
المستدرك (١ : ٤٠٦) افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة . قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وله شاهد باسناده .

وروى[1] عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (لاَيَقْبَلُ اللّهُ صَدَقَةً[2] أمْـــــرِئٍ[3] وَذُو رَحِمٍ مُحتاجٌ[4]) (وفيه ثلاثة تأويلات.[5]

احدها لايقبل الله صدقة كاملة[2] وذو رحم محتاج)[5].

والثاني : لايقبل الله صدقة تطوع وذو رحم[6] محتاج .

والثالث : لايقبل الله صدقة اما فرضا واما[7] تطوع وذو رحم تجب نفقتـــه محتاج فلاينفق عليه.

ويختار[8] للزوجة اذا كان زوجها فقيرا ان تخصه بصدقتها لانه فـــــى معنى اهلها واقاربها[9].

ومنع ابو حنيفة من ذلك وقال[10] : ان دفعت اليه زكاتها لم يجزها وهذا

= صحيح (حدثناه) ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمر انبأ ابن عون عن حفصة بنت سيرين عـــــن ام الرايح بنت صليع عن سلمان بن عامر ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : ان الصدقة على المسكين صدقة وانها على ذى الرحـــــم اثنتان صدقة وصلة . ا.هـ

(١) ب : ويروى .

(٢ - ٢) د : (ساقط) .

(٣) د : امرء.

(٤) لم اجد هذا الحديث .

(٥-٥) ب : (ساقط) .

(٦) ب: وذ رحم.

(٧) د : اوتطوعا . ومافى النسخ . اما فرض . واما تطوع . ويمكن ان يقـــال ان المضاف محذوف واصل الكلام : اما صدقة فرض واما صدقة تطوع.

(٨) ب : ومختار.

(٩) جاء ذلك في حديث للنبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخـــــارى ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود .
البخارى . فتح البارى (٣ : ٣٢٨) (٤٨) باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر . ذكر الحديث وفى آخره : قال عليه السلام : ولها اجـــران اجر القرابة واجر الصدقة .

(١٠) بداية المبتدى (٢ : ٢٧٠) قال (ولاتدفع المرأة الى زوجها) قال فـى الهداية : عند ابى حنيفة رحمه الله للاشتراك فى المنافع عادة وقـــالا =

غلط. لان المناسب اقوى سببا من الزوج لان عصمة النسب لا يمكن قطعهـا وعصمة الزوجية يمكن قطعها . فاذا جاز واستحب له دفع الصدقة الى اهله واقاربه اذا كانت نفقاتهم غير واجبة جاز للزوجة واستحب لها دفع الصدقة الى زوجها[1] اذ نفقته غير واجبة .

فلو عدل[2] المزكي عن اقاربه وذوى رحمه الى الاجانب الفقراء[3] فقد عدل عن الاولى واجزأه . والله اعلم .

١٦٩/أ

= تدفع اليه . لقوله عليه الصلاة والسلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة . قال : قلنا : هو محمول على النافلة . وانظر فتح القدير لا ذكر الحديث بطوله . وانظر حاشية بابرتي .
والكنز والتبيين وحاشية شلبي (٢ : ٣٠١) وتنوير الابصار وابن عابدين (٢ : ٣٤٦) وفتاوى قاضيخان (١ : ٢٢٦) واختلاف العلماء للمروزى (ورقة ٦٣ ب) وخلاصة الفتاوى للبخارى (١٢٨) : ولا يعطى زوجته . وكذا المرأة لا تعطى زوجها . وعندهما يجوز دفعها له ومختصر الوقاية (ص٣٧) : قال لا (تصرف) الى من بينهما ولاد وزوجية . ا . هـ . وجمع رشيد الدين فى الينابيع بين الاقوال فى المذهب الحنفي خطأ ، فقال : اودفعه الى الوالدين والمولودين او الى الزوج والزوجة . سقطت عنه الزكاة فى قول ابى حنيفة ومحمد . وقال ابو يوسف والشافعى لا يجزيه وتجب عليه الاعادة . ا . هـ . وقد علمت ان قول ابى يوسف ومحمد مع قول الشافعى فى انه اذا دفعت المرأة فطرتها الى زوجها فانها تجزئ . وخالف ابو حنيفة .

(١) ب : زوجه .
(٢) ب : فلو عدل . ساقطة .
(٣) د : الاجانب البعداء .

(٢١٨) مسألـــة

قال الشافعي : (وَإنْ طَرَحَها عندَ مَن تَجْمَعُ عندَهُ أجزأهُ ان شاءَ اللهُ)[1].

اما زكاة[2] الفطر، فقد قال اصحابنا : هي جارية مجرى زكاة الامـوال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي . لكن عرف السلف جار بتولي الناس تفريقهـا بنفوسهم[3].

فان[4] كان والي الوقت جائرا لم يجز دفعها اليه (وان كان عادلا وجب في القديم دفعها اليه)[5] واستحب له على قوله[6] الجديد . وان لم يجب عليه . هذا نص الشافعي في زكاة الاموال الظاهرة[7].

فاما زكاة الفطرة[8]، فقد قال الشافعي (تَفْرِيقُها بِنَفْسي أحَبُّ إليَّ مِـن[9] أنْ أطْرَحَها عندَ مَنْ تَجْمَعُ[10] عندَهُ)[11] فاحتمل امرين .

---

(١) المزني (ص٥) والام (٢ : ٦٩) وسيأتي نص كلامه والطـــــبري (٣ : ١٠٥) ذكر ان اصحابنا اختلفوا في الافضل هل يعطي للامام او يتولى الانسان تفريقها بنفسه .

(٢) د : زكوات .

(٣) ولذلك عدها المحلي (٢ : ٤٢) من الاموال الباطنة .

(٤) د ، هـ : وان .

(٥) الاصل (ساقط) وب : عدلا وجب دفعها .

(٦) د ، هـ : على الجديد .

(٧) تقدمت هذه المسألة مفصلة (ص ٤١٠) .

(٨) د : الفطر .

(٩) ب : من . ساقطة .

(١٠) ب ، د : تجتمع .

(١١) الام (٢ : ٦٩) قال الشافعي : واختار قسم زكاة الفطر بنفسي علـــى طرحها عند من تجمع عنده . وذكر اثر ابن ابي مليكة . ثم اثرا عن اسامة ابن زيد الليثي ، وقد سأل سالم بن عبد الله عن زكاة الفطر فقال اعطها انت . فقلت : الم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان ؟ قال : بلـى ولكن لا ارى ان تدفعها الى السلطان . ثم ذكر اثر ابن عمر انـــه كان يبعث بزكاة الفطر عند الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة

احدهما : ان ذلك احب اليه اذ لم يكن اليه اذ لم يكن الوالي[1] نزهاً[2].

فقد اورد[3] الشافعي في الام : ان رجلا سأل عطاء عن ذلك؟ فقال ادفعها الى الوالي[4]، فجاء الرجل الى ابن ابي مليكة[5] فسأله ؟ فقال اخرجها بنفسها . فقال له الرجل : فان عطاء امرني ان ادفعها الى الوالي فقال ابن ابي مليكة : افتاك الصالح[6] بغير مذهبه[7]، لا تدفعها اليهم . فانما يعطيها هشام[8]

= وفي (٢ : ٦٩) باب زكاة الفطر قبل قسمها الثاني . نصه - وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزيه ان شاء الله . وكان ابن عمر وعطاء بن ابي رباح يدفعانها الى الذي تجمع عنده (قال الربيع) سئل الشافعي عن زكاة الفطر؟ فقال : تليها انت بيدك احب الي من ان تطرحها . من قبل انك على يقين اذا اعطيتها بنفسك . وانت اذا طرحتها لم تتيقن انها وضعت في حقها . ا . هـ المجموع (٦ : ١٣٩) .

(١) هـ : الزاكي .

(٢) ب : نريعا فقد رد الشافعي رضي الله عنه ان رجلا .

(٣) د : روى . هـ : ذكر الشافعي .

(٤) الاصل - ب : الوالي . ساقطة .

(٥) د : ابن ليلى .

(٦) د : العلج . وكذا في المطبوع (ص ٥) والام (٢ : ٦٩) و هـ .

(٧) أ : بمذهب غيره .

(٨) هو هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الاموي بويع بالخلافة بعد يزيد بن عبد الملك سنة خمس ومائة . ودامت خلافته عشرين سنة الا اشهرا وبعد بلوغه ستا وخمسين عاما توفي بالرصافة من ارض قنسرين في شهر ربيع الاخر سنة خمس وعشرين ومائة . المعارف (ص ١٦٠) ، الفهرست (ص ١٧٧) ، تهذيب الاسماء (٢ : ١٣٧) ت ٢١١ ولد سنة بدمشق اثنتين وسبعين وبلغ سبعا وسبعين سنة نقله النووي عن ابن قتيبة وقال : وهذا مخالف ماسبق من قول غيره انه ولد سنة اثنتين وسبعين . طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٥) .

حرسه[1] وبوابه ومن يشاء[2] من غلمانه . وروى ان رجلا سأل سالما فقال : احمل صدقتي الى السلطان ؟ فقال : لا . فقال له الرجل الم يكن[3] ابن عمـــــر يدفعها[4] ؟ فقال : بلى . ولكن لا ارى ان تدفعها اليه[5] .

والثاني : انه احب ذلك على كل حال . وهذا يدل على انه اجـــراه مجرى الاموال الباطنة . وهذا احب الى واولى عندى .

١٦٩/ب

---

(١) صرفته وبوابه .
(٢) ع ، هـ : ومن شاء .
(٣) ب : لم يكن .
(٤) د ، هـ : يدفعها الى السلطان .
(٥) ذكره المزني (ص٥٥) ، الام (٢ : ٦٩) ، سنن ابي داود (٢ : ١١٥) ذكر ان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

١٦٩/ب

أ - ٢١٨ فصل

قد ذكرنا وقت وجوب زكاة الفطر[1]. فاما وقت اخراجها فبعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله[2] ولانه مأمور[3] أن يطعم قبل خروجه لصلاة العيد[4] فامر ان يفرقها[5] في الفقراء ليطعموا منها قبل خروجهم لصلاة العيد ، ولذلك امر الامام بتأخير صلاة الفطر لاشتغال الاغنياء بتفريقها واشتغال الفقراء باخذها فان قدمها قبل يوم الفطر في[6] رمضان اجزاه[7] لان شهر رمضان

---

(١) تقدم (ص ١٤٥٦) .

(٢) البخاري . فتح الباري (٣ : ٣٧٥) (٧٦) باب الصدقة قبل العيد ح ١٥٠٩ عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة .
والدارقطني (٢ : ١٥٣) كتاب زكاة الفطر ح ٦٨ ، ح ٦٩ ، ح ٧٠ .
والبيهقي (٤ : ١٧٤) ، وانظر الطبري (٣ : ١٠٥/أ) .

(٣) ع : مأمون .

(٤) روى الدارقطني (٢ : ١٥٣) ح ٧٠ اثرا عن ابن عباس انه قال : من السنة ان لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر . وانظر مغني المحتاج (١ : ٣١٣) قال في المنهاج ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة . قال الشربيني : للاتباع .

(٥) غير د : فامر له تفريقها .

(٦) د : من رمضان .

(٧) الطبري (٣ : ١٠٥/أ) والمهذب (٦ : ١٢٦) والمجموع (٦ : ١٢٧) قال اصحابنا : بلا خلاف . وفي وقت التعجيل ثلاثة اوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور : يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله . (والثاني) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الاول من رمضان وبعده الى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الاولى لانه لم يشرع في الصوم . حكاه المتولي وآخرون (والثالث) يجوز في جميع السنة حكاه البغوي وغيره . واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الافضل ان يخرجها يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وانه يجوز اخراجها في يوم العيد كله . وانه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد =

احد سببي وجوبها[1] فان اخرها[2] عن يوم العيد كان مسيئا آثما وكان باخراجها فيما بعد قاضيا . ولكن لو اخرجها بعد صلاة العيد من يومه اجزأه وكان مؤديا لاقاضيا . والله تعالى اعلم بالصواب .

= وانه لو اخرها عصى . ولزمه قضاؤها . وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء . ثم ذكر الفرق بين زكاة الاموال حيث لايسمى فيها قضاء اذا تأخرت وبين زكاة الفطر حيث تسمى قضاء اذا تأخرت .

(١) د : وجوبها . ساقط .

(٢) الاصل ، ب : اخرجها .

باب الاختيار في صرفة النحوس

(٣٠) باب الاختيار فى صدقة التطوع

فقال الشافعى : (أخبرنا أنس بن عياض[١] عن هشام بن[٢] عروة عن أبيه[٣] عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خير الصدقة عن ظهر غنى . وليبدأ أحدكم بمن يعول[٤]) .

---

(١) انس بن عياض بن ضمرة ، ابو عبد الرحمن ، الليثى ، ابو حمزة المدنى . ثقة من الثامنة . مات سنة مائتين . وله ست وتسعون سنة ت.ت (١ : ٨٤) ت ٦٤٣ . وتهذيب الكمال (١ : ١٢٢) تاريخ الدارمى (ص٧٢) ت ١٥٢ والكواكب النيرات (ص١٦٧) ولد سنة ١٠٤ تهذيب الاسماء (١ : ١٢٧) ت ٧٠ .

(٢) ب : عن عروة . وهو خطأ . وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى . ثقة ، فقيه ، ربما دلس . من الخامسة . مات سنة خمس او ست واربعين وله سبع وثمانون سنة ت.ت (٢ : ٣١٩) ت ٩٢ كتاب مراسيل ابن ابى حاتم (ص١٨٠) ت ٤١١ تاريخ الدارمى (ص٢٠٣) ت ٧٥٠ طبقات الفقهاء للشيرازى (ص٨٩) ، تهذيب الكمال (٣ : ١٤٤٢) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى . ابو عبد الله المدنى ، ثقة ، فقيه ، مشهور . مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده اوائل خلافة عمر الفاروق ت.ت (٢ : ١٩) ت ١٥٧ ، تاريخ الدارمى (ص٢٠٣) ت ٧٤٨ - ٧٥٠ كتاب مراسيل ابن ابى حاتم (ص١٢٤) ت ٢٦٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص٥٨-٥٩) ، تهذيب الكمال (٢ : ٩٢٧) .

(٤) حديث ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ احدكم . . . الخ) .
البخارى . فتح البارى (٣ : ٢٩٤) (١٨) باب لاصدقة الاعن ظهر غنى ح ١٤٢٦ . حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول . وانظر الاحاديث ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦ بطرق اخرى . =

قال الشافعي[1] : فهكذا أحبُّ الىّ أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لان[2] نفقة من يعول فرض، والفرض أولى به من التنفل[3] ثم قرابته ثم من شاء[4].

اما صدقة التطوع قبل اداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقبل الانفاق على من تجب نفقتهم من الاقارب والزوجات فغير مستحقة[5] ولا مختارة لقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة عن ظهر غنى . وليبدأ أحدكم بمن يعول . وفي قوله عن ظهر غنى تأويلا . احدهما (بعد استغناء نفسه عن تتبع مايخرجه من يده . والثاني) [6] بعد استغنائه من اداء الواجبات[7] . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لايقبل الله النوافل الابعد احكام

١٧٠/أ

= مسلم . مسلم بشرح النووي (٧ : ١٢٥) باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى .
الترمذي (٣ : ٦٥) (٣٨) باب ماجاء في النهي عن المسألة ح ٦٨٠ .
البيهقي (٤ : ١٨٠) .
النسائي (٥ : ٦١) باب ايتهما اليد العليا و (٥ : ٦٢) باب الصدقة عن ظهر غنى .
الدارمي (١ : ٣٨٩) باب في فضل اليد العليا .
حم (٢ : ٤) .

(١) أ : قال الشافعي : ساقطة . د : فهكذا .

(٢) ج : قال . الاصل - أ : لان من يعول يعقبه فرض . ب : نفقته فرض . د : بمن يعول لان نفقة من يعوله . والتصحيح من د ، هـ ، والمطبوع .

(٣) أ ، د : النقل .

(٤) المزني (ص ١٩٥) قال الشافعي رحمه الله تعالى . . . بمن يعول) قال . . لان نفقة من يعول فرض . . . وروى ان امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال . فقالت لقد شغلتني انت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لك في ذلك اجران . فانفقي عليهم . ا . هـ والطبري (٣ : ١٠٦ ب) ومابعدها

(٥) د ، هـ : مستحبة .

(٦) ج ، د : (ساقط) .

(٧) ويمكن ان يفهم من قوله عليه السلام عن ظهر غنى اى غنى كثير . لان الذى على ظهر الشيء متمكن منه تمكنا جيدا . والله اعلم .

الفرائض[1] (وفيه ايضا تأويلان . احدهما : لايقبل[2] الله النوافل كاملة الابعد احكام الفرائض)[3] والثاني انه لايقبلها في الاخرة الا بعد احكام الفرائض . ويحتسب[4] بالنوافل من الفرائض . فاذا كملت الفرائض تقبل النوافل . وقد جاء الخبر بهذا[5].

فاذا ادى الرجل ماوجب عليه[6] في ماله من نفقات من تجب[7] عليه نفقته ومن اخراج[8] ماوجب عليه[9] اخراجه استحببنا حينئذ ان يتصدق بشيء من ماله تطوعا[10]. فقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وَالذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَامِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلا يَقْبَلُ اللهُ الا طَيِّبَاً ، وَلايَصْعَدُ اِلىٰ السَّماءِ الاطَيباً - الاكأنما[11] يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي اَحَدُكُم فَلُوَّهُ[12]، حَتَى اللقمَةَ ، فتأتي يومَ القِيامَة

---

(١) لم اجده .

(٢) د : لايقبلها كاملة .

(٣) ب، هـ: (ساقط) .

(٤) د : وتحتسب .

(٥) ابن ماجة (١ : ٤٥٨) (٢٠٢) باب ماجاء في اول مايحاسب به العبد الصلاة ح ١٤٢٥ عن انس بن حكيم الضبي ، قال : قال لي ابو هريرة : اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان اول مايحاسب به العبد المسلم يوم القيامة ، الصلاة المكتوبة .فان اتمها ، والاقيل انظروا هل له من تطوع ؟ فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه . ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك . وانظر ح ١٤٢٦ .

(٦) ب، د ، هـ : عليه .ساقطة .

(٧) د : من نفقات تلزمه نفقته . هـ : من نفقات من تلزمه .

(٨) ب : اخرج .

(٩) د : عليه .ساقطة .

(١٠) غير د ، هـ : تطوعا .ساقطة . د ، هـ : وقد روى .

(١١) ب : كما . ج : الاكأنما . ساقطة .

(١٢) هـ : فلوه .ساقطة .

وانها لمثل الجبل العظيم ، ثم قرأ (الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات؟)[1] .

واختلف الناس فى قدر مايستحب له ان يتصدق به .فقال قوم :بجميع ماله كفعل[2] ابى بكر رضى الله عنه . ١٧٠/ب

وقال آخرون : بنصفه كفعل عمر رضى الله عنه .

وقال آخرون : بثلثه كفعل ابن عمر رضى الله عنه .

والذى عندنا : ان الاستحباب فى ذلك معتبر بحال المصدق .

فان كان حسن اليقين ،قنوعا ، لايقنطه الفقر، ولايسأل عند العدم فالاولى ان يتصدق بجميع ماله .

---

(١) التوبة : ١٠٤ .
وحديث ابى هريرة . والذى نفسى بيده مامن عبد يتصدق بصدقة . . . .الحديث .
البخارى . فتح البارى (٣ : ٢٧٧) كتاب الزكاة (٨) باب الصدقة من كسب طيب . بلفظ من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولايقبل الله الا الطيب ـ فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل . تابعه سليمان عن ابن دينار . وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه . . . .عن النبى صلى الله عليه وسلم .
ورواه مسلم بن ابى مريم . وزيد بن اسلم وسهيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وانظر(١٣ : ٤١٥)
(٢٣) باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) وقوله جل ذكره (اليه يصعد الكلم الطيب) ح ٧٤٣٠ .
مسلم . بشرح النووى (٧ : ٩٨) باب كل نوع من المعروف صدقة ذكر احاديث بهذا المعنى .
البيهقى (٤ : ١٩١) .
الترمذى (٣ : ٤٩؟) (٢٨) باب ماجاء فى فضل الصدقة ح ٦٦١ .
ذكره ثم قال :قال وفى الباب عن عائشة وعدى بن حاتم . وانس. وعبد الله بن ابى اوفى . وحارثة بن وهب . وعبد الرحمن بن عو . وبريدة قال ابو عيسى : حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح .ثم ذكر حديثا آخر .

(٢) ب : كفل .

(٣) ب : بنصفه ثلثه .

فقد روى زيد بن اسلم عن ابيه قال سَمِعْتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنهُ يقولُ (أَمَرَنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم أنْ نَتَصَدَّقَ فَوافَقَ ذَلِكَ مالاً عِندِي فقلتُ:اليومَ أَسبِقُ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه إنْ سَبَقْتُهُ يوماً[١] فجئتُ بنصفِ مالي . فقالَ:ما ابقيتَ لاهلِكَ؟ قلتُ : مثلَهُ. قالَ:وأتى أبوبكر بكل ماعندَهُ فقالَ لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلمَ : ما ابقيتَ لاهلِكَ؟ فقالَ: ابقيتُ[٢] لَهمُ اللهَ ورسولَهُ . فقلتُ:لا اسابِقُكَ الى شيءٍ أبداً)[٣].

---

(١) ب،ج ،د :ان سبقته به ما .

(٢) ب : ابقيت . ساقطة .

(٣) حديث زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . المستدرك (١ : ٤١٤) بنحوه وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
قال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم .
البيهقي (٤ : ١٨٠) وقال رواه ابو داود .
ابو داود (٢ : ١٢٩) باب في الرخصة في ذلك (اى يخرج الرجل من ماله) ح ١٦٧٨ .
فتح الباري (٣ : ٢٩٥) قال ابن حجر: الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام : صدوق ، فيه مقال من جهة حفظه .
قال الطبراني وغيره : قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله . حيث لا دين عليه . وكان صبورا على الاضاقة (بالقاف المعجمة) ولا عيال له . اوله عيال يصبرون ايضا فهو جائز . فان فقد شرط من هذه الشروط كره .
وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن ان يحتج له بقصة المدبر الاتي ذكره . فانه صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذى دبره لكونه كان محتاجا وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان . وهو قول الاوزاعي ومكحول . وعن مكحول ايضا : يرد مازاد على النصف .
قال الطبري : والصواب عندنا الاول من حيث الجواز . والمختار من حيث الاستحباب ان يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة ابى بكر وحديث كعب والله اعلم . ا . هـ
قلت حديث كعب بن مالك . هو قوله قلت يارسول الله ، ان من =

فرسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقر ابابكر رضى الله عنه على ذلك واستحسنه له[١] لما علم من قوة ايمانه وصحة[٢] يقينه . وقال صلى الله عليه وسلم أنفق[٣] بلالُ . ولا تخشَ مِن ذِي العرشِ اقلالاً[٤] فاما من كان ضعيف اليقين[٥] يقنطه[٦] الفقر ويسأل عند العدم . فالاولى ان لا يتصدق بجميع ماله

= توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم . قال : امسك عليك بعض مالك . فهو خير لك . قلت : فانى امسك سهمى الذى بخيبر .
البخاري . فتح الباري (١٨) باب لا صدقة الا عن ظهر غنى .

(١) الاصل ـ أ : له . ساقطة .

(٢) ب، ج ، هـ : وحسن . د : ويقينه .

(٣) د ، هـ : انفق يابلال .

(٤) الاصل أ : اقلال .
حديث انفق بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا .
الفتح الكبير (١ : ٢٨٢) ومابعدها بهذا اللفظ (البزار) عن بلال . وعن ابى هريرة الطبرانى عن ابن مسعود انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك . ولا توعى فيوعى الله عليك . حم قال عن اسماء بنت ابى بكر .
البخاري . فتح البارى (٣ : ٢٩٩) ومابعدها (٢١) باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ح ١٤٣٣ . عن اسماء رضى الله عنها قالت : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم (لا توكى فيوكى عليك) .
حدثنا عثمان ابن ابى شيبة عن عبدة قال : لا تحصى فيحصى الله عليك .
و (٣ : ٣٠١) باب الصدقة فيما استطاع ح ١٤٣٤ عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا توعى فيوعى الله عليك . ارضخى ما استطعت .

(٥) ب : فامر من كان ضعيف فاما من كان ضعيف .

(٦) غير د ، هـ : يطعنه .

بل يتصدق[1] بحسب حاله . الاترى الى ماروى محمود بن لبيد عن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك[2] غيرها فاعرض عنه حتى اتى بها مرارا فاعرض، ثم اخذها ، فحذفه بها ، فلو اصابته لاوجعته ، ثم قال (يأتي احدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد فيسأل[3] الناس . خير الصدقة ما[4] أبقت غنى[5]) .

١٧١/أ

---

(١) هـ : ويتصدق .
(٢) غير د : لااملك . وانظر الحديث.
(٣) ب، ج ، د : يسأل . هـ : ثم يقف يسأل .
(٤) ب : لما .
(٥) حديث محمود بن لبيد عن جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب . . . الخ المستدرك (١ : ٤١٣) عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما . قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب . فقال : يارسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها . فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلواصابته لاوجعته ولتقرنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى . قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أ . هـ وقال الذهبي : على شرط مسلم .
البيهقي (٤ : ١٨٨) .
صحيح ابن خزيمة (٤ : ٩٨) ح ٢٤٤١ .
ابو داود (٢ : ١٢٨) باب الرجل يخرج من ماله وذكر حديثين ١٦٧٣ و ١٦٧٤ .
راوى الحديث :

هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الاوسي ، الاشهلي ، ابو نعيم المدني . صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة . مات سنة ست وتسعين ، وقيل سنة سبع . وله تسع وتسعون سنة . ت (٢ : ٢٣٣) =

واراد غيلان بن سلمة[١] أن يوصي بماله كله للمساكين[٢]. فاكرهه عمر رضي اللـه عنه حتى رجع فيه[٣]، وقال : لو مت على رأيك لرجم[٤] قبرك كما يرجم قبر ابي رغال[٥].

= ت ٩٦٢ ، تهذيب الكمال (٣ : ١٣١١) روى عن جابر اسد الغابة (٤ : ٣٢٣) تهذيب الاسماء (٢ : ٨٤) ت ١١٨ كان ثقة قليل الحديث ، مراسيل ابن ابي حاتم (ص ١٥) ت ٣٥٢ .

(١) غيلان بن سلمة الثقفي . حكيم شاعر جاهلي . ادرك الاسلام . واسلم يوم الطائف . وعنده عشر نسوة فامره عليه السلام باختيار اربع . قسم اعماله على الايام فكان له يوم يحكم فيه بين الناس . ويوم ينشد فيه شعره . ويوم ينظر فيه الى جماله وفد على كسرى واعجب كسرى بكلامه الاعلام (٥ : ٣١٩) ، تهذيب الاسماء (٢ : ٤٩) ت ٩٠٤ . وانظر قصة غيلان هذه في فتح الباري (٣ : ٢٩٥) .

(٢) الاصل ـ أ ، هـ : للمساكين . ساقطة .

(٣) هـ : فيه . ساقطة .

(٤) ب : لرجمت كما . د : لرجمت .

(٥) ابو رغال . هو قسي بن منبه بن النبيت بن يقدم من اياد . صاحب القبر الذي يرجم الى اليوم بين مكة . وهو جاهلي وسبب رجمه انه كان دليل جيش ابرهة لهدم الكعبة وتوفي عام ٥٠ قبل الهجرة . الاعلام (٦ : ٤٢) .

أ - ٢١٩ فصــــل

ولا ينبغي ان يمتنع[1] من الصدقة باليسير .فان قليل الخير كثير قـال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)[2] وقال النبي صلى الله عليـه وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[3] وقال صلى الله عليه وسلم (اردد عنـك خدمة السائل ولو بمثل رأس الطير من الطعام)[4] وقال صلى الله عليـه وسلم (لا يمنعكم من معروف صغيرة)[5]

---

(١) ب : أن يمنع .

(٢) الزلزال : ٧ .

(٣) البخاري (٢ : ١١٤) (١٠) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة .
مسلم . مسلم بشرح النووي (٧ : ١٠٠) باب الحث على الصدقـة ولو بشق تمرة .
الترمذي (٤ : ٦١١) (٣٨) كتاب صفة القيامة (١) باب في القيامة ح ٢٤١٥ .
النسائي (٥ : ٧٤) باب القليل من الصدقة .
ابن ماجة (١ : ٥٩٠) (٢٨) باب فضل الصدقة ح ١٨٤٣ .
مسند الامام احمد (١ : ٣٨٨) .
ابن خزيمة (٤ : ٩٤) ح ٢٤٢٩ . البيهقي (٤ : ١٧٦) جماع ابواب صدقة التطوع . التمهيد (٤ : ٣٠٢) من حديث زيد بن اسلم .

(٤) التمهيد (٤ : ٢٩٨) من حديث زيد بن اسلم بلفظ (ردوا السائـل ولو بظلف محرق) الموطأ . تنوير الحوالك (٣ : ٢٥٧) باب الترغيـب في الصدقة . بنحوه . البيهقي (٤ : ١٧٧) .

(٥) لم اجده بهذا اللفظ وانظر مسند الامام احمد (٤ : ٦٥) وفيـه ولا تزهد في المعروف ولو منبسط وجهك الى اخيك وانت تكلمه .
و(٥ : ٦٤) بلفظ :فقال : لا تحقرن من المعروف شيئا . ولو ان تلقـى اخاك ووجهك منبسط . ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي . .

ويختار[١] أن يتصدق على ذوي ارحامه[٢] لما ذكرنا وعلى اهل الخير وذوي الفضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يأكل طعامكم الا مؤمن)[٣] فـــان تصدق على كافر من[٤] يهودي او نصراني او مجوسي جاز لقوله تعالـــــى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[٥] والاسير لايكون الا كافرا وقد مدح الله مطعمه[٦] فدل على استحباب الصدقة عليه[٧].

وروى هشام بن عروة عن امه اسماء قالت[٨] قدمت علَيّ أمي راعية[٩] مشركـة فقلت يارسول الله ان امي جاءت راعية مشركة[١٠] أفأصلها؟ قال[١١] نعم[١٢] صلي امك[١٣]. ١٧١/ب

---

(١) د : ونختار.
(٢) ب : ارحامه مكررة .
(٣) الترمذي (٤ : ٦٠٠) كتاب الزهد (٥٥) باب ماجاء في صحبـــة المؤمن ح ٢٣٩٥ عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم يقول : لا تصاحب الا مؤمنا . ولا يأكل طعامك الا تقي .
قال ابو عيسى : هذا حديث حسن انما نعرفه من هذا الوجه .
مسند الامام احمد (٣ : ٣٨) به .
(٤) ب : عن يهودي .
(٥) الانسان : ٨ .
(٦) د ، هـ : معطيه .
(٧) أ : عليه . ساقطة .
(٨) ب، ج : قال .
(٩) النسخ : راعية .
(١٠) هـ : فقلت : افأصلها ؟
(١١) د : فقال .
(١٢) ب، ج : اصل امك . هـ : نعم صلاتك .
(١٣) مسلم (٧ : ٨٩) باب فضل النفقة على الاقربين والزوج والاولاد .
ابو داود (٢ : ١٢٧) باب الصدقة على اهل الذمة ح ١٦٦٨ بلفظ . . . . نعم فصلي امك .
البيهقي (٤ : ١٩١) قال رواه البخاري ومسلم .
مسند الامام احمد (٦ : ٣٤٧) .

١٧١/ب

ب-٩-٢١ فصـــل

يستحب للفقير ان يتعفف[1] من السؤال لما روى عن بعض الصحابـــة انه قالَ بايَعْنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمُ على السمعِ والطاعـــة وأَن لايسألَ أَحَدٌ[2] أَحَداً شَيْئاً[3].

---

(١) عف عن الشيء يعف . من باب ضرب عفة بالكسر . وعفا بالفتح : امتنـــع عنه . فهو عفيف واستعف عن المسألة . مثل عف ورجل عف وامرأة عفـــة بفتح العين فيهما . وتعفف كذلك ويتعدى بالالف فيقال اعفه اللــــه اعفافا . وجمع العفيف اعفة واعفاء . المصباح (٢ : ٦٨) ، ق م (٣: ١٨٢) عف امتنع عما لايحل ولا يجمل . والالفاظ الكتابية (ص٤٣) تقـــــول مع الرجل قناعة ونزاهة نفس ورضى . ومعه عزوف النفس . وظلافـــة وعزة نفس وهو عفيف .

(٢) هـ: احدنا احدا .

(٣) الحديث رواه الامام احمد في مسنده من طريق ثوبان وهو بالفـــاظ مختلفة . وليس فيه بايعنا . ففي المسند (٥ : ٢٧٧) عن ثوبان - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم من يتقبل لي بواحدة . واتقبل له بالجنة ؟ قال : قلت : انـــا قال : لا تسأل الناس شيئا . فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب . فلايقـــول لاحدنا ناوله حتى ينزل فيتناوله . وانظر (٥ : ٢٧٥-٢٧٦-٢٧٩) .
ابن ماجة (١ : ٥٨٨) (٢٥) باب كراهية المسألة ح ١٨٣٧ به .
ابو داود (٢ : ١٢١) ح ١٦٤٢ - ١٦٤٣ بنحو ما في التمهيد .
التمهيد (٤ : ١٠٧) وفيه : وروى عوف بن مالك الاشجعي : انهـــم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم سبعة اوثمانية) فاخـــذ عليهم ان يعبدوا الله . ولايشركوا به شيئا ، ويصلوا الصلوات الخمس ويسمعوا ويطيعوا . ولا يسألوا الناس شيئا . ا . هـ ثم ذكر حديـــث ثوبان .

وروى ابو سعيد الخدري أنَّ أناساً مِنَ الأنصار سَألوا رسولَ اللّـه صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فاعطاهُمْ حَتّى اذا نَفِدَ ماعندَه[1] قالَ: مايكونُ عندي من خيرٍ فَلَنْ أدَّخِرَه[2] عنكم. ومن يَسْتَعففْ يعفّهُ الله[3]. ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه[4] اللّـه وَمن يتصبرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ. وما اعطِيَ احدٌ من عطاءٍ اوسَعَ مِنَ الصبرِ[5].

وروى طارق[6] عن ابن مسعود[7] قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من اصابَتْه فاقَةٌ فانزلَها بالناسِ لم[8] يَسُدَّ اللهُ فاقتَهُ. ومن انزلَها باللـه

---

(١) غير د: عندهم .
(٢) أ : اوخره .
(٣) ب : يغفر الله له .
(٤) ب: يغنيه .
(٥) حديث ابي سعيد الخدري ان اناسا من الانصار سألوا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم . . . الحديث .
البخاري ـ فتح الباري (٣: ٣٣٥) (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة ح ١٤٦٩ وانظر لحديث (١٤٧٠) قال الحافظ في الفتح (٣: ٣٣٦) . . . وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغيرمسألة .
وابو داود (٢: ١٢١) باب في الاستعفاف ح ١٦٤٤ .
الدارمي (١: ٣٨٧) باب الاستعفاف عن المسألة .
النسائي (٥: ٩٥) الاستعفاف عن المسألة .
شرح السنة للبغوي (٦: ١١٠) ح ١١١٣ .
(٦) غير د: طارق بن مسعود . وانظر الترمذي (٤: ٥٦٣) .
(٧) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ، ابو عبد اللـه الكوفي . قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه مات سنة اثنتين اوثلاث وثمانين ت.ت (١: ٣٧٦) ت ٥ ، تهذيب الكمال (٢: ٦٢٢) روى عن ابن مسعود ، اسد الغابة (٣: ٤٨) : يعد في الكوفيين . تهذيب الاسماء (١: ٢٥١) ت ٢٦٨ ، مراسيل ابن ابي حاتم (ص٨٨) ت ١٥٠ .
(٨) ب : لا .

أَوشَكَ لَه بالغِنَى[1] أَو بِمَوْتٍ عاجِلٍ)[2] فلذلك كرهنا له[3] السؤال مع قوله تعالى " لايَسْألُونَ النَاسَ إلْحَافاً"[4].

فان سأل لم يحرم السؤال عليه اذا كان محتاجاً[5]؟

ويقصد بسؤاله اهل الخير والصلاح . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إنْ كنتَ لابدَ سائِلاً فاسأَلِ الصالِحِينَ"[6].

---

(١) غير د : بالغناء.

(٢) حديث طارق عن ابن مسعود . من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم يسد الله فاقته . . الحديث .
المستدرك (١ : ٤٠٨) وذكره وزاد اوشك الله بالغنى امابموت آجل او غنى عاجل . قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص صحيح .
والبيهقي (٤ : ١٩٦) .
ابوداود (٢ : ١٢٢) باب في الاستعفاف ح ١٦٤٥ .
الترمذي (٤ : ٥٦٣) كتاب الزهد (١٨) باب ماجاء في الهم في الدنيا وحبها ح ٢٣٢٦ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .
مسند الامام احمد (١ : ٤٠٧ - ٤٤٢) .

(٣) د : له . ساقطة .

(٤) البقرة : ٢٧٣ .

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤ : ١٢٠) ومابعدها . ومن احسن مارأيت من اجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب اهل الورع فيه ماحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل . . . قال سمعت اباعبد الله يعني احمد بن حنبل - يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال اذا لم يكن عنده مايغديه ويعشيه . . . قيل لابي عبد الله : فان اضطر الى المسألة؟ قال : هي مباحة له اذا اضطر قيل له : فان تعفف؟ قال : ذلك خير . . . . و(٤ : ١٢٢) وسئل عن الرجل الذي لايجد شيئا : ايسأل ام يأكل الميتة؟ فقال : ايأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع . وسئل : هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال : لا . ولكن يعرض . كما قال صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم مجتابي الثمار، فقال : تصدقوا . ولم يقل اعطوهم .

(٦) ابوداود (٢ : ١٢٢) باب في الاستعفاف ح ١٦٤٦ عن ابن القراسي . ان القراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل =

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (يَدُ اللهِ العُلْيَـــــا وَيَدُ المُعْطِي الوُسْطَى وَيَدُ المُسْتَعْطِي السُّفْلَى) (١).

فاما من سأل وهو غني عن المسألة بمال او بصناعة فهو بسؤالـــــه آثم، وما يأخذه عليه محرم. قال النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ جاءَت مسألَتُهُ يومَ القيامَةِ خُدُوشاً أَوْ خُمُوشاً او كُدُوحاً في وَجْهِهِ، قيـــــل ١٧٢/أ

= يارسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا. وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين.

البيهقي (٤: ١٩٧).

مسند الامام احمد (٤: ٣٣٤).

النسائي (٥: ٩٥) باب سؤال الصالحين.

(١) حديث يد الله العليا. ويد المعطي الوسطى ويد المستعطــــي السفلى.

الحاكم في المستدرك (١: ٤٠٨) من ابي الاحوص عن ابيه مالك بن فضالة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثـــــة فيد الله العليا. ويد المعطي التي تليها. ويد السائل السفلـــى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك. قال الحاكم هذا حديث صحيـــح الاسناد ولم يخرجاه. ا. هـ ولم يعلق عليه الذهبي.

قال الحاكم وشاهده الحديث المحفوظ المشهور عن عبد الله بـــن مسعود فذكره. ثم ذكر طريقين آخرين.

البيهقي (٤: ١٩٧).

ابو داود (٢: ١٢٢) ح ١٦٤٨.

مسند الامام احمد (٣: ٤٧٢).

شرح السنة للبغوي (٦: ١١٤) ح ١٦١٨.

شرح معاني الآثار (٢: ٢١).

فتح الباري (٣: ٢٩٧) قال ابن حجر: وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي. ويد المعطي فـــوق يد المعطى. ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله. ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابــــي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا (الايدي ثلاثة، فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها. ويد السائل السفلى). ولاحمد والبزار من =

وماغناه؟ قال خمسون درهما او عدلها من الذهب[1].

= حديث عطية السعدي (اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى) فهذه الاحاديث متضافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية. وان اسفلى هي السائلة. وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور. ا.هـ

(١) حديث من سأل وهو غني جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا. الحديث الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠٧) عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يارسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون ذهب اوقيمتها من الذهب).

الترمذي (٣ : ٤٠) (٢٢) باب ماجاء من تحل له الزكاة ح ٦٥٠ عن عبد الله بن مسعود فذكره. قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث... الخ

ابو داود (٢ : ١١٥) باب من يعطى من الصدقة. وحد الغنى ح ١٦٢٦.

ابن ماجة (١ : ٥٨٩) (٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى ح ١٨٤٠. وفيه، قيل يارسول الله ومايغنيه؟ قال: خمسون درهما اوقيمتها من الذهب.

شرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٢٠).

النسائي (٥ : ٩٧).

وشرح السنة للبغوي (٦ : ٨٣) ح ١٦٠٠.

شرح الحديث:

الخموش مثل الخدوش في المعنى. والكدوح : آثار الخدوش. وكل اثر من خدش او عض اونحوه، فهو كدوح. ومثل قيل للحمار الوحشي مكدح. لان العمر تعضضه. شرح السنة (٦ : ٨٤) وقال (٦ : ٨٥) : اتفق اهل العلم على ان الزكاة لاتحل للاغنياء.... واختلفوا في حد الغنى الذي يمنع اخذ الصدقة.

فذهب قوم الى ان من ملك خمسين درهما لاتحل له الصدقة لحديث عبد الله بن مسعود. وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن =

وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقية فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلحافًا)[١] وليس الغنى بالمال وحده. بل[٢] يكون الرجل غنيا بماله. وقد يكون غنيـــا بنفسه وصنعته. فاذا استغنى بمادة من مال[٣] اوصناعة[٤] كان غنيا تحرم المسألـة

= المبارك، واحمد، واسحق، وقالوا : لايجوز ان يعطى الرجل مــن الزكاة اكثر من خمسين.
وقال اصحاب الرأى : حده ان يملك مائتى درهم. لانه حينئذ تجـب عليه الزكاة. والشرع امر باخذ الصدقة من الاغنياء ودفعها الـــى الفقراء. وهذا قد ثبت غناه بوجوب الزكاة عليه، فخرج من حد الفقـراء
وقالوا : اذا اعطى الفقير من الصدقة يكره ان يبلغ به مائتى درهـم
وقال ابوعبيد : حده ان يملك اربعين درهما لحديث الاسدى.
وذهب الاكثرون الى ان حده ان يكون عنده مايكفيه وعياله. وهو قـول مالك والشافعى.
قال الشافعى : وقد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسب. ولا يكـون غنيا بالف لضعف في نفسه وكثرة عياله. وقال : يجوز ان يعطـــى الفقير من الصدقة الى ان يزول عنه اسم الفقر والحاجة من غيرتحديد.

(١) النسائى (٥ : ٩٨) باب من الملحف؟ عن عمرو بن شعيب عن ابيــه عن جده. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل ولــه اربعون درهما فهو الملحف.
وعن ابى سعيد الخدرى قال : سرحتنى امى الى رسول الله صلـى الله عليه وسلم فاتيته، وقعدت، فاستقبلنى، وقال من استغنى اغنـاه الله عز وجل. ومن استعف اعفه الله عز وجل، ومن استكفى كفاه اللــه عز وجل. ومن سأل، وله اوقية فقد الحف. فقلت : ناقتى الياقوتــة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله.
ابوداود (٢ : ١١٦) باب من يعطى من الصدقة ح ١٦٢٧ - ١٦٢٨.
شرح السنة للبغوى (٦ : ٨٤) ح ١٦٠١ قال محققه : واسناده صحيح.
شرح معانى الاثار للطحاوى (٢ : ٢١).

(٢) ب، ج، د، هـ : بل قد.

(٣) د : من حال.

(٤) ب : صنعة.

عليـــــه .

وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللّهَ المَعُونَةَ وَحُسْنَ الكِفَايَةِ (بِتَوفِيقِهِ وَمَنِّهِ إِنْ شَاءَ اللّـــهُ) وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

(الى هنا انتهى كتاب الزكاة ويليه كتاب الصيام) والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . . .

((الخـــاتمـــــــــة))

وبعــــد ،فاني وقد انجزت هذا العمل المضني واتممت هذا التحقيق المفيد - بحول الله وقوتـــه - فاني قد توصلت الى النتائـــج المهمة الآتيــــة .

(١) ان الحاوي الكبير للماوردي كتاب نفيس وسفـــر قيّم لا ينبغي ان يغفله اي باحث او طالب علم .

(٢) استوعب الماوردي في الحاوي اكثر اقوال الشافعي واغلب اوجه اصحابه ، واتى على التفريعات المهمة الكثيرة .

(٣) اهتم بنقل الخلاف المذهبي وخاصة خلاف ابي حنيفة حيث تناقش معه في اكثر من (٦٦) ست وستين مسألة ، وخلاف الامام مالك حيث تناقش معه في (٣٠) مسألة ،كما ذكر خلافا لاحمد قليلا - رحم الله الجميع .

(٤) جمع الماوردي في الحاوي - اضافة الى المذاهب الاربعة - الكثير من اقوال العلماء السابقين وآرائهم ممن لم تدون كتبهم ، وبذلك حفظ لنا كثيراً من الآراء التي لم تدون .

(٥) رأيت وانا ارجع الى المراجع المخطوطة ان الكتب المطبوعة - على كثرتها - لا تغني الباحث عن الرجوع الى المخطوطات كشرح مختصر المزني للطبري او نهاية المطلب للجويني او الاقسام والخصال لابن سريج وغيرها .

(٦) ان الجامعة تستحق التأييـد والمساندة في سعيها الحثيث لاخراج كتاب الحاوي محققا مطبوعا ، ونحن نطمح ان تسند هذا العمل الى الطلاب الذين لهم خلفية علمية جيدة ووعي وادراك ليخرج هذا الكتاب بهذا العمل على نسق واحد ووتيرة واحدة .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيـــــرا .-

((كشـاف الفهـــــارس))

صفحة

صفحة

صفحة

صفحــة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرس الايـــــات

صفحة	الاية	السورة	الايـــة
١٦٠٠	١٠٤	التوبة	أَلَمْ يَعْلَمُوا انَ اللهَ هوَ يقبلُ التوبةَ من عبادِهِ ويأخذُ الصدقاتِ وان اللهَ هو التوابُ الرحيمُ
١٤٤	٣٤	التوبة	والذين يكنزونَ الذهبَ والفضةَ ولا ينفقونَها في سبيلِ اللهِ فبشرهُم بعذابٍ اليم .
١٥٨٤	٦٠	التوبة	إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينَ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ فريضةً من اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ .
١٥٥			سَيُطوقونَ مابَخلوا به يومَ القيامةِ
١٣٥	٧٤	الكهف	اقتلتَ نفساً زاكيةً بغيرِنفسٍ لقد جئتَ شيئًا إمرا .
١٤١	٣٠	الروم	فَأقمْ وجهَكَ للدينِ حَنيفاً فطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها لاتبديلَ لخلقِ اللهِ ذلكَ الدينُ القيمُ ولكنَ اكثرَ الناسِ لا يعلمونَ .
٥٠٩	٢٣، ٢٤	ص	ان هذا أخي لهُ تسعٌ وتسعونَ نعجةً وليَ نعجةٌ واحدةٌ . فقالَ اكفلنيها وعزني في الخطابِ قالَ لقد ظلمكَ بسؤالِ نعجتكَ الى نعاجِهِ وان كثيراً من الخلطاءِ ليبغي بعضُهم على بعضٍ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ
١٥٨٦	٢٢	محمد	فهل عَسيتمُ ان توليتمُ ان تفسدُوا في الارضِ وتقطعوا ارحامَكُم
١٤٣	١٩	الذاريات	وفي اموالِهم حقٌ للسائلِ والمحرومِ
٧٥٦	١٧، ١٨	القلم	انا بلوناهُم كما بلونَا اصحابَ الجنةِ إذ اقسَموا ليصرمُنها مصبحينَ ولا يستثنونَ

فهرس الاحاديث النبويـــة

(مرتبة حسب الحروف الهجائية مع عدم ملاحظة الالف واللام ولا الواو العاطفة) .

صفحة

صفحة

صفحة	
١٠١٧	يرى فيه اباريق الذهب والفضة .
٣١٢	يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا فان اطاعوك بالصدقة فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم .

ملاحظة :

حذفت الكثير من الروايات المتعددة . والاحاديث المكررة الالفائدة .

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

================

xxxxxx

:::

((فهرس الآثار))

فهــرس الآثــــار

(مرتب حسب حروف اصحاب الاثار
ويتقدم كل اثر حسب اسبقيته فى الكتاب) .

آثار اسحق بن راهويه

آثار الاوزاعى

علي بن ابي طالب

عمر بن الخطاب

٩٦٠	يؤخذ من القطنية العشر
١٠٣٣	من زافت دراهمه فليأت السوق فليشتر بها الثوب السحيق
١٠٩٣	في الحلي زكاة
	لما اسلم فيروز بن يزدجرد قال : سلموا اليه ارضه وخذوا منه الخراج
١١٤٦	قال عمر لحماس لما مر به : الا تؤدي زكاتك ياحماس ؟
١١٤٧	تجب الزكاة في اموال التجارة
١٦٠٤	اكره عمر غيلان بن سلمة لما اراد ان يوصي بماله كله للمساكين وقال له : لو مت لرجم قبرك كما يرجم قبر ابي رغال

عمر بن عبد العزيز

١٠٦٧	ان نقص نصاب الفضة ربع مثقال وجبت فيها الزكاة . وان نقصت ثلث مثقال لم تجب
١١٤١	في العنبر وحلية البحر الخمس
١٣٣٦	في المعادن ربع العشر

عمرو بن العاص

١٠٩٢	في الحلي زكاة

القاسم بن محمد

١١٤٧	الزكاة واجبة في اموال التجارة

ابو قلابة

٣٥٥	في كل خمس من البقر شاة الى عشرين ففيها اربع شياه وفي ثلاثين تبيع

الليث بن سعد

٤٩٣	للخلطة تأثير في الزكاة
٧٣٤	لا زكاة في الخيل
٨٠٨	لا زكاة في الثمار الا في التمر والزبيب

((فهرس الأعلام))

فهرست الاعـــلام

صفحـة

صفحة

صفحة

الاجماعات المعتمدة الموجودة في الرسالة

مصطلحات الحديث

(١٦٨٦)

مصطلحات الاصول

صفحة	
١٣٩	الكتاب
١٣٩	السنة
١٤٠	الاجماع
٦٨٦	قياس العكس
١٣٩	الوجوب
١٩٩	خطاب الكافر بالمسائل الفرعية
٢١١	النص
١٩٤	النسخ
٢٤٠	الترجيح
٢٤٢	التخصيص
١٤١	عامة
١٤١	مجملة
٣٩٨	منكسر
١١٥٨	السبر

الكتب الموجودة فى الرسالة

فهرس البلــدان

فهرس القبائـــــل

صفحـــة

الاوزان والمكاييل

فهرس الحيوانـــات

((فهرس النباتات))

فهرست المعادن

بعض الكلمات اللغوية التي شرحت والمصطلحات الفقهية

الفروق اللغوية مرتبة حسب ورود حروفها الاولى

الكلمات التي تقرأ على ثلاثة اوجه حسب حروفها الهجائية

صفحة	
٤٣٥	البصرة
٥٨٩	الجمل = الجمالة
٧٤٥	الدجاج
٤٢٦	الفساد
٣٨٢	كمل
١٣٢١	النحاس
٤٢٩	نصف
٤٠٣	نكل

الكلمات التي ذكر لها مرادفات

فهرس الامثـــال

فهرس الابيات الشعرية ،مرتبة حسب ورودها

١٣٦ قبائلنا سبعٌ وانتم ثلاثةٌ ولَسبعٌ ازكى من ثلاثٍ واكثـــرُ

الطويل

١٣٧ فلا زكا عديدهُ ولا خسا كماشرارُ البقلِ اطرافُ السَّفـــا

الرجز

٣٠٥ القومُ هيمٌ والاداوى يُبَّسُ أن تردِ الماءَ بماءٍ اكيـــسُ

الرجز

٣٠٨ بانت وقدْ اسأرتْ في النفسِ ما جشِمها
لدى ائتلافٍ وخيرُ الودِّ ما شُفعـــا

البسيط

٥٨٦ أتانا ابوُ الخطاب يضربُ طبلَـــهُ
فرد ولم يأخذ عقالاً ولا نقــــدا

الطويل

٥٨٧ سعى عقالاًفلم يترك لنا سبدا فكيفَ لو قد سعىعمروٌعقالين
لأصبحَ الحيُّ اوباداً ولم يجدوا
عند التفرقِ في الهيجا جماليـــن

البسيط

٧٤٢ عمي الذى منعَ الدينارَ ضاحيةً دينارَ نخةَ كلبٍ وهومشهورُ

البسيط

٨١٨ اينَ الشظاظانِ واينَ المربعَـه واينَوسق الناقةِ المطبعـه

الرجز

٩٤٨ هذا جناىَ وخيـارهُ فيـــه اذ كلُّ جانٍ يدهُ الى فيـــه

الرجز

٩٤٩ اذا لم يكن فيكنَّ ظِلٌّ ولا جنًى فابعدكنَّ اللهُ من شجـــرات

الطويل

٩٨٥ هنالِكَ لا ابالي نخلَ سقـــي ولا بعلٍ وان عظمَ الإتـــاءُ

الوافر

١١٠٣ وكلَّ طليلٍ عليهِ الرعاثَ والحبلاتُ خفيفٌ ملـــقُ

المتقارب

١٠٩٥ ان لم اقاتِل فاكسُواني برقعـــا
وفتخات في اليدين اربعـــا

الرجز

١٣٩٦ صلّى على عزةَ الرحمنُ وابنتِهـــا
ليلى وصلّى على جاراتِها الأخـــر

البسيط

الحلى والمصوغات من الاثمان

((فهرس معجم لموضوعات الرسالة))

فهرس معجم لبيان موضوعات الرسالة المهمة (باختصار)

صفحة

صفحـــة

اقط

اوانى

(ب)

بحـــر

بدل

بدو

بغل

صفحة

بقر

باع

(ت)

تجر

صفحة

(ج)

(ح)

صفحة

حـــول

(خ)

خبيث

خرج

خرص

صفحة

صفحـــة

الذهب

(ر)

رب المال

رد

رضى

رطب

صفحــة

صفحة
(س)

صفحة

صفحــة

(غ)

صفحـــة

صفحة

(ق)

قدر

قرض

صفحـــة

صفحة

صفحة

(ن)

نصب

نقل

نوى

صفحــة

((فهرس المصادر والمراجع))

فهرس مصادر ومراجع التحقيق والدراسة

(١) القرآن الكريم

(٢) الاثار

تأليف الامام محمد بن الحسن الشيبانى ت ١٨٩هـ

طبع انوارى محمد لكهنؤ ـ الهند

(٣) الاثار

تأليف الامام يعقوب بن ابراهيم الانصارى ـ ابى يوسف ت ١٨٢هـ

تصحيح ابى الوفاء الافغانى ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة الاستقامة ١٣٨٥هـ

(٤) آثار البلاد واخبار العباد

تأليف الامام زكريا بن محمد بن محمود القزوينى

دار صادر ـ بيروت

(٥) الاثار الخطية فى المكتبة القادرية ببغداد

(٦) الابدال

تأليف الامام ابى الطيب، عبد الواحد بن على اللغوى الحلبى ت ٣٥١هـ

تحقيق وشرح عز الدين التنوخى ـ دمشق ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

(٧) الاتقان فى علوم القرآن

تأليف الامام جلال الدين ابى الفضل عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى ت ٩١١هـ

طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٠هـ القاهرة

(٨) الاجماع لابن المنذر

تأليف الامام ابى بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ت ٣١٨هـ

تحقيق ابو حماد ، صغير احمد بن محمد حنيف ـ الطبعة الاولى ـ

دار طيبة ـ الرياض

(٩) الاحكام السلطانية والولايات الدينية
تأليف الامام ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠ هـ
دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ - توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
(١٠) احكام القرآن
تأليف الامام ابى بكر - احمد بن على الرازى الحنفى الجصاص ت ٣٧٠ هـ
دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان
(١١) احكام القرآن للامام محمد بن ادريس الشافعى
جمع الامام ابى بكر احمد بن الحسين بن على النيسابورى صاحب
السنن الكبرى ت ٤٥٦ هـ
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م
(١٢) احكام القرآن
تأليف الامام ابى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى
تحقيق على محمد البجاوى - مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة
(١٣) اخبار التراث العربى
نشرة يصدرها معهد المخطوطات العربية - العدد (٥)
الكـويت
(١٤) اخبار مكة وما فيها من الاثار
للازرقى
تحقيق رشدى الصالح
(١٥) ادب الدنيا والدين
تأليف الامام على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠ هـ
توزيع دار الباز للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠ هـ - مطبوع مع شرحـه
(منهاج اليقين شرح كتاب ادب الدنيا والدين)

(١٦) ادب القاضي - من كتاب الحاوى الكبير للماوردى
تأليف الامام على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠هـ
تحقيق الدكتور محيى الدين هلال سرحان - طبع وزارة الاوقاف
العراق - بغداد .

(١٧) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ
الطبعة الاولى دار الفكر بيروت - مصورة على طبعة اندونيسيا

(١٨) الازمنة والامكنة
تأليف الشيخ ابى على المرزوقى الاصبهانى
مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر اباد الهند ١٣٣٢هـ .

(١٩) اسبال المطر شرح نخبة الفكر
تأليف الشيخ محمد بن اسماعيل اليمانى ت ١١٨٢هـ
تحقيق محمد رفيق الاثرى - جمعية النشر والتأليف. ملتان . باكستان

(٢٠) الاستيعاب فى اسماء الاصحاب
تأليف الحافظ ابى عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرت٤٦٣هـ
مطبعة نهضة مصر

(٢١) اسد الغابة فى معرفة الصحابة
تأليف الشيخ العلامة عز الدين ابى الحسن على بن ابى الكرم -
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعـــــروف
بابن الاثير
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ

(٢٢) اسعاف المبطأ برجال الموطأ
تأليف الامام ابى الفضل جلال الدين .عبد الرحمن بن ابى بكـــــر
السيوطى الشافعىت ٩١١هـ
مطبوع بعد كتاب الموطأ وشرحه تنوير الحوالك - توزيع دار الباز للنشر
والتوزيع - مكة المكرمة .

(٢٣) الاشباه والنظائر
تأليف الامام ابى الفضل جلال الدين . عبد الرحمن بن ابى بكـــر
السيوطى الشافعى ت ٩١١ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه ـ القاهرة ١٣٧٨هـ
(٢٤) الاشراف على مسائل الخلاف
تأليف العلامة القاضى عبد الوهاب بن على البغدادى المالكى ت ٤٢٢هـ
مطبعة الادارة
(٢٥) الاصابة فى تمييز الصحابة
تأليف الحافظ ابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ
طبعة دار الشعب بالقاهرة ـ نسخة اخرى بتحقيق على محمد البجاوى
دار نهضة مصر للطبع .
(٢٦) الاصـــل
تأليف الامام محمد بن الحسن الشيبانى ت ١٨٩هـ
صححه وعلق عليه ابو الوفاء الافغانى ـ مطبعة المعارف العثمانيـــة
بحيدر اباد الدكن ـ الهند ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .
(٢٧) اصول الفقه
تأليف الشيخ الامام البرديسي
الطبعة الخامسة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ طبعة دار الاتحاد العربى
للطباعة ـ مصر .
(٢٨) الاضداد
تأليف الشيخ الحسن بن محمد بن الحسن الحنفى . الصغانى
طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ مصور على نسخة المطبعة الكاثوليكية
(٢٩) الاعـــلام . قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العـــرب
والمستعربين والمستشرقين
تأليف خير الدين الزركلى

(٣٠) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان
تأليف الشيخ الامام ابى عبدالله محمد بن ابى بكر الشهير بابن القيم
الجوزية المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

(٣١) الاغانـــى
تأليف ابى الفرج على بن الحسن الاصبهانى ت ٣٥٦هـ
بدون

(٣٢) الافصاح من معانى الصحاح
تأليف الامام عون الدين ابى المظفر يحيى بن محمد بن هبـــــيرة
الحنبلى ت ٥٦٠هـ
الطبعة الثانية ت ١٣٦٦هـ ـ المطبعة الحلبية ـ حلب .

(٣٣) اقرب المسالك
تأليف الشيخ احمد بن محمد بن احمد الدردير
مع شرحه ـ الشرح الصغير والحاشية ـ بلغة السالك
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ١٣٩٨هـ

(٣٤) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع
تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب القاهرى
الشافعى من علماء القرن العاشر الهجرى . بهامشه تقرير الشيخ عوض
الطبعة الاخيرة ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصـــــر
١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.

(٣٥) الاقناع فى الفقه الشافعى
تأليف الامام ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠هـ
تحقيق خضر محمد خضر ـ مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ـ الطبعـة
الاولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ـ الكويت

(٣٦) الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب
تأليف الامير الحافظ علي بن هبة الله بن ماكولا ت ٤٧٥هـ
الناشر محمد امين دمج بيروت لبنان

(٣٧) الالفاظ المترادفة
تأليف الامام ابي الحسن علي بن عيسى الرماني ت ٣٨٤هـ
الطبعة الثانية ـ المطبعة والمكتبة المحمودية

(٣٨) الفية الحديث
تأليف الحافظ زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ
مطبعة باك اليكترك بيرس ـ ملتان ـ باكستان سنة ١٩٦٨م.

(٣٩) الفية السيوطي في الحديث
تأليف الامام ابي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ
تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

(٤٠) الام
للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ
تصحيح محمد رشدي النجار ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

(٤١) امتاع الاسماع بما للرسول من الانباء والاموال والحفدة والمتاع
تأليف الامام تقي الدين احمد بن علي المقريزي
صححه الشيخ محمود محمد شاكر

(٤٢) الامثال
تأليف الامام ابي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ
تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش . توزيع جامعة ام القرى بمكة المكرمة

(٤٣) الاموال
تأليف الامام ابى عبيد القاسم بن سلام الهروى ت ٢٢٤هـ
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ١٣٩٥هـ
الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت

(٤٤) انباه الرواة على انباه النحاة
تأليف الامام الوزير جمال الدين ابى الحسن على بن يوسف القفطى
ت ٦٤٦هـ
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم - دار الكتب المصرية القاهرة سنـة
١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

(٤٥) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء - مالك، والشافعى، وابى حنيفة
رضى الله عنهم . وذكر عيون من اخبارهم واخبار اصحابهم للتعريـف
بجلالة اقدارهم
تأليف الامام الحافظ ابى عمرو يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى ت ٤٦٣هـ
نشر مكتبة القدسى سنة ١٣٥٠هـ .

(٤٦) الانساب
تأليف القاضى ابى سعيد - عبد الكريم بن ابى بكر السمعانى
المطبعة الحجرية

(٤٧) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل
تأليف الشيخ الامام علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى
الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة
المحمدية . القاهرة .

(٤٨) انموذج القتال فى نقل العوال
تأليف الشيخ ابن ابى حجة التلمسانى
تحقيق زهير احمد القيسى - دار الرشيد بغداد سنة ١٩٨٠م.

(٤٩) الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
تأليف الشيخ الامام ابى العباس احمد بن محمد بن على بن الرفعةت٧١٠هـ
تحقيق الدكتور محمد احمد الخاروف ـ توزيع مركز البحث العلمـــــي
بجامعة ام القرى بمكة المكرمة

(٥٠) ايضاح المكنون ذيل كشف الظنـون
تاليف الشيخ اسماعيل بن محمد باشا البابي البغدادي (ت ١٣٣٩هـ).
نسخة مصورة عن طبعة طهران في ايران.

(٥١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار
الامام المجتهد المهدى لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضىت٨٤٠هـ
مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م.

(٥٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
تأليف الامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاساني الحنفيت٥٨٧هـ
مطبعة الامام بالقاهرة ـ نشر زكريا علي يوسف

(٥٣) بدائع الفوائد
تأليف الامام ابى عبدالله محمد بن ابى بكر الدمشقي الشهير بابن
قيم الجوزية ت ٧٥١هـ
ادارة الطباعة المنيرية ـ مصر .

(٥٤) بداية المبتدى
تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانيت٥٩٣هـ
مطبوع مع شرحه الهداية وفتح القدير ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩هـ/
١٩٦٠م ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

(٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تأليف الشيخ الامام ابى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي
المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٥٦) البداية والنهاية في التاريخ
تأليف الامام عماد الدين أبي الفداء . اسماعيل بن عمر بن كثيرالقرشي
الدمشقي ت ٧٧٤هـ
مطبعة السعادة ـ مصر .

(٥٧) بغية الالمعي في تخريج الزيلعي
مطبوع مع كتاب نصب الراية لاحاديث الهداية
للامام الحافظ جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي
الزيلعي ت ٧٦٢هـ
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ . لم اقف على
اسم مؤلف البغية .

(٥٨) بغية الباحث ـ المسماة ـ الفرائض الرحبية، و الارجوزة الرحبية .
تأليف الشيخ موفق الدين ابي عبد الله محمدبن علي بن الحسن الرحبي
المعروف بابن المتفننة (ت ٥٧٧ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٦٨هـ .

(٥٩) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
تأليف الامام جلال الدين ابي الفضل عبدالرحمن بن ابي بكـــــر
السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي واولاده ـ القاهرة ـ مصر .

(٦٠) بلاد العرب
تأليف الشيخ الحسن بن عبدالله الاصفهاني
تحقيق حمد الجاسر، و د . صالح العلي
منشورات دار اليمامة ـ الرياض ـ الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

(٦١) بلدان الخلافة الشرقية
فاسوكي لسترنج
مطبعة الرابطة بغداد ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م .

(٦٢) بلوغ المرام في ادلة الاحكام
تأليف الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ
تصحيح محمد حامد الفقي - دار الفكر بيروت .

(٦٣) البهجة المرضية شرح الفية ابن مالك
تأليف الامام جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

(٦٤) البيان والتعريف في بيان اسباب ورود الحديث
تأليف الشيخ الشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت١١٢٠ هـ).
الطبعة الاولى : بيروت لبنان
توزيع دار البيان للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

(٦٥) تاج التراجم في طبقات الحنفية
تأليف الشيخ ابي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ
الناشر سعيد ابچ ، ايم ، كمپنى . باكستان چوك كراچى ١٤٠١هـ
الطبعة الثانية . طبع على نفقة مكتبة المثنى - بغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب

(٦٦) تاج العروس من جواهر القاموس
تأليف الامام محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت ١٢٠٥هـ
المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦هـ .

(٦٧) التاج والاكليل لمختصر خليل
تأليف الشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ
ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح - ليبيا .

(٦٨) تاريخ الادب العربي
تأليف كارل بروكلمان
ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار - الطبعة الرابعة - دار المعارف
بالقاهـــرة .
(٦٩) تاريخ الاسلام السياسي ، والديني ، والثقافي ، والاجتماعي
تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن
الطبعة الثامنة - مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٤م .
(٧٠) تاريخ بغداد - او مدينة السلام
تأليف الحافظ الامام ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ
المكتبة السلفية - المدينة المنورة
(٧١) تاريخ التشريع الاسلامي
تأليف الشيخ محمد خضر بك
الطبعة التاسعة ١٣٩٠هـ - مطابع شركة الاعلانات الشرقية
(٧٢) تاريخ الخلفاء
تأليف الامام جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكـــــر
السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ
مطابع معتوق اخوان - بيروت .
(٧٣) تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس
تأليف الشيخ حسين بن محمد بن حسن الديار بكري ت ٩٦٦هـ
مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت
(٧٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠هـ
تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف
نشر مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة
(٧٥) تاريخ المدينة
تأليف الشيخ عمر بن شبة
تحقيق فهيم شلتوت - الطبعة الاولى - دار الاصفهاني للطباعة . جدة

(٧٦) تاريخ اليمن الثقافى
تأليف الشيخ احمد حسن شرف الدين
مطبعة الكيلانى الصغير ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

(٧٧) التبصرة والتذكرة
تأليف الشيخ الامام ابى محمد عبدالله بن على بن اسحق الصيمرى
تحقيق الدكتور فتحى احمد مصطفى
الطبعة الاولى ـ دار الفكر ـ دمشق سنة ١٤٠٢هـ.

(٧٨) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
تأليف الامام احمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ
تحقيق على محمد البجاوى ـ طبعة دار القومية العربية للطباعة بالقاهرة

(٧٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف الامام العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ت٧٦٢هـ
الطبعة الثانية . مصور على طبعة بولاق .

(٨٠) تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد
تأليف الامام ابى عمر يوسف بن عبد البر النمرى الاندلسى ت٤٦٣هـ
طبعة دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة

(٨١) التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح
تأليف الشيخ ابى العباس زين الدين الشرجى الزبيدى
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

(٨٢) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى
تأليف الامام الحافظ ابى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفورى ت ١٢٨٣هـ
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

(٨٣) تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف
تأليف الامام الحافظ جمال الدين ابى الحجاج يوسف بن التركى
عبد الرحمن بن يوسف المزى ت ٧٤٢هـ
نشرته الدار القيمة بهيوندى بمباى الهند ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

(٨٤) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الطلاب
تأليف شيخ الاسلام زكريا الانصاري
طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
(٨٥) تخريج الفروع على الاصول
تأليف الشيخ الامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني ت ٦٥٦هـ
تحقيق محمد اديب الصالح - مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ
(٨٦) تذكرة الحفاظ
تأليف الشيخ الامام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي الدمشقي ت ٧٤٨هـ
الطبعة الثالثة دار احياء التراث العربي بيروت.
(٨٧) تذكرة الموضوعات
تأليف العالم العلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني ت ٩٨٦هـ
بدون
(٨٨) تصحيح التنبيه
تأليف الامام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
(٨٩) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة
تأليف الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ
تحقيق عبد الله هاشم يماني - دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ القاهرة
(٩٠) التعليق المغني على سنن الدارقطني
تأليف ابي الطيب محمد شمس الحق - العظيم ابادي
مطبوع مع سنن الدارقطني
دار المحاسن للطباعة - القاهرة
(٩١) تفسير الجلالين
للامامين الجليلين جلال الدين المحلي . وجلال الدين السيوطي
الناشر المكتبة الشعبية .

(٩٢) تفسير غريب الحديث
تأليف الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ
دار المعرفة للطباعة

(٩٣) تفسير غريب القرآن
تأليف الشيخ الامام ابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢٧٦هـ
تحقيق السيد صقر سنة ١٣٩٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

(٩٤) تفسير القرآن الكريم
تأليف الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ
طبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .

(٩٥) تقريب التهذيب
تأليف الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

(٩٦) تقرير الشيخ عوض
مطبوع مع الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع للشيخ الشربيني
الطبعة الاخيرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر
١٣٥٩هـ/١٩٤٠م .

(٩٧) تقويم البلدان
تأليف الشيخ الامام ابي الفداء ،عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر صاحب حماه (٧٣٢)
طبع باريس - دار الطباعة السلطانية ١٨٤٠هـ .

(٩٨) التلخيص على المستدرك
تأليف الشيخ الامام شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي
ت ٧٤٨هـ
مطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين . للحاكم
دار الكتاب العربي - بيروت .

(٩٩) التلخيص الحبير
تأليف الشيخ الامام احمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ
طبع على نفقة شركة من كبار علماء الازهر - مطبوع مع المجموع والشرح الكبير.

(١٠٠) تلخيص المفتاح
تأليف الشيخ العلامة السكاكى
الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ مطبعة محمد على صبيح واولاده بالقاهرة
مطبوع مع المختصر للتفتازانى

(١٠١) التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول
تأليف الشيخ الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ت ٧٧٢هـ
الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ - المطبعة الماجدية - مكة المكرمة .

(١٠٢) التنبيه في الفقه على مذهب الامام الشافعى
تأليف الامام ابى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت٤٧٦هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - الطبعة الاخيرة ١٣٧٠هـ

(١٠٣) تنوير الابصار
تأليف شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشى
الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده - مصر .

(١٠٤) تنوير الحوالك . شرح موطأ الامام مالك
تأليف الامام جلال الدين ابى الفضل عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد السيوطى الشافعى ت ٩١١هـ
طبعة دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

(١٠٥) تهذيب الاسماء واللغات
تأليف الامام يحيى بن شرف النووى - محيى الدين ت ٦٧٦هـ
ادارة المطبعة المنيرية - وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٠٦) تهذيب تاريخ ابن عساكر
تأليف الشيخ الامام عبد القادر بن احمد بن مصطفى الدومى
ت ١٣٤٦هـ
الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ - مطبعة الترقى - دمشق .

(١٠٧) تهذيب الانساب
تأليف الشيخ الامام مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد
الجزرى ت ٦٠٦هـ
مكتبة القدسى - القاهرة ١٣٥٦هـ .

(١٠٨) تهذيب التهذيب
تأليف الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية سنة ١٣٢٦هـ .

(١٠٩) تهذيب الصحاح
تأليف الشيخ محمد بن احمد الزنجانى ت ٦٥٦هـ
تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف - مصر - القاهرة .

(١١٠) تهذيب الكمال فى معرفة اسماء الرجال
تأليف الامام ابى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزى
ت ٧٤٢هـ
نسخة مصورة على نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة - المخطوطة .

(١١١) الثقافة الاسلامية
تأليف الشيخ راغب الطباخ

(١١٢) الثمر الدانى فى تقريب المعانى . شرح رسالة ابى زيد القيروانى
جمع الاستاذ صالح عبد السميع الابى الازهرى
دار الكتب العلمية - بيروت .

(١١٣) جامع الاصول
تأليف الامام مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد الجزرى
ت ٦٠٦هـ
تحقيق عبد القادر الارناؤوط
مطبعة الملاح سنة ١٣٩٠هـ
(١١٤) الجامع الصحيح
تأليف الامام ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى ت ٢٥٦هـ
طبعة المكتبة الاسلامية باسطنبول - تركيا .
ونسخة اخرى مع فتح البارى - المطبعة السلفية بالقاهرة .
(١١٥) جامع الصغار
تأليف الشيخ محمد بن محمود بن الحسين الاستروشي .
مطبوع مع جامع الفصولين
المطبعة الازهرية - الطبعة الاولى سنة ١٣٠٠هـ
(١١٦) جامع مسانيد ابى حنيفة
تأليف العلامة محمد بن محمود بن محمد الخوارزمى ت ٦٦٥هـ
الطبعة الاولى - مجلس دائرة المعارف حيدر اباد الدكن - الهند
سنة ١٣٣٢هـ .
(١١٧) الجرح والتعديل
تأليف الشيخ الامام ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن
ادريس الرازى ت ٣٢٧هـ
الطبعة الاولى ١٣٧١هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر
اباد الدكن - الهند .
(١١٨) جمع الجوامع
تأليف الشيخ العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى
طبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر .

(١١٩) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية
تأليف الامام محيي الدين عبد القادر محمد بن محمد القرشـــي
الحنفي ت ٧٧٥هـ
تحقيق عبد الفتاح الحلو
طبع مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر اباد الدكن ـ الهند
(١٢٠) جواهر البلاغة
تأليف الشيخ احمد الهاشمي
طبع المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ الطبعة الثانية عشرة ١٣٧٩هـ.
(١٢١) الجوهر النقي (على سنن البيهقي)
العلامة الشيخ علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير
بابن التركماني ت ٧٤٥هـ
مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ـ دار الفكر بيروت .
(١٢٢) حاشية الازميري على مرآة الاصول
الشيخ العلامة الازميري
طبعة بولاق سنة ١٢٥٨هـ .
(١٢٣) حاشية الاصباح على نور الايضاح
العلامة محمد اعزاز علي الديوبندي ت ١٣٧٤هـ
الناشر سعيد ايج ايم كمبني باكستان كراجي .
(١٢٤) حاشية اعانة الطالبين
الشيخ العلامة السيد ابي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد
شطا الدمياطي
طبع دار الفكر ـ بيروت .
(١٢٥) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم المقري
تأليف العلامة ابراهيم البيجوري بن محمد (ت ١٢٧٧هـ).
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٣٤٣هـ .

(١٢٦) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ـ المسماة ـ التجريد لنفع العبيد
تأليف الشيخ العلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١هـ
طبع مصطفى البابى الحلبى ـ ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م ـ الطبعة الاخيرة
(١٢٧) حاشية بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
تأليف الشيخ احمد بن محمد الصاوى المكي ـ على الشرح الصغير
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت.
(١٢٨) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع
طبع مصطفى البابى الحلبى ـ مصر .
(١٢٩) حاشية الرهاوى على شرح المنار وتسمى انوار الحلك على شرح المنار لابن ملك
تأليف الشيخ العلامة رضى الدين محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبى ت ٩٧١هـ
طبع دار السعادة سنة ١٣١٥هـ .
(١٣٠) حاشية سعدى افندى على فتح القدير
تأليف العلامة المحقق سعد الله بن عيسى المفتى ت ٩٤٥هـ
طبع مصطفى البابى الحلبى ـ مصر
مطبوعة مع فتح القدير
(١٣١) حاشية السندى على سنن النسائى
تأليف الشيخ الامام السندى
طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت
(١٣٢) حاشية شبراملسى على نهاية المحتاج
الشيخ العلامة ابى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى ت ١٠٨٣هـ
طبع مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .
الطبعة الاخيرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

(١٢٣) حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق
تأليف الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد الشلبي
ت ١٠٢١هـ
مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق للزيلعي
الطبعة الثانية ـ مصور على طبعة بولاق ـ مصر .

(١٢٤) حاشية ابن عابدين . وتسمى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار
تأليف الشيخ العلامة محمد امين الشهير بابن عابدين الدمشقي
ت ١٢٥٢هـ
الطبعة الثانية ـ مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ .

(١٢٥) حاشية العبادى على تحفة المحتاج
تأليف الشيخ احمد بن قاسم العبادى
دار صادر ـ بيروت.

(١٢٦) حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
تأليف الشيخ العلامة عبد الحميد الشروانى
دار صادر ـ بيروت .

(١٢٧) حاشية الشيخ على العدوى على الخرشي على مختصر سيدى خليل
تأليف العلامة الشيخ على العدوى
دار صادر ـ بيروت .

(١٢٨) حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين
تأليف الشيخ الامام شهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة
ت ٩٥٧هـ
مطبعة محمد على صبيح واولاده ـ مصر .
مطبوع مع حاشية قليوبى وشرح الجلال المحلى.

(١٣٩) حاشية قليوبي على شرح المحلى لمنهاج الطالبين
تأليف الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي
ت ١٠٦٩هـ او ١٠٧٠هـ
مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر .

(١٤٠) حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج
تأليف الشيخ الامام احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد
المعروف بالمغربي الرشيدي ت ١٠٩٦هـ
الطبعة الاخيرة ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

(١٤١) حجة الله البالغة
تأليف الشيخ الامام احمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم
المحدث الدهلوي
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

(١٤٢) حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر واثر
تأليف الشيخ المرحوم محمد بن السيد درويش الحوت
توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة .

(١٤٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
تأليف الامام جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر
السيوطي ت ٩١١هـ
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ مصر .

(١٤٤) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء
تأليف الشيخ الامام ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ت ٤٣٠هـ
طبع مطبعة السعادة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٨٧هـ .

(١٤٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
تأليف الشيخ الامام سيف الدين ابى بكر محمد بن احمد الشاشى القفال ت ٥٠٧هـ
تحقيق الدكتور ياسين احمد ابراهيم دراكه
الطبعة الاولى ـ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٠

(١٤٦) الخـــراج
تأليف الشيخ الامام يحيى بن آدم القرشى ت ٢٠٢هـ
صححه ووضع فهارسه ابو الاشبال احمد محمد شاكر
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .
مطبوع مع الخراج لابى يوسف الاتى .

(١٤٧) الخراج
تأليف الشيخ الامام ابى يوسف ـ القاضى يعقوب بن ابراهيم ت١٨٢هـ
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

(١٤٨) الخراج والنظام المالية في الدولة الاسلامية
تأليف السيد ضياء الدين الريس
الطبعة الثانية ١٩٦١م ـ مطبعة لجنة البيان العربى ـ مصر .

(١٤٩) الخرشى على مختصر خليل
تأليف الشيخ الامام محمد الخرشى المالكى
مصور على طبعة بولاق بمصر ـ القاهرة ١٣١٨هـ ـ دار صادر بيروت
وبهامشه حاشية الشيخ عدوى ـ وتقدمت.

(١٥٠) خزانة الادب ولب لباب لسان العرب
تأليف الشيخ الامام عبد القادر بن عمر البغدادى ت ١٠٩٣هـ
المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٤٨هـ .

(١٥١) الدر المختار شرح تنوير الابصار
تأليف الشيخ الامام محمد علاء الدين الحصكفى
الطبعة الثانية ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر١٣٨٦هـ/١٩٦٦م

(١٥٢) الدرهم الاسلامي
تأليف الاستاذ ناصر الدين محمود النقشبندي
مطبوعات المجمع العلمي العراقي - بغداد ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
(١٥٣) دفتر كتبخانة ايا صوفيا - تركيا
(١٥٤) دليل خارطة بغداد
تأليف الدكتور مصطفى جواد ، واحمد سوسة
طبع المجمع العلمي العراقي - بغداد ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
(١٥٥) دول الاسلام
تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ
تحقيق فهيم محمد شلتوت . ومحمد مصطفى ابراهيم
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤م.
(١٥٦) الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب
تأليف الشيخ ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ
تحقيق الدكتور محمد الاحمدي ابو النور
مطبعة دار النصر للطباعة - القاهرة .
(١٥٧) ديوان الاعشى
بشرح الدكتور محمد حسين
طبع مكتبة الاداب بالجماميز - المطبعة النموذجية
(١٥٨) ديوان الضعفاء والمتروكين . وخلق من المجهولين . وثقات فيهم لين
تأليف الشيخ الامام شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ
مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
(١٥٩) رحمة الامة في اختلاف الائمة
تأليف الشيخ العلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي
العثماني الشافعي . من علماء القرن الثامن الهجري
مطابع قطر الوطنية سنة ١٤٠١هـ .

رد المحتار . . انظر حاشية ابن عابدين

(١٦٠) الرسالة
تأليف الامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤هـ
مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(١٦١) رسالة ابن ابى زيد القيروانى
جمع الاستاذ صالح عبد السميع الابى الازهرى
طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١٦٢) الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة
تأليف الشيخ محمد بن جعفر الكتانى ت ١٣٤٥هـ
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١٦٣) روضات الجنات فى احوال العلماء والسادات
تأليف الامام محمد باقر الموسوى الخوانساوى ت ١٣١٣هـ
تحقيق اسد الله اسماعيليان
طبع فى مكتبة اسماعيليان ـ ايران ـ طهران ـ تصوير دار الكتاب العربى ـ بيروت.

(١٦٤) الروض المعطار فى خبر الاقطار
تأليف محمد عبد المنعم الحميرى
تحقيق د . احسان عباس ـ طبع دار القلم بيروت ١٩٧٥م.

(١٦٥) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين
للامام المحدث الحافظ محيى الدين ابى زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ
علق عليه رضوان محمد رضوان ـ طبعة جديدة مصححة تحت اشراف لجنة من العلماء

(١٦٦) زاد المعاد في هدى خير العباد
تأليف الشيخ الامام ابي عبدالله محمد بن ابي بكر ـ الشهير بابن
قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية

(١٦٧) زيادات الزيادات
تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ
طبع دار المعارف ـ مطبعة المكة بريس ـ لاهور .
طبعة اولى سنة ١٤٠١هـ .

(١٦٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام
تأليف الشيخ محمد بن اسماعيل الصنعاني الامير ت ١١٨٢هـ
راجعه وعلق عليه : محمد عبدالعزيز الخولي
الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م مصطفى البابي الحلبي
واولاده بمصر .

(١٦٩) سلسلة الاحاديث النبوية
الشيخ محمد ناصر الدين الالباني
المكتب الاسلامي

(١٧٠) سنن ابن ماجه
تأليف الامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه
ت ٢٧٥هـ
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥هـ .

(١٧١) سنن ابي داود
تأليف الامام الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي
ت ٢٧٥هـ
دار الفكر بيروت .

(١٧٢) سنن الترمذى . وهى الجامع الصحيح
تأليف الامام الحافظ ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
ت ٢٧٩هـ
تحقيق احمد محمد شاكر ـ دار احياء التراث العربى بيروت .

(١٧٣) سنن الدارقطنى
تأليف الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطنى ت ٢٨٥هـ
دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

(١٧٤) سنن الدارمى
تأليف الامام الحافظ ابى محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن
بهرام بن عبدالصمد التميمى السمرقندى الدارمى ت ٢٥٥هـ
دار الفكر بيروت .

(١٧٥) السنن الكبرى للبيهقى
الامام الحافظ ابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ
دار الفكر بيروت .

(١٧٦) سنن النسائى
تأليف الامام الحافظ ابى عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علـــى
النسائى ت ٣٠٤هـ
ط/دار الكتب العلمية بيروت .
مطبوع مع شرح السيوطى . وحاشية السندى .

(١٧٧) سوق عكاظ
تأليف الدكتور ناصر بن سعد الرشيد
توزيع مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى بمكة المكرمة

(١٧٨) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب
تأليف الامام ابى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩هـ
دار الفكر بيروت

(١٧٩) شرح صحيح مسلم
تأليف الامام الحافظ محيى الدين يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ
دار احياء التراث العربى بيروت

(١٨٠) شرح العناية على الهداية
تأليف الشيخ العلامة اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر
مطبوع بهامش كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام

(١٨١) الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الامام مالك
تأليف الشيخ احمد بن محمد بن احمد الدردير
طبع دار المعرفة للطباعة بيروت سنة ١٣٩٨هـ

(١٨٢) الشرح الكبير للرافعى - ويسمى فتح العزيز شرح الوجيز
العلامة الشيخ ابى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ت ٦٢٣هـ
طبع على نفقة شركة من كبار علماء الازهر
مطبوع مع المجموع والتلخيص الحبير

(١٨٣) شرح الكوكب المنير
تأليف العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى
الحنبلى المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ
تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد
نشر مركز البحث العلمى . جامعة ام القرى بمكة المكرمة

(١٨٤) شرح المحلى على جمع الجوامع
تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلى ت ٨٦٤هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر
مطبوع مع حاشية العلامة البنانى - وتقدمت

(١٨٥) شرح المحلى لمنهاج الطالبين
تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلى ت ٨٦٤هـ

مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر
مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة

(١٨٦) شرح المحلي على الورقات
تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلي ت ٨٦٤هـ
بدون

(١٨٧) شرح معاني الاثار
تأليف الشيخ الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الاسدي الحجري المصري الحنفي ت ٣٢١هـ
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار الكتب العلمية - بيروت

(١٨٨) شرح المنار
تأليف الشيخ الامام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك
طبعة در سعادت - المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

(١٨٩) شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى
تأليف الشيخ الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١هـ
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

(١٩٠) شرح منهج الطلاب
تأليف شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري
طبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر
الطبعة الاخيرة

(١٩١) شرح الموطأ - للزرقاني
تأليف الامام الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني ت ١٠٩٩
دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ

(١٩٢) شرح نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر
تأليف الشيخ الامام على بن سلطان محمد القارى ت ١٠١٤هـ
المكتبة الاسلامية ميزان ماركيت كوئية ١٣٩٢هـ

(١٩٣) شرح الوقاية مختصر الهداية
تأليف العلامة صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود ت ٧٤٧هـ
مطبعة سعيد قران محل ـ كراجى باكستان

(١٩٤) الصحاح ـ تاج اللغة . وصحاح العربية
تأليف الشيخ العلامة اسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق احمد عبد الغفور ـ الطبعة الثالثة ـ القاهرة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

(١٩٥) صحيح ابن خزيمة
تأليف الامام الحافظ ابى بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمـــى النيسابورى ت ٣١١هـ
تحقيق محمد مصطفى الاعظمى ـ المكتب الاسلامى ـ الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

(١٩٦) صحيح الاخبار عما فى بلاد العرب من الاثار
تأليف الاستاذ محمد بليهد النجدى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ/١٩٥١م

(٠٠٠) . . صحيح البخارى ـ ر ـ الجامع الصحيح

(١٩٧) صحيح مسلم
تأليف الامام الحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلـــم النيسابورى القشيرى ت ٢٦١هـ
د ار احياء التراث العربى ـ بيروت
مطبوع مع شرحه للنووى

(١٩٨) صفحات من صبر العلماء على الشدائد والتحصيل
تأليف الشيخ عبد الفتاح ابو غدة
الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ـ حلب ـ مكتبة النهضة ١٩٧١م-
(١٩٩) صفة جزيرة العرب
تأليف : الشيخ لسان اليمن الحسن بن احمدبن يعقوب الهمداني
تحقيق محمد بن علي الاكوع، اشرف على طبعه حمد الجاسر .
دار اليمامة ، الرياض، المملكة العربية السعودية .
(٢٠٠) صفة الصفوة
تأليف الشيخ جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزى ت ٥٩٧هـ
الطبعة الاولى ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند ١٣٥٥هـ .
(٢٠١) الصلـــة
تأليف الامام ابى القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت ٥٧٨هـ
مطابع سجل العرب ـ القاهرة ١٩٦٦م
(٢٠٢) طبقات ابن سعد ـ وتسمى ـ الطبقات الكبرى
تأليف الشيخ الامام محمد بن سعد بن منيع ت ٢٢٢هـ
دار صادر بيروت ـ ودار بيروت ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م
(٢٠٣) طبقات الشافعية
تأليف الشيخ العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ت ٧٧٢هـ
تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى
الطبعة الاولى ـ مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩١هـ
(٢٠٤) طبقات الشافعية
تأليف الشيخ الامام ابى اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الشافعى ت ٤٧٦هـ
تحقيق الدكتور احسان عباس ـ دار الرائد العربى بيروت ١٤٠١هـ
الطبعة الثانية

(٢٠٥) طبقات الشافعية
تأليف الشيخ الامام ابى بكر بن هداية الله الحسينى ت ١٠١٤هـ
تحقيق عادل نويهض ـ الطبعة الثانية ١٩٧٩م ـ مطابع سرخس برس
بـــيروت .
(٢٠٦) طبقات الشافعية الكبرى
تأليف الشيخ الامام تاج الدين ابى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين
السبكى ت ٧٧١هـ ـ الطبعة الاولى
المطبعة الحسينية ـ القاهرة
(٢٠٧) طبقات فحول الشعراء
تأليف الشيخ الامام محمد بن سلام الجمحى ت ٢٣١هـ
تحقيق محمود محمد شاكر ـ دار المعارف للطباعة والنشر ـ مصر .
(٢٠٨) طبقات الفقهاء الشافعــية ـ طبقات العبادى
تأليف الشيخ العلامة ابى عاصم محمد بن احمد العبادى ت ٤٥٨هـ
طبع ليدن ١٩٦٤م
(٢٠٩) طبقات المفسرين
تأليف الامام ابى الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكــــر
السيوطى ت ٩١١هـ
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان
(٢١٠) طبقات النحاة واللغويين
تأليف الامام ابى بكر محمد بن الحسن الزبيدى ت ٣٧٩هـ
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ دار المعارف ـ القاهرة ١٩٧٣م
(٢١١) طريق الرشد فى تخريج احاديث بداية ابن رشد
تأليف الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم آل عبد اللطيف
مطبوعات الجامعة الاسلامية ١٣٩٧هـ ـ مؤسسة مكة للطباعة والاعلام

(٢١٢) العبر فى خبر من غبر
تأليف العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبى ت ٧٤٨هـ
تحقيق فؤاد السيد ـ الكويت ١٩٦١م

(٢١٣) العقد الثمين فى تاريخ البلد الامين
تأليف الامام تقى الدين محمد بن احمد الحسنى الفاسى ت ٨٣٢هـ
تحقيق فؤاد سيد . ومحمود محمد الطناحى
مطبعة السنة المحمدية

(٢١٤) علوم الحديث
تأليف الامام الحافظ ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زورى الشهير بابن الصلاح ت ٦٤٢هـ
المطبعة العلمية حلب ـ سنة ١٣٥٠هـ .

(٢١٥) عمدة القارى . شرح صحيح البخارى
للعلامة بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى ت ٨٥٥هـ
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

(٢١٦) عمل اهل المدينة ـ بين مصطلحات مالك وآراء الاصوليين
تأليف الدكتور احمد محمد نور سيف
الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ـ دار الاعتصام ـ القاهرة

(...) .. العناية على الهداية ـ ر ـ شرح العناية على الهداية

(٢١٧) الغاية القصوى فى دراية الفتوى
الامام ناصر الدين ابى الخير عبد الله بن عمر البيضاوى ت ٧٩١هـ
تحقيق الشيخ الفاضل على محيى الدين القره داغى
الطبعة الاولى ـ دار الاصلاح ـ الدمام

(٢١٨) غاية النهاية فى طبقات القراء
تأليف الشيخ الامام ابى الخير محمد بن محمد بن الجزرى ت ٨٣٣هـ
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت

(٢١٩) غريب الحديث

تأليف الشيخ الامام ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)
تحقيق الشيخ عبدالكريم العزباوى

طبع دار الفكر - دمشق ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

توزيع جامعة ام القرى - مركز البحث العلمى

(٢٢٠) غريب الحديث

تأليف الشيخ الامام ابى عبيد القاسم بن سلام الهروى ت ٢٢٤هـ

مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند

١٣٩٦هـ/١٩٧٦م

(٢٢١) غريب الحديث

تأليف الشيخ الامام عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ت ٢٧٦هـ

تحقيق الدكتور عبدالله الجبورى

الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ - مطبعة العانى - بغداد

(٠٠٠) .. غريب الحديث لابن حجر - ر - تفسير غريب الحديث

(٢٢٢) الفائق فى غريب الحديث

الشيخ العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت٥٣٨ هـ).

تحقيق على محمد البجاوى ومحمد ابو الفضل ابراهيم

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية .

(٢٢٣) فتاوى قاضيخان - او الفتاوى الخانية

تأليف الشيخ حسن بن منصور الاوزجندى ت ٢٩٥هـ

المطبعة الخيرية .

(٢٢٤) الفتاوى الكبرى

تأليف الشيخ العلامة احمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيثمى ت ٩٧٤هـ

(٢٢٥) فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للامام الجليل الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ
تحقيق وتعليق مصطفى عاشور - مكتبة الاعتصام.

(٢٢٦) فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى
تأليف الشيخ العلامة احمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ
بتصحيح محب الدين الخطيب واشراف قصى محب الدين الخطيب
المطبعة السلفية - مصر

(٢٢٧) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى ١٢٥٠هـ
دار الفكر بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م

(٢٢٨) فتح القدير للعاجز الفقير
تأليف الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى
المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ
مطبعة عيسى البابى الحلبى

(٢٢٩) الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير
تأليف الشيخ الامام جلال الدين ابى الفضل عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى ت ٩١١هـ
دار الكتاب العربى - بيروت

(٢٣٠) الفتح المبين فى طبقات الاصوليين
تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغى
الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

(٢٣١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب
تأليف الامام ابى يحيى زكريا الانصارى ت ٩٢٥هـ
دار احياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابى الحلبى واولاده بالقاهرة

(٢٣٢) الفروق اللغوية
تأليف الشيخ ابي هلال العسكري ـ كان حيا سنة ٣٩٥هـ
تحقيق حسام الدين القدسي ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠١
(٢٣٣) فقه الزكاة
تأليف الشيخ الفاضل يوسف القرضاوي
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
(٢٣٤) الفقه على المذاهب الاربعة
تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيري
الطبعة الرابعة
(٢٣٥) فقه اللغة
تأليف الشيخ الامام عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي ت٤٢٩
مطبعة الاستقامة ـ القاهرة .
(٢٣٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
تأليف العلامة ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي
ت ١٣٠٤هـ
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت ـ ١٣٢٤هـ
(٢٣٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه
تأليف العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري
الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ ـ المطبعة الاميرية ببولاق ـ مصر
مطبوع مع كتاب المستصفى للامام الغزالي
(٢٣٨) الفهرست لابن النديم
تأليف الشيخ ابي الفرج محمد بن اسحق ابن النديم ت ٣٨٥هـ
دار المعرفة ـ بيروت
(٢٣٩) فهرست خزانة المكتبة الازهرية
(٢٤٠) فهرست دار الكتب المصرية

(٢٤١) فهرست المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية ـ القاهرة

(٢٤٢) فهرست مخطوطات المكتبة الظاهرية

(٢٤٣) فهرست المكتبة العباسية بالبصرة ـ العراق

(٢٤٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير
تأليف الامام محمد عبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت

(٢٤٥) القاموس المحيط
تأليف الشيخ الامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى
المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت

(٢٤٦) قانون الموضوعات والضعفاء
تأليف العلامة محمد طاهر بن على الهندى الفتنى ت ٩٨٦ هـ
بدون

(٢٤٧) القرطبى ـ او كتابى مشكل القرآن وغريبه
تأليف الشيخ الامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ت ٢٧٠
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان

(٢٤٨) قصب السكر نظم نخبة الفكر
تأليف الشيخ الامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعانى ت ١١٨٢
تحقيق محمد رفيق الاثرى
جمعية النشر والتأليف ـ ملتان ـ باكستان

(٢٤٩) القواعد النورانية الفقهية
تأليف شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
الطبعة الاولى ١٣٧٠هـ/١٩٥١م ـ مطبعة السنة المحمدية ـ
القاهرة

(٢٥٠) قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
تأليف الشيخ العلامة محمد بن احمد بن جزى الغرناطى المالكى

الطبعة المنقحة ١٩٦٤م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .

(٢٥١) الكامل في التاريخ
تأليف الامام عز الدين ابى الحسن على بن ابى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى ت ٦٣٠هـ
دار صادر بيروت ـ ودار بيروت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م
وطبعة دار الكتاب العربى بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

(٢٥٢) الكتـــاب
تأليف امام النحاة سيبويه
الطبعة الاولى ـ طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ

(٢٥٣) كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار
تصنيف الامام الحافظ ابى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى ت ٥٨٤هـ
نشره وعلق عليه وصححه راتب حاكمى
الطبعة الاولى ـ مطبعة الاندلس حمص ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م

(٢٥٤) الكتاب المصنف فى الاحاديث والاثار
تأليف الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابى شيبة . ابراهيم بن عثمان بن ابى بكر بن ابى شيبة ت ٢٣٥هـ
تحقيق الاستاذ عبد الخالق الافغانى ـ الدار السلفية ـ الهند
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م سلسلة رقم (٢٣)

(٢٥٥) كتاب محاضرات فى الفقه المقارن
تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى
دار الفكر للطباعة ـ الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م

(٢٥٦) كتاب المراسيل
تأليف الامام الحافظ ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس الحنظلى الرازى ت ٣٢٧هـ
علق عليه احمد عصام الكاتب
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت

(٢٥٧) كتاب مقارنة المذاهب فى الفقه
تأليف الشيخين الجليلين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس
مطبعة محمد علي صبيح واولاده - ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م

(٢٥٨) كتاب من كلام ابى زكريا يحيى بن معين فى الرجال
رواية ابى خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادى
تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف
دار المأمون للتراث - دمشق - توزيع مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة

(٢٥٩) كشاف القناع عن متن الاقناع
تأليف الشيخ الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٤٦هـ
مطبعة الحكومة - مكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ .

(٢٦٠) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون
تأليف الشيخ حاجي خليفة
طبعة مصورة على نسخة طهران ايران

(٢٦١) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار
تأليف الامام تقي الدين ابى بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجرى
الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت

(٢٦٢) الكنى والاسماء
تأليف الشيخ الامام الدولابي
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - حيدر اباد الدكن
طبع سنة ١٣٢٢هـ

(٢٦٣) كنز الحفاظ فى كتاب تهذيب الالفاظ
تأليف الشيخ الامام ابى يوسف يعقوب بن اسحق السكيت ت ٢٤٤هـ
هذبه الشيخ يحيى بن علي التبريزى - المطبعة الكاثوليكية بيروت ٩٥

(٢٦٤) كنز الدقائق

تأليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم

ط/دار المعرفة للطباعة والنشر ـ مصور على طبعة بولاق بمصر

(٢٦٥) الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة

تأليف الامام ابى البركات محمد بن احمد المعروف بابن الكيال

ت ٩٣٩هـ

تحقيق عبد القيوم عبد رب النبى

الطبعة الاولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م ـ دار المأمون للتراث

(٢٦٦) لسان العرب

تأليف العلامة ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الافريقى المصرى ت ٧١١هـ

دار صادر بيروت . ودار بيروت ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ

مصور على طبعة حيدر اباد الدكن ـ الهند

(٢٦٧) لسان الميزان

تأليف الامام الحافظ شهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن

حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ

مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٧١م/ ٩٠

(٢٦٨) اللباب فى تهذيب الانساب

المؤرخ الكبير الامام عز الدين ابى الحسن على بن محمد بن

ابن الاثير ت ٦٣٠هـ

مكتبة القدسى ـ حسام الدين القدسى سنة ١٣٥٧هـ .

(٢٦٩) المبسوط

تأليف شمس الائمة ابى بكر محمد بن ابى سهل السرخسى ت ٩٠ -

الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت

(٢٧٠) المتانة في مرمة الخزانة (فتاوى البوبكانى)
تأليف العلامة المخدوم جعفر البوبكانى
تحقيق الاستاذ ابى سعيد غلام مصطفى السندى
لجنة احياء الادب السندى - كراجى

(٢٧١) مجلة المكتبة البغدادية
العدد التاسع - السنة الاولى ١٩٦١م

(٢٧٢) مجمع الامثال
تأليف العلامة ابى الفضل احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم النيسابورى الميدانى ت ٥١٨هـ
تحقيق الدكتور محمد محيى الدين عبد الحميد
الطبعة الثانية - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م

(٢٧٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
تأليف الحافظ الامام نور الدين على بن ابى بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ
مكتبة القدسى سنة ١٣٥٢هـ

(٢٧٤) المجموع . شرح المهذب
تأليف الامام الحافظ محيى الدين - يحيى بن شرف الدين النووى ت ٦٧٦هـ
طبع على نفقة شركة من كبار علماء الازهر
مطبوع مع الشرح الكبير للرافعى . والتلخيص الحبير لابن حجر

(٢٧٥) المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل
تأليف الشيخ مجد الدين ابى البركات ت ٦٥٢هـ
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م

(٢٧٦) المحلـــى
تأليف الامام الشيخ ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى ت ٤٥٦هـ
دار الفكر - بيروت

(٢٧٧) مختار الصحاح
تأليف الشيخ العلامة محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ت٦٦٦
الناشر دار الكتب العربية - بيروت
(٢٧٨) المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل
تأليف الشيخ العلامة على بن محمد بن على بن عباس البعلى ثم
الدمشقى الحنبلى علاء الدين ابى الحسن المعروف بابن اللحام
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - دار الفكر بيروت ١٤٠٠هـ/
١٩٨٠م
(٢٧٩) مختصر ابى داود
تأليف الامام الشيخ عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة
ابن سعد - ابى محمد ت ٦٥٦هـ
مكتبة السنة المحمدية - عابدين - القاهرة
(٢٨٠) مختصر تفسير ابن كثير
تأليف الشيخ محمد على الصابونى
دار القرآن الكريم بيروت - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣هـ .
(٢٨١) مختصر الدول ، اى ، تاريخ مختصر الدول.
تأليف الشيخ ابن العبرى غريغريوس الملطي .
المطبعة الكاثوليكية - لبنان سنة ١٩٥٨م
(٢٨٢) مختصر المزنى
تأليف الشيخ الامام ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل
المزنى ت ٢٦٤هـ
مطبوع آخر كتاب الام للشافعي
(٢٨٣) مختصر شعب الايمان
تأليف الشيخ الامام ابى جعفر عمر القزوينى ت ٦٩٩هـ
تصحيح محمد منير الدمشقى - ادارة الطباعة المنيرية

(٢٨٤) المختصر في اخبار البشر
تأليف الامام ابى الفداء اسماعيل بن على بن محمود ت ٧٣٢هـ
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت

(٢٨٥) مختصر القدوري ـ ويسمى ـ الكتاب
تأليف الامام ابى الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر البغدادي ت ٤٢٨هـ
الناشر : سعيد ايج ـ ايم كمبنى ـ كراجي

(٢٨٦) مختصر الوقاية في مسائل الهداية
تأليف العلامة الشيخ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
قديمى كتب خانة كراجي

(٢٨٧) المدونة
الامام مالك بن انس ت ١٧٩هـ رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن ابن القاسم
مصورة على طبعة مطبعة السعادة بمصر ـ بالاوفست ـ دار صادر

(٢٨٨) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان
تأليف الشيخ العلامة ابى محمد عبد الله بن اسعد بن على اليافعي المكي ت ٧٦٨هـ
مؤسسة الاعلمي ـ بيروت

(٢٨٩) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات
للامام الحافظ ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ت ٤٥٦هـ
دار الكتب العلمية ـ توزيع دار الباز بمكة المكرمة

(٢٩٠) مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع
تأليف الامام صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩هـ
تحقيق على محمد البجاوي ـ دار المعرفة بيروت ١٣٧٤هـ

(٢٩١) مروج الذهب ومعادن الجوهر
تأليف الشيخ الامام ابى الحسن على بن الحسين بن علـــــى
المسعودى ت ٣٤٦هـ
دار الاندلس للطباعة والنشر بيروت ـ الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ/
١٩٦٥م
(٢٩٢) مسائل الامام احمد
تأليف الامام ابى داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير
السجستاني ت ٢٧٥هـ
الطبعة الثانية ـ الناشر محمد امين دمج ـ بيروت ـ لبنان .
(٢٩٣) المستدرك على الصحيحين
تأليف الامام الحافظ ابى عبد الله الحاكم النيسابورى ت ٤٠٥هـ
دار الكتاب العربى بيروت لبنان ـ مطبوع معه التلخيص للذهبى
(٢٩٤) المستصفى من علم الاصول
تأليف الامام حجة الاسلام ابى حامد محمد بن محمد بن محمـد
الغزالى ت ٥٠٥هـ
دار صادر بيروت ـ مصور على طبعة بولاق ١٣٢٢هـ
(٢٩٥) المستقصى من امثال العرب
تأليف الشيخ العلامة ابى القاسم جار الله محمود بن عمـــــر
الزمخشرى الخوارزمى ت ٥٣٨هـ
الطبعة الاولى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد
الدكن ـ الهند ١٣٨١هـ .
(٢٩٦) المسند
تأليف الامام الحافظ ابى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة

(٢٩٧) مسند الامام الشافعي
تأليف الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي اللـــــه عنه ت ٢٠٤هـ
الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - دار الكتب العلمية - بيروت
(٢٩٨) مسند ابي بكر الصديق
تأليف الامام جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكـــر السيوطي ت ٩١١هـ
المطبعة العزيزية - حيدر اباد الدكن - الهند ١٤٠٠هـ
(٢٩٩) المشتبه في الرجال - اسمائهم وانسابهم
تأليف الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
الطبعة الاولى ١٩٦٢م - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة
(٣٠٠) مشكاة المصابيح
تأليف الامام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت ٧٣٧هـ
تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الالباني
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - المكتب الاسلامي - بيروت
(٣٠١) المصباح في علم المعاني والبيان والبديع
تأليف الشيخ العلامة ابن مالك الطائي النحوي ت ٦٨٦هـ
الطبعة الاولى ١٣٤١هـ - المطبعة الخيرية
(٣٠٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
تأليف الشيخ احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي
تصحيح مصطفى السقا - دار الفكر بيروت
(٠٠٠) .. مصنف ابن ابي شيبة - ر - الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار
(٣٠٣) المصنف
تأليف الامام الحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
الطبعة الاولى ١٣٩١هـ/١٩٧٢م - يطلب من المكتب الاسلامي بيروت

(٣٠٤) المعارف
تأليف الشيخ الامام ابى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ت ٢٧٦هـ
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة
الطبعة الثانية ١٩٦٩م - مطابع دار المعارف - مصر

(٣٠٥) المعتصر الضرورى شرح مختصر القدورى
تأليف الشيخ الامام ابى الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر البغدادى ت ٤٢٨هـ
الناشر سعيد ايچ . ايم . كمپنى - كراچى - باكستان

(٣٠٦) معالم السنن
تأليف الشيخ الامام ابى سليمان الخطابى ت ٣٨٨هـ
مكتبة السنة المحمدية - عابدين - القاهرة
مطبوع مع مختصر ابى داود للمنذرى

(٣٠٧) معجم الادباء
تأليف الشيخ الامام شهاب الدين عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى ت ٦٢٦هـ
الطبعة الاخيرة - مطبوعات دار المأمون

(٣٠٨) معجم البلدان
تأليف الشيخ الامام شهاب الدين ابى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى ت ٦٢٦هـ
دار صادر بيروت ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م

(٣٠٩) المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية
تأليف الشيخ محمد بن احمد العقيلى
منشورات دار اليمامة - الرياض ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م

(٣١٠) المعجم الجغرافي لدول العالم
تأليف الشيخ ابي معاوية – حمزاء الشمري
مطبعة التقدم – القاهرة .
١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

(٣١١) معجم الشواهد العربية
تأليف الاستاذ عبد السلام هارون
الطبعة الاولى – الناشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م

(٣١٢) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة
تأليف الشيخ عمر رضا كحالة
المطبعة الهاشمية – دمشق ١٣٦٨هـ/١٩٦٩م

(٣١٣) معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع
تأليف الشيخ الامام ابى عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكـــري
الاندلسي ت ٤٨٧هـ
الطبعة الاولى ١٣٦٧هـ/١٩٤٩م – مطبعة لجنة التأليف والنشر
بالقاهرة

(٣١٤) معجم متن اللغة
تأليف الشيخ الامام احمد رضا
دار مكتبة الحياة – بيروت ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م

(٣١٥) معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية
تأليف عمر رضا كحالة
مطبعة الترقي دمشق ١٣٧٨هـ .

(٣١٦) معجم اليمامة
تأليف الشيخ عبد الله بن محمد بن خميس
الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

(٣١٧) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى افريقية والاندلس والمغرب
تأليف الشيخ احمد بن يحيي الونشريسي ت ٩١٤هـ

خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
طبع دار المغرب الاسلامي ـ بيروت

(٣١٨) المغــني
تأليف الشيخ الامام ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ
تحقيق الدكتور طه محمد الزيني
نشر مكتبة القاهرة ـ مصر ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م

(٣١٩) المغنى فى ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم
تأليف الشيخ محمد طاهر بن علي الهندى ت ٩٨٦هـ
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

(٣٢٠) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
تأليف الشيخ العلامة محمد الخطيب الشربيني من علماء القرن العاشر الهجري
الناشر المكتبة الاسلامية

(٣٢١) مفتاح السعادة . ومصباح السيادة
تأليف الشيخ الامام احمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ت ٩٦٨هـ
تحقيق كامل كامل بكرى ـ وعبد الوهاب ابو النور
مطبعة الاستقامة الكبرى ـ القاهرة

(٣٢٢) مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث
تأليف الامام المحدث ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زورى المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٢هـ
طبع فاروقى كتب خانة ملتان ـ باكستان

(٣٢٣) المقنع فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى
تأليف الامام الشيخ موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامـــــة
المقدسى
الطبعة الثالثة ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة

(٣٢٤) المنار فى اصول الفقه
تأليف الامام ابى البركات عبدالله بن احمد ـ المعروف بحافـــظ
الدين النسفى ت ٧١٠هـ
طبع در سعادة ـ مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ ـ مطبوع مع الشرح والحواشى

(٣٢٥) مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)
تأليف الشيخ الامام ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد بـــن
الجوزى (ت ٥٩٧ هـ).
تحقيق وترتيب ابراهيم الفاروط ـ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت

(٣٢٦) منال الطالب فى شرح طوال الغرائب
تأليف الشيخ مجدالدين ابى السعادات المبارك بن محمد بـــن
الاثير ت ٦٠٦هـ
تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحى
طبع دار المأمون للتراث ـ بيروت ـ نشر وتوزيع مركز البحث العلمى
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

(٣٢٧) منتخب كنز العمال
تأليف الشيخ الامام على بن حسام الدين الشهير بالمتقى
دار صادر بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
مطبوع بهامش مسند الامام احمد ـ المكتب الاسلامى للطباعـــة
والنشر بيروت

(٣٢٨) المنتظم فى تاريخ الملوك والامم
تأليف الشيخ الامام ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد بن على
ابن الجوزى ت ٥٩٧هـ
الطبعة الاولى ١٣٥٧هـ ـ طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد
الدكن ـ الهند

(٣٢٩) المنثور في القواعد ـ للزركشي.
تأليف الشيخ العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله ابى عبد اللـــه
ت ٧٩٤هـ
تحقيق الدكتور تيسير فائق احمد محمود ـ مطابع الكويت
(٣٣٠) منهاج الطالبين
تأليف الامام الحافظ محيى الدين يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ
مطبوع مع شرحه مغنى المحتاج للشربيني ـ وتقدم
(٣٣١) منهج الطلاب
لشيخ الاسلام ابى يحيى زكريا الانصارى
الطبعة الاخيرة ١٣٦٩هـ/١٩٥٩م
مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر
(٣٣٢) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان
للامام الحافظ نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى
تحقيق الدكتور محمد عبد الرزاق حمزة
دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
(...) . . المواق . شرح مختصر خليل ـ ر ـ التاج والاكليل لمختصر خليل
(٣٣٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
تأليف الشيخ الامام ابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمـــن
الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ
ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ مطابع دار الكتـــــاب
اللبنانى ـ بيروت
(٣٣٤) موسوعة فقه ابراهيم النخعى
تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جى
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ـ توزيع مركز البحث العلمى جامعة ام القرى
مكة المكرمة

(٣٣٥) المواهب السنية على الفوائد الجنية
تأليف الشيخ محمد ياسين بن عيسى
مطبعة حجازي

(٣٣٦) الموطـــأ
تأليف الامام مالك بن انس ت ١٧٩هـ
توزيع دار الباز للطباعة والنشر بمكة المكرمة
مطبوع معه تنوير الحوالك

(٣٣٧) المهذب
تأليف الشيخ الامام ابي اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشافعي،
ت ٤٧٦هـ
طبع على نفقة شركة كبار علماء الازهر
مطبوع معه المجموع والشرح الكبير وتلخيص الحبير

(٣٣٨) المـــيزان
تأليف الشيخ الامام الشعراني عبد الوهّاب .
مطبعة التقدم العلمية ،مصر،سنة ١٣٢١هـ

(٣٣٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال
تأليف الشيخ الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ
تحقيق على محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة - بيروت

(٣٤٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
تأليف الشيخ الامام يوسف بن تغرى بردى الاتابكى ت ٨٧٤هـ
مطابع كوستاتسوماس - القاهرة - مصور عن طبعة دار الكتب

(٣٤١) نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر
تأليف الشيخ الامام احمد بن على العسقلاني ت ٨٥٢هـ
مكتبة اسلامية - ميزان ماركيت ١٣٩٧هـ

(٣٤٢) نصب الراية لاحاديث الهداية
تأليف الشيخ العلامة جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ

الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ـ الناشر المكتبة الاسلامية
مطبوع معه حاشية بغية الالمعى فى تخريج الزيلعى

(٣٤٣) النقود الاسلامية التى ضربت فى فلسطين
تأليف سمير شما
مطبعة الجمهورية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

(٣٤٤) النكت الطريفة في التحدث على ردود ابن ابي شيبة على ابي حنيفة
تأليف الشيخ محمد زاهد الكوثرى
مطبعة الانوار ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى ١٣٦٥هـ

(٣٤٥) نكت الهميان فى نكت العميان
تأليف الشيخ صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى ت ٧٦٤هـ
المطبعة الجمالية ـ مصر سنة ١٣٢٩هـ

(٣٤٦) نور الايضاح
تأليف العلامة ابى الاخلاص حسن بن عمار بن على بن يوسف
الوفائى الشرنبلالى الحنفى ت ١٠٦٩هـ
الناشر سعيد ايچ ، ايم ، كمبنى ـ كراجى باكستان
مطبوع مع حاشيته الاصباح

(٣٤٧) النهاية في غريب الحديث
تأليف الشيخ الامام مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد
ابن الاثير ت ٦٠٦هـ
تحقيق محمود محمد الطناحى
المكتبة الاسلامية

(٣٤٨) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار
تأليف الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٠هـ
الطبعة الاخيرة ـ مصطفى البابى الحلبى ـ مصر

(٣٤٩) الوافى بالوفيات
تأليف الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى ت ٧٦٤هـ

الطبعة الثانية
باعتناء هلموت ريتر
دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ١٣٨١هـ/١٩٦٢م

(٣٥٠) الوجيز في مذهب الشافعي
تأليف حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ
طبع على نفقة شركة من كبار علماء الازهر
انظر الشرح الكبير للرافعي

(٣٥١) الهداية ـ شرح بداية المبتدى
تأليف الشيخ العلامة برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ
ط/عيسى البابي الحلبي واولاده ـ مصر

(٣٥٢) هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين
تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد باشا البابانى البغدادي ت ١٣٣٩هـ
نسخة مصورة على طبعة طهران في ايران

(٣٥٣) يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر
تأليف العلامة الشيخ ابي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري ت ٤٢٩هـ
حققه محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة

(٣٥٤) (سقط سهوا من موضعه).
شرح السنة
الامام الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ).
تحقيق شعيب الارناؤوط و زهير الشاويش
المكتب الاسلامي .

فهرس الكتب المخطوطة الموجودة في الرسالة

٣٥٥ اجماع الائمة في الفقه .
تأليف الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم المعروف بابن المنذر
نسخة مصورة حصلت عليها من معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية
تحت رقم ((٨٧٣))

٣٥٦ احكام الاحكام
تأليف الشيخ الامام ابن النقاش
نسخة مصورة على نسخة مكتبة شستربيتي بايرلندا تحت رقم ((٥٠٠٥٨))

٣٥٧ الاحاديث المتعلقة بمسائل التنبية .
تأليف الشيخ الامام عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي
(ت ٧٧٤) .
مكرو فلم في مركز البحث العلمي

٣٥٨ اختلاف العلماء .
تأليف الامام المروزى.
نسخة مصورة في مركز البحث العلمي . ومكتبة الحرم المكي الشريف

٣٥٩ ارشاد الغاوى الى مسالك الحاوى.
تأليف الشيخ الامام المقرى السعدى الشاورى اليمني.
نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف

٣٦٠ ارشاد المختار الى معرفة الدرهم والدينار .
تأليف الشيخ العلامة تقي الدين عمر بن محمدجمعان.
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف.

٣٦١ الاقتراح في بيان الاصطلاح.
تأليف الشيخ الامام تقي الدين محمد بن دقيق العيـــد.
نسخة غفل من المصــدر.

٣٦٢ الاقسام والخصال .
تأليف الشيخ الامام ابي العباس احمد عمر بن سريج البغدادى الشافعي
((سنة ٣٠٦)) هـ
نسخة مصورة عن نسخة مكتبة شستر بيتي .ولدها مكروفلم في مركز البحث
العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمـــة .

٢٦٣ الاموال
تاليف الشيخ ابن زنجـــويـه •
مصورة عن نسخة مكتبة السليمانية بتركـــيا •

٢٦٤ التلقين في الفقه المالكـــي•
تاليف الامام القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي ((ت ٤٢٢هـ))
مصورة عن المكتبة الازهرية تحت رقم ٢٠٣٢ المغاربة •

٢٦٥ تهذيب مسائل المدونة •
تاليف الشيخ خلف بن ابي القاسم بن سليمان الازدي المالكي البراذعي
(ت ٣٧٢)هـ
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف•

٢٦٦ خلاصة الفتاوى•
تاليف الشيخ الامام طاهر بن احمدبن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ)
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف •

٢٦٧ خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر •
تاليف حجة الاسلام ابي حامد محمدبن محمد بن محمد الغزآلي(ت٥٠٥هـ) •
نسخة مصورة عن معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية •

٢٦٨ دلائل الاحكـــام •
تاليف الشيخ ابي المحاسن يوسف بن تميم الشافعي •
مكروفلم في مركز البحث العلمي

٢٦٩ رؤوس المسائـــل•
تاليف الامام ابي القاسم جار الله محمودبن عمر الزمخشري•
مصورة عن نسخة شستر بتي

٢٧٠ السلسلة في معرفة القولين والوجهين•
تاليف الشيخ ابي محمد الجويني امام الحرمين•
مكروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة •

٢٧١ شرح مختصر المزنــــــي.
تأليف الشيخ ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ((ت ٤٥٠ هـ))
مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعي.

٢٧٢ ومكرو فلم من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

٢٧٢ الفتاوى الاسعدية .
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف.

٢٧٣ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .
تأليف الشيخ الامام ابي محمدعلي بن زكريا بن مسعود المنبجي الحنفي (ت ٦٨٦ هـ) .
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف

٢٧٤ لب اللباب.
تأليف الشيخ الامام جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي(ت ٩١١ هـ)
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف.

٢٧٥ مختصر خلافيات البيهقي .
تأليف الشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد بن فرح اللخمي الاشبيلي (ت ٦٩٩ هـ) نسخة في مكتبة شستر بتي

٢٧٦ المسائل الشيرازيات .
تأليف الامام الشيخ ابي علي الفارسي .
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف

٢٧٧ مقدمة كتاب الحاوي الكبير للماوردي.
تأليف الشيخ الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
انظر نسخة (ب) من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

٣٧٨ الملتقطفي الفتاوى الحنفية - ويسمى - مآل الفتاوى.
تاليف الشيخ محمد بن يوسف بن محمد بن علي السمرقندى (ت ٥٥٦هـ)
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف.

٣٧٩ النكت في المسائل المختلف فيها لبين الامام الشافعي و ابي حنيفة .
تاليف الشيخ ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الشافعي
(ت ٤٧٦هـ) .
مخطوطة بمكتبة احمد الثالث تحت رقم (١١٥٠) فقه شافعي.

٣٨٠ نهاية المطلب في دراية المذهب.
تاليف الشيخ ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
امام الحرمين (٤٧٨هـ) .

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

xxxxxxxxxx

(١٧٩٥)

الرسائل الجامعية التي جاءذكرهافي الرسالة

٢٨١ ابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف،
رسالة دكتوراه
الدكتور احمد بن عبد العوايشة .

٢٨٢ احكام السفر .
رسالة ماجستير،
الطالب: سعد بن سعيد القحطاني .

٢٨٣ ثبوت النسب،
رسالة ماجستير،
الطالب :ياسين شامر محمود الخطيب،

٢٨٤

٢٨٤ الفرق بين الرشوة و الهدية .
رسالة ماجستير،
تحقيق : ابراهيم الصندقجي .

٢٨٥ كتاب الحدود، من الحاوي الكبير للماوردي،
رسالة دكتوراه
تحقيق الدكتور ابراهيم الصندقجي،

....
؟؟؟؟؟
تم